

فِقْهُ الصَّادِقِ

تَأَلَّفَ

فَقِيْهُنَا

سَمَاعَةَ آيَةَ اللَّهِ الْمُصَوَّبِ الرَّجِيْحِ السَّجَّادِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْكَلْبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْمَوْلَى الْأَمِينِ

فِقْهُ الصَّادِقِ

فِي الصَّادِقِ

تَأَلَّفَ

فَقِيهِ الْعَصْرُ سَمَاجَةً لِرَبِّهِ الْعِظَمَى الْمَرْجِعِ الْمَجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ ظِلُّهُ

الجزء الأربعةون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



روحانی، سید محمد صادق، ۱۳۰۳ -

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق / تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، قم: آيين دانش، ۱۳۹۲، ج ۴۱.

۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹-۹ / شابك دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹-۹ / شابك ج ۴۰: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹-۹

وضعت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمين اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. ق. تبصرة المتعلمين -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. ق. تبصرة المتعلمين، شرح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

رده بندی کنکر: ۲۰۲۱۴۱۳۹۲: ۸/ع ۱۸۲/۳ BP

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۳۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء الأربعون / کتاب القضاء والشهادات والحدود

سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظلّه

إعداد وإخراج: جمع من الفضلاء
الناشر: آيين دانش - قم المقدسة
الطبعة: الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية: ۱۰۰۰ دورة
تاريخ الطبع: ۱۴۳۵ هـ. ق / ۲۰۱۴ م
ردمك (الدورة): ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹-۹
ردمك (ج ۴۰): ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹-۹
المطبعة: دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خا کفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶-۷)

توزيع: منشورات کلبه شروق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ •

صدق الله العلي العظيم

الفصل الخامس: في كيفية القصاص :
 قتل العمد يوجب القصاص، ولا يثبت الدية فيه إلا صلحاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص والديات

الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق
 المبين، وأفضل صلواته، وأكمل تسليماته، على صاحب الشريعة الخالدة،
 الكفيلة بإسعاد المجتمع، ومعالجة مشاكله، وعلى آله العلماء بالله، الأمناء
 على خلاله وحرامه، سيما بقيّة الله في الأرضين، أرواحنا له الفداء.

وبعد: فهذا هو الجزء الأربعون من كتابنا «فقه الصادق» وهو آخر أجزاء هذه
 الموسوعة الفقهية، المشتمل على كتابي القصاص والديات، وقد منّ الله تعالى عليّ
 بالتوفيق لإتمام هذا السفر الجليل، إنه وليّ التوفيق.

الفصل الخامس

في كيفية القصاص

(الفصل الخامس: في كيفية القصاص):

أقول: وتنقيح القول في هذا الفصل يتحقّق بالبحث في مسائل:
 المسألة الأولى: (قتل العمد يوجب القصاص) بالأصالة، (ولا يثبت الدية فيه إلا
 صلحاً) فليس لوليّ المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك، وعندئذ يسقط

عنه القود، ويثبت الدية، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١) شهرة عظيمة.
وعن الحلبي^(٢): نفي الخلاف فيه تارةً، ونسبته إلى الأصحاب أخرى، والإجماع
عليه ثالثةً.

وعن «العينية»^(٣): الإجماع عليه.

ويشهد به: آيات كثيرة:

١- كقوله تعالى: «التَّفْسُ بِالتَّفْسِ»^(٤).

٢- وقوله عز وجل: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^(٥).

وقوله تعالى: «فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»^(٦).

إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فهي كثيرة متواترة بإثبات القود، وليس في أكثرها التخيير بينه

وبين الدية، فإثباته لمخالفته الأصل يحتاج إلى دليل.

أضف إليها خصوص صحيح الحلبي، وعبد الله بن سنان، عن الإمام

الصادق عليه السلام، قال: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن

يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل، فالدية، الحديث»^(٧).

ومرسل يونس، عنه عليه السلام في حديث قال عن قتل المؤمن متعمداً:

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠١، المختصر النافع: ص ٢٩١، قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٢٣.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٣٢٦.

(٣) غنية النزوع: ص ٤٠٣.

(٤) و (٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٧) الإبتصار: ج ٤ / ٢٦١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٣ ح ٣٥١٣١.

«وإن تراجعوا قِيدُوا»^(١).

ونحوهما غيرهما.

وعن القديمين^(٢): التخيير بين الاقتصاص والدية.

واستدل له:

١- بالنبويين:

في أحدهما: «من قَتَلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إِمَّا أن يَفْدي وإِمَّا أن يُقتل».

وفي الثاني: «من أُصيب بدمٍ أو خَبَلٍ، فهو بالخيار بين إحدى الثلاث:

إِمَّا أن يَقْتَصَّ، أو يأخذ العقل، أو يعفو».

٢- وبخبر العلاء بن الفضيل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «والعمد هو القود، أو

رضا وليّ المقتول»^(٣).

٣- وبصحيح الفاضلين، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المؤمن يَقْتُلُ المؤمن

متمعداً- إلى أن قال: - فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم

بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمةً، وصام

شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عزّ وجلّ»^(٤).

٤- وصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَ مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن،

غير أنه حَمَلَهُ الغَضْبُ على أن قتله، هل له من توبةٍ إن أراد ذلك أو لا توبةٍ له؟

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٨٢ ح ٠٩، وسائل الشيعة: ج ٥٢/ ٢٩ ح ٣٥١٢٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ج ٢/ ١٢٣.

(٣) التهذيب: ج ١٠/ ٢٤٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٩٨/ ٢٩ ح ٣٥٤٣٩.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٢٧٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٣٠/ ٢٩ ح ٣٥٠٧٣.

قال عبيد بن جراح: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفي عنه، أعطاهم الدية وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكيناً»^(١).

٥- وخبر الحضرمي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلتُ له: رجلٌ قتل رجلاً

متعمداً؟ قال: جزاءه جهنم.

قلتُ له: هل له توبة؟

قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة،

ويؤدّي ديته.

قلتُ: لا يقبلون منه الدية؟

قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صلةً يصلهم بها.

قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه؟

قال: يُصرّه صرراً يرمي بها في دارهم»^(٢).

٦- وبأنّ فيه إسقاط بعض الحق، فليس للجاني الامتناع منه كإبراء بعض

الذّين، وأنّ الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا النبويان، وخبر الحضرمي: فلاّتهما ضعاف سنداً، فلا يمكن الاستدلال بهما.

وأمّا خبر العلاء: فليس فيه الرضا بالدية، ولعلّ المراد منه العفو، فهو يدلّ على

خلاف المقصود.

وأمّا الصحيحان: فلاّن غاية ما قيل في وجه دلالتهما على هذا القول، أنّه إذا

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٧٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٨٨.

وجب على القاتل إعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص، جاز للولي ترك
القصاص ومطالبته بالدية لا محالة، وهذا هو معنى التخيير.

ولكن يرد عليه: أن الخبرين إنما هما في مورد رضا الجاني بكل ما يقترحه ولي
المقتول، ولا ريب أنه في صورة الجاني تثبت الدية، وإنما الكلام في فرض عدم
رضاه بذلك.

مع أنه لو سلم إطلاقهما، فلا ريب بحسب طبيعة الحال أن الجاني يرضى
بالدية، فإن النفس عزيزة، فيكون الخبران منصرفين إلى هذه الصورة.

أضف إلى ذلك كله: أن الخبرين لو تم دلتها عليه، يقع التعارض بينهما وبين
صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم، وهو يقدم لموافقة الكتاب ومخالفة العامة.
وأما أن فيه إسقاط بعض الحق: فلأنه ممنوع، بل هي معاوضة صرفة، تحتاج
إلى مرضاة، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه.

وأما كونه ذريعة إلى حفظ نفس الجاني الواجب عليه: - فضافاً إلى عدم
تسليمه، إذ كما لا يجب حفظ نفسه على غيره، يمكن أن لا يكون واجباً عليه، بل لعله
كذلك قطعاً - أنه لا يفيد ثبوت الخيار وتسلطه على أخذ الدية، وإن وجب بذها
عليه، فإن لكل تكليفاً، وتكليف الجاني لا يغير تكليف الولي، ولعله لذلك أن
الشهيدتين في اللمعتين^(١) مالا إلى وجوب بذل الدية على الجاني مع قدرته عليه، لو
طلبها الولي مع اختيارهما المختار.

فالمتحصل: أنه لا تثبت الدية إلا برضا الجاني.

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١٠ / ٩٠ وفي (ط.ق): ج ٢ / ٤١٤.

أقول: وتام الكلام في طيّ فروع:

الفرع الأول: إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما لو كان المقتول امرأة والقاتل رجلاً، أو كان القاتل جماعة والمقتول واحداً، وما شاكل، تختير ولي المقتول بين القتل ومطالبة الدية، وقد مرّ وجه ذلك مفصلاً في شرائط القصاص^(١).

فيمن يتولّى القصاص

الفرع الثاني: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلّصه قومٌ من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص. ويشهد به: صحيح حرّيز، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء

المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قومٌ فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟

قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، حتى يأتوا بالقاتل.

قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟

قال عليه السلام: إن مات فعلهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(٢).

الفرع الثالث: يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال.

وهل للنساء حق الاقتصاص كما هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من

ابن فضال الإجماع عليه^(٣)؟

(١) راجع الجزء ٣٩ الشرط الثاني في شرائط القصاص.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٣ ح ٨. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٩ ح ٣٥١٢٣.

(٣) التهذيب: ج ٩ / ٣٧٩، ذيل الحديث ١٢.

أم ليس هنَّ قَوْدٌ كما عن الشيخ عليه السلام في «المبسوط»^(١)، وإن كان صاحب «الجواهر»^(٢) لم يتحققه؟ وجهان:

يشهد للأول: عمومات الإرث، وقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»^(٣)، بناءً على إرادة الوارث من الولي في الآية، وغيرها مما هو نحوها من سائر نصوص القصاص.

واستدلّ الثاني: بمعتبر أبي العباس فضل البقباق، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت: هل للنساء قودٌ أو عفوٌ؟ قال عليه السلام: لا، وذلك للعصبة»^(٤).

وبما دلّ على أن النساء لا يرثن من الدية؛ فإنه يدلّ على أنهنَّ لا يستحقن القصاص بالأولوية.

أقول: ولكن الخبر وإن كان في نفسه معتبراً، كما أفاده الأستاذ^(٥)، ولا ضعف فيه، كما أفاده الشهيد في «المسالك»^(٦)، إذ لا وجه لضعفه سوى أن في الطريق علي بن محمد بن الزبير، وهو لم يذكر بمدح ولا توثيق، لكنّه يندفع بأنّ المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ، هي الكتب التي كانت عند النجاشي، وحيث أنّ

(١) المبسوط: ج ٧ / ٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٨٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٤) التهذيب: ج ٩ / ٣٩٧ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٧ ح ٣٢٥٤٨.

(٥) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٢٧.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٢٧.

للنجاشي طريقاً آخر معتبراً، فلا محالة يكون خبر الشيخ أيضاً معتبراً، ولكنه لا اعتبار به لإعراض الأصحاب عنه، حتى أن الشيخ عليه السلام بعد نقل الخبر قال: (قال عليّ ابن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا) ^(١)، وقد حُقق في محله أن الإعراض يُسقط الخبر عن الحجية.

وعليه، فلا بأس بما في «الوسائل» من حمله على التقيّة.

أما الأولوية المشار إليها: - فضافاً إلى إمكان الفرق بين القصاص والدية بما ستسمع - لم أظفر برواية دالة على عدم إرثهنّ من الدية ولا قائل به، بل الظاهر من صحيح أبي ولاد الحنّاط الآتي، أن الأمّ ترث من الدية، بل لما كان مورده قتل العمّد، وإنما يستحقّ الدية من له القود، لكون الدية بدلاً عنه، فهو يدلّ على أن حقّ الاقتصاص ثابتٌ للأمّ أيضاً، وبضميمة عدم الفصل، يثبتُ لغيرها من النساء.

وهل يتولّى المتقرّب بالأمّ القصاص، كما لعله المشهور بين الأصحاب، أم لا كما اختاره المحقّق في «الشرائع» ^(٢)؟

وعن الحلّي ^(٣): (أنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلافٍ).
وجهان:

مدرك الأول: العمومات.

واستدلّ للثاني: بمعتبر البقباق، وبما دلّ من النصوص على أن المتقرّب بالأمّ لا يرث من الدية، فإنّها تدلّ بالأولوية على عدم استحقاقه القصاص.

(١) حكاه عنه في التهذيب: ج ٩ / ٣٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٢.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٣٦.

ولكن الخبر مضافاً إلى ما تقدّم من عدم عمل قدماء أصحابنا به، أنه مجملٌ، إذ السؤال عن ثبوت القود للنساء، وجوابه بإذن بأن ذلك للعصبة غير مرتبطٍ بالسؤال، فلا محالة يكون فيه سقط .

المبادرة إلى القصاص من غير إذن الإمام

الفرع الرابع: هل يجوز لوليّ المقتول المبادرة إلى القصاص بنفسه، بعد تيقّنه بثبوته من دون توقّفٍ على شيء، كما هو أحد قولي «المبسوط»^(١)، وعليه أكثر المتأخّرين، بل عامتهم على ما في «الرياض»^(٢)، وفي «المسالك»^(٣) نسبته إلى الأكثر؟ أم يعتبر الاستئذان من الإمام بإذن أو نائبه، كما هو أحد قولي «المبسوط»^(٤)، وعن «الخلاف»^(٥)، واختاره المصنّف رحمته في «القواعد»^(٦)، وفي «الرياض»^(٧) ولعله الظاهر من «الغنية» بل ظاهره دعوى الإجماع عليه كالشيخ رحمته في «الخلاف»^(٨)؟ وجهان: مقتضى إطلاقات أدلّة الاقتصاص، وعدم تقيدها بالاستجازه من الإمام، هو الأوّل.

وقد استدلّ للثاني:

١ - بأنه يحتاج في إثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، لاختلاف

(١) المبسوط: ج ٧ / ٥٦.

(٢) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٥٢١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ٥٦.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٢٠٥.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٢٢.

(٧) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٥٢١.

(٨) الخلاف: ج ٥ / ٢٠٥.

الناس في شرائط الوجوب، وفي كيفية الاستيفاء.

٢- وبأن أمر الدماء خطيرٌ، فلا وجه لتسلط الآحاد عليها.

٣- وبأنه عقوبة تتعلق ببدن الآدمي، فلا بد من مراجعة الحاكم كحدّ القذف.

ولكن الأول: يندفع بأنّ لازمه عدم القتل مع عدم العلم بثبوت القصاص،

وهو مسلّم، وخارج عن محلّ النزاع، إذ هو يقيّن الوليّ بثبوت القصاص.

والثاني: يرده أنّ خطر أمر الدّم لا يوجب عدم تسلط من له الحقّ عليه.

ويجاب على الثالث: بأنّه عين الدعوى.

وعليه، فالأظهر عدم اعتبار الاستئذان من الحاكم.

نعم، يأتي في المقام مسألة أخرى، وهي أنّه إذا كان القاتل منكرًا للقتل، فقبل

المرافعة إلى الحاكم، وثبوت كونه قاتلاً، إذا قتله وليّ المقتول، فإنّ لوليّه طرح

الدّعى عليه عند الحاكم، فلو لم يأت بمثبتٍ لدعواه كونه قاتلاً، للحاكم أن يحكم

بالاقتصاص منه.

وعليه، فيمكن أن يقال: إنّ من جهة أنّ إيكال الأمر إلى الآحاد موجبٌ للهرج

والمرج، يُعلم دخالة نظر الحاكم فيه، ولكنّه بالنسبة إلى تكليف الوليّ بينه وبين ربّه

لا دليل على اعتبار الاستئذان.

أقول: ثمّ إنّه اختلف القائلون بالتوقّف على الاستئذان - بعد اتّفاقهم على أنّه

لو بادر إلى الاقتصاص قبل الاستئذان لا يضمن أرساً ولا ديةً في تعزيره مع المخالفة -

فأثبتته جمعٌ ونفاه آخرون.

أظهرهما الأول، لما تقدّم من ثبوت التعزير على فعل كلّ محرّمٍ.

وكذا الجراح.

وأما في قصاص الطرف: فقد ادعى غير واحد عدم الخلاف في اعتبار الاستئذان: لأنه بمثابة الحدّ، وهو من فروض الإمام أو نائبه. ولجواز التخطي، مع كون المقصود معه بقاء النفس، بخلاف القتل. ولأن الطرف في معرض السراية. ولثلاً يحصل مجاهدة.

ولكن شيئاً من ذلك لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي، فالأظهر عدم اعتبار الاستئذان فيه أيضاً.

الثابت في الجراح القصاص دون الدية

المسألة الثانية: كما أنّ الثابت ابتداءً في قتل العمّد القود، (و) لا تثبت الدية إلاّ صلحاً (كذا الجراح) يثبت فيها ابتداءً القصاص، ولا تثبت فيها الدية إلاّ بالتراضي والتصالح، بلا خلاف، بل عليه الإجماع. ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن السنّ والذراع يكسران عمداً، لها أرش أو قود؟ فقال عليه السلام: قود.

قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال عليه السلام: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(١).

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٧.

ولا قِصاصَ إلا بالسيف .

من جراحات الجسد، أن فيها القصاص، أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطاهَا»^(١).
ويؤيده: خبر الحَكَم بن عُتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:
«قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟
قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها
القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات... الحديث»^(٢).

لا قِصاصَ إلا بالسيف

المسألة الثالثة: (و) قد طُفِّحت كلماتهم بأنته (لا قِصاصَ إلا بالسيف)، وتفصيل

ذلك في طيِّ فروع:

الفرع الأول: لو كانت الجناية من الجاني بالتحريق للمجنِّي عليه، أو التفریق

له، أو الرَّمي بالحجارة، ونحوها من كلِّ مُتَقَلِّ، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوزُ

الاقتصاص بمثل القتلة التي قُتل بها، بل لا بدَّ وأن يكون بالسيف.

بل عن «المبسوط»^(٣): عندنا تارةً، ومذهبنا أُخرى.

بل عن «الغنية»: الإجماع^(٤) عليه.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٦.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٠٩ ح ٥٢٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٥ ح ٣٥٤٠٤.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٧٢.

(٤) غنية النزوع: ص ٤٠٨.

بل عن «التنقيح»^(١) و«الروضة»^(٢) حيث قالوا - بعد نقل القول بجواز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ودليله - : وهو متَّجِهٌ لولا انقضاء الإجماع على خلافه .
ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - :

١ - صحيح الحلبي والكناني جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام ، قالوا : «سألناه عن رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعضاً ، فلم يقلع عنه الضَّرْبَ حتَّى مات ، أيدفع إلى وليِّ المقتول فيقتله؟

قال : نعم ، ولكن لا يُترك يعبث به ، ولكن يُجيز عليه بالسيف»^(٣) .

٢ - وخبر موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام : «في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعضاً ، فلم يرفع العصا حتَّى مات ؟

قال عليه السلام : يُدفع إلى أولياء المقتول ، ولكن لا يُترك يتلذذ به ، ولكن يُجاز عليه بالسيف»^(٤) .

٣ - والنبيّ المرويّ عن «الجعفريّات» : «لا قود إلا بالسيف»^(٥) .

٤ - والمرتضويّ : «لا يُقَاد من أحدٍ إذا قتل إلا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك»^(٦) .
ونحوها غيرها من النصوص .

وعن الإسكافي : جواز قتله بمثل القتلة التي قُتِلَ بها ، إمّا مطلقاً كما يُحكى

(١) نسيه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ١٣٨ .

(٢) شرح اللّمْعة: ج ١٠ / ٩٢ .

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٧٩ ح ٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦ ح ٣٥٠٨٥ .

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٧٩ ح ٦ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩ ح ٣٥٠٩٣ .

(٥) الجعفريّات: ص ١١٧ .

(٦) المستدرک: ج ١٨ / ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٥ .

عنه كثيراً، أو مشروطاً بما إذا وثق بأنه لا يتعدى، كما عن «المختلف» حكايته، واستدل له:

١- بالآية الكريمة: «مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١).

٢- وبالنبوي: «من حَرَقَ جَرَقَنَا، ومن غَرَقَ غَرَقَنَا»^(٢).

ونحوه آخر.

٣- وبأن المقصود من القصاص التشقي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما

قَتَلَ به.

أقول: أما الآية الكريمة - فعلى فرض تسليم دلالتها على هذا القول - فإنما هي

بالإطلاق، فيقتد بما مرّ، مع أنها غير تامة، وإن قال الشهيد في «المسالك»^(٣) بعد

نقل هذا القول والاستدلال له بالآية: (وهذا القول لا بأس به).

وفي «الرياض»^(٤): (فإنها (أي الآية) فيما ذكره ظاهرة).

ومرّ ما في «التنقيح» و«الروضة»، فإنه يتوقّف على كون المراد من المائلة هو

المائلة في الاعتداء، لا المعتدى به، وهو ممنوع، إذ حملها على إرادة المائلة في

الاعتداء، يستلزم كون الباء زائدة، وكون المثل صفة لمفعولٍ مطلقٍ محذوف، وهو

الاعتداء، وهذا خلاف الظاهر.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ مَا وَرَدَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ، الدَّالَّ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ / ٤٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٣٦.

(٤) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٥٢٢.

وَيُقْتَصَرُ عَلَى ضَرْبِ الْعُنُقِ .

على أنه يُقتل في الحرم ، مستدلاً بالآية الكريمة ، وملاحظة موردها ، وهو مقابلة المشركين في الأشهر الحرم، يكون المراد هو الأعم من المسائلة في الاعتداء وفي المعتدى به وكيفياته .

وعليه، فالعمدة في الجواب هو الأول.

ويمكن أن يقال: إن الآية أجنبية عن المقام، فإن المخاطب هو من اعتدى عليه، وهو غير الولي، والنبيان ضعيفان، والأخير وجه اعتباري لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي.

الفرع الثاني: لا يجوز في ضرب السيف ضربه على غير العنق، بل لابد (و) أن (يقتصر على ضرب العنق).

وفي «الجواهر»^(١): (كما هو الموجود في كلمات الأصحاب من «المقنعة» إلى «الرياض»، وهو المنصرف إليه النصوص). وهل يجوز قطعه، أم لا؟

أم يُفصل بين ما لو فعله الجاني فالأول، وعدمه فالثاني؟

وجوه: أظهرها الثاني إن صدق عليه المثلة، كما ادعاه كاشف الغطاء رحمته للنهي عن المثلة، ففي خبر إسحاق في بيان المراد من الإسراف في قوله تعالى: «فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ»^(٢)، قال رحمته:

«نهى أن يقتل غير قاتله أو يُمثّل بالقاتل»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٩٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٧، ح ٣٥٣١٢.

ولا يضمنُ سرّايةَ القصاص مع عدم التعدي.

وفي خبر أبي البخترى، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «وإن ميتٌ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به»^(١). وفي «نهج البلاغة»: «انظروا إذا أنا ميتٌ من هذه الضربة، فاضربوه ضربةً بضربة، ولا يمثّل بالرجل، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»^(٢).

والنسبة بين هذه النصوص ونصوص الضرب بالسيف، ليست عموماً من وجه كما توهم، بل عموم مطلق، لاحظ ما عن «نهج البلاغة».

الفرع الثالث: قال صاحب «المسالك»^(٣): (ليتفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصّارم لا بالكالّ المعبّد. وقد روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: إذا قتلتم فأحسبوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسبوا الذّبح. ولو فعل بالكالّ أساء، ولا شيء عليه، ولكن يُعزّر على فعل المحرّم، ولو قتل الجاني بسيفٍ كالّ قُتل بالصّارم عند الأصحاب، عملاً بالعموم، ويحتمل جواز قتله بالكالّ لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة)، انتهى.

عدم ضمان السراية

المسألة الرابعة: (ولا يضمنُ سرّايةَ القصاص) في الطّرف إلى النفس أو غيرها (مع عدم التعدي)، بلا خلافٍ ولا إشكال، ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٧ ح ٣٥٣١٤.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٢٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٣٤.

ولو كان ،

منها: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من اقتص منه فهو قتل القرآن»^(١).
ومنها: موثق أبي العباس، عنه عليه السلام: «عمن أقيم عليه الحدّ أيقادُ منه أو تؤدّى
ديته؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يزداد على القود»^(٢).
ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «ومن قتله القصاص
فلا دية له»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أيما رجل قتلته الحدّ أو
القصاص فلا دية له»^(٤).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

وأما مع التعدّي: فيلزم القصاص أو الدية بالنسبة إلى الزائد على حسب
الجناية، للعمومات من الكتاب والسنة، بعد صدق الجناية حينئذٍ بغير حقّ، وعلى
هذا يُحمل ما في الموثق، إلا أن يزداد على القود.
وبعبارة أخرى: يُحمل ما فيه من الدية على ديتها خاصّة، لأنّ المستوفى من
دونها حقّه، فلا وجه لأخذ الدية من أجله.

حكم ما لو تعدد الأولياء

المسألة الخامسة: (ولو كان) للمقتول أولياء متعدّدون، فهل يجوز لكل واحدٍ

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٧٧ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٤ ح ٣٥١٥٨.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٥ ح ٣٥١٦٣.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢١٢ ح ٤٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ ح ٣٥١٤١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٩ ح ٣٥١٤٧، ج ٢٩ / ٦٥ ح ٣٥١٦٥.

القصاص لجماعة، وَقَفَ على الإجتماع .

منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون اذن الباقيين، كما عن الشيخ عليه السلام في «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢)، وأبي علي^(٣)، وعلم الهدى^(٤)، والقاضي^(٥)، والكيدري^(٦)، وابني حمزة^(٧)، وزهرة^(٨)، بل عن «مجمع البرهان»^(٩) نسبتة إلى الأكثر. بل عن^(١٠) المرتضى و«الخلاف»^(١١) و«الغنية»^(١٢) الإجماع عليه؟ أم لا يجوز لأحدهم الاستيفاء بنفسه كما عن المصنف، والمحقق^(١٣)، والشهيد^(١٤)، وغيرهم من المتأخرين، بل عن «غاية المرام»^(١٥): أنه المشهور؟

وجهان: مبيتان على أن حقَّ (القصاص) الثابت (لجماعة) هل هو من قبيل حقٍّ واحدٍ قائمٌ بالمجموع، أو أنه حقٌّ مجعولٌ لطبيعي الوليِّ على نحو الانحلال؟ فعلى الأول (وقَفَ على الاجتماع)، وعلى الثاني يجوز لكلّ منهم الاقتصاص. أقول: والظاهر من قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَاناً»^(١٦) وما مثله من الروايات، جعل الحقَّ لطبيعي الوليِّ، فبطبيعة الحال ينحلُّ بانحلاله كما

(١) المبسوط: ص ٥٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ١٧٩.

(٣) و (٤) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٨٩.

(٥) المهذب: ج ٢ / ٤٦٢.

(٦) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٨٩.

(٧) الوسيلة: ص ٤٣٩.

(٨-١٠) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٢٨٩.

(١٢) غنية الزروع: ص ٤٠٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٣.

(١٤) شرح اللّعة: ج ١٠ / ٩٥.

(١٥) نسبة إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٢٩.

(١٦) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

في سائر القضايا الحقيقية، فكلُّ من يصدق عليه الوليُّ يثبتُ له حقُّ الاقتصاص. ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - صحيح أبي ولّاد الحنّاط، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قُتِلَ وله أمٌّ وأبٌ وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتِلَ أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدّية؟ فقال عليه السلام: فليعط الابن أمَّ المقتول السُّدس من الدّية، ويُعطي ورثة القاتل السُّدس من الدّية حقَّ الأب، الذي عفا، وليقتله»^(١).
 وخبر جميل، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «في رجلٍ قُتِلَ وله وليّان، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قَتْلَ ورَدِّ نصف الدّية على أولياء المقتول المُقاد منه»^(٢).

ولكنّه ضعيفٌ بعليّ بن حديد. ويعارض هذه الطائفة طائفة أخرى من الأخبار: منها: صحيح عبد الرحمن في حديثٍ، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان، فعفا أحد الوليّين؟ قال: فقال: إذا عفى بعض الأولياء دُرئ عنها القتل، وطُرح عنها من الدّية بقدر حصّة من عفا، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»^(٣).
 ومنها: معتبر أبي مريم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا عن ذي سهمٍ فإنَّ عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوةٍ عفا أحدهم،

(١) الكافي: ج ٧/٣٥٦ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩/١١٣ ح ٣٥٢٨٢.

(٢) الكافي: ج ٧/٣٥٦ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٩/١١٣ ح ٣٥٢٨٣.

(٣) التهذيب: ج ١٠/١٧٦ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩/١١٥ ح ٣٥٢٨٧.

ولو طلبَ البعض الدِّيةَ، ودفعها القاتلُ، كان للباقي القصاص بعد ردِّ نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عَفَى البعض .

قال عليه السلام: يُعطي بقتلهم الدِّيةَ، ويُرفع عنهم بحصّة الذي عفا»^(١).

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِّ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ، فَعَفُوهُ جَائِزٌ، وَسَقَطَ الدَّمُّ، وَتَصِيرُ دِيَةٌ وَيُرْفَعُ عَنْهُ حَصَّةُ الَّذِي عَفَى»^(٢).

وحيث لا يمكن الجمع العرفي بينها، فيتعيّن الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى؛ للشهرة، ومخالفة العامة، إذ المشهور بين العامة ما تضمنه الطائفة الثانية.

فالمتحصل: هو ثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ واحدٍ من الأولياء على نحو الاستقلال، ويترتب عليه جواز مبادرة كلّ واحدٍ منهم إلى الاقتصاص، بلا توقّف على إذن الآخرين.

أقول: بقي في المقام أمورٌ لابدّ من التنبيه عليها:

الأمر الأول: (و) على المختار (لو طلبَ البعض الدِّيةَ، ودفعها القاتلُ، كان للباقي القصاص بعد ردِّ نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عَفَى البعض) بلا خلافٍ ولا إشكالٍ، بل عليه الإجماع في كلمات جماعة.

ويشهد به: صحيح أبي ولّاد، وخبر جميل المتقدمان.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥٧ ح ٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١١٥ ح ٣٥٢٨٨.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٧ ح ٠١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١١٦ ح ٣٥٢٩٠.

وما يظهر من المتن وغيره من اعتبار الضمان قبل القتل، لا دليل عليه، فإن الاستيفاء سبب للضمان، فلا يتقدم عليه.

هذا كله على المختار من أنه لكل من الأولياء حق الاقتصاص مستقلاً. وأما على القول الآخر الذي اختاره المصنف، وهو التوقف على الاجتماع، فظاهر المتن كونه كذلك وإن أتم، وهو حسن، لعدم اندراجه في موضوع القصاص بعد أن كان بين المستحقين له.

قال الشهيد في محكي «غاية المراد»^(١): (ويتفرع على القولين التعزير لو قُتل وعدمه، أما القتل فالأقرب عندنا أنه لا يُقتل، لأنه مهدورٌ بالنسبة إليه في بعضه، ولأنه شبهة لتجويز علماء المدينة والشيخ استبعاد كل وارث، والخلاف في إباحة السبب شبهة، وبذلك يندفع ما قيل إنه عاد في الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص، أو أنه يكون كقتل الأجنبي له الذي لا ريب في ترتب القصاص عليه). وعلى أي تقدير، الأمر سهل بعد فساد أصل المبنى، ضرورة عدم القصاص عليه، بعد أن كان مستوفياً لحقه، وعدم صدق القتل ظلماً عليه.

الأمر الثاني: إذا كان بعض أولياء الميت حاضراً دون بعض، أو كان بعضهم صغيراً، جاز الاقتصاص للحاضر البالغ مع ضمان حصّة الباقي من الدية، فإن حضر أو بلغ ورضي بالاقتصاص فلا كلام، وإلا فيعطيه من الدية.

الأمر الثالث: إذا كان ولي الميت صغيراً، أو مجنوناً وكان للولي ولي كالأب والجد، فهل لوليّه القصاص أم لا؟

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ / ٣٢٤.

ولو ماتَ القاتلُ قبلَ القِصاصِ، أُخِذَتِ الدِّيةُ من تركته.

الظاهر هو الثاني، لعدم ثبوت إطلاقٍ أو عمومٍ يدلُّ على ثبوت الولاية له عليه في أمثال ذلك.

نعم، مع اقتضاء المصلحة، له أخذ الدِّية من القاتل، أو المصالحة معه في أخذ شيء.

حُكْمُ مَا لَوْ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ

المسألة السادسة: (ولو) تعذَّر القِصاص، بأن (ماتَ القاتلُ قبلَ القِصاصِ)، أو هَرَبَ، أو كانَ مَمَّنَ لا يمكنُ الاقتصاصُ منه لمَنعٍ خارجي (أخذتِ الدِّيةُ من تركته)، وإن لم يكن له مالٌ، فمن الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أذى الإمام الدِّية من بيت المال على المشهور في الهارب الميت، بل عن «الغنية»^(١) الإجماع عليه.

والمستند: جملة من النصوص الخاصة:

منها: معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل، فلم يُقدر عليه؟

قال عليه السلام: إن كان له مالٌ أخذتِ الدِّيةُ من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابةٌ وداه الإمام، فإنه لا يبطلُ دمُ امرئٍ مسلم»^(٢).

ومنها: صحيح البرزطي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ قتل رجلاً عمداً، ثم فرَّ

(١) غنية النزوع: ص ٤٠٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٦٥ ح ٣.

(٣) والمراد بأبي جعفر هنا الإمام الجواد عليه السلام، فلا يكون الخبر مرسلأً، وإن كان مراسيل البرزطي حجةً.

فلم يُقدر عليه حتى مات ؟

قال عليه السلام: إن كان له مالٌ أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(١).
والأول مختصٌّ بالهارب الذي لا يقدر عليه.

ومقتضى إطلاق عدم القدرة، عدم القدرة حتى الموت، وهو الذي صرح به في الثاني.

أقول: وقد استدللّ للتعدّي عن موردهما بوجوه:

الوجه الأول: أنّ مقتضى التعليل في معتبر أبي بصير ثبوت الحكم في كلّ موردٍ يتعدّر فيه القصاص، وعدم اختصاصه بمورد الفرار.

وفيه: أنّ الظاهر كون العلة علةً لخصوص الجملة الأخيرة، وهي تأدية الإمام عليه السلام، كما استدللّ بذلك لها في جملة من النصوص الأخر.

الوجه الثاني: استفادة الحكم من الروايتين من التفرّيع فيها، حيث أنّ الظاهر أنّ موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصيّة للمورد.

وفيه: أنّ المستفاد منه أنّ الموضوع هو عدم القدرة الناشئ عن الهرب وتقصير الجاني، لا مطلق عدم القدرة حتى لو كان بواسطة الموت فجأةً.

الوجه الثالث: عدم القول بالفصل، وهو يبيّن الفساد.

فالمتحصل: أنّ الخبرين مختصّان بالهارب الميّت، ومع إلغاء الخصوصيّة يُتعدّى إلى كلّ موردٍ لم يُقدر عليه مع تقصير الجاني، مع أنّه مقتضى ما قيل إنّ الجاني بتقصيره كأنّه باشر التفويت، فوجبّ عليه عوضه، كما دلّ عليه صحيح حرير المتقدّم^(٢).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٠ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٥ ح ٣٥٨٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٩ ح ٣٥١٢٣.

وأما إذا لم يكن عن تقصير كما في الموت فجأة، فالنصوص لا نظر لها إليه، فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة :

وقد يقال: إنه سقوط الدية، لأن الواجب في العمد القصاص، وأن الدية لا تجب إلا صلحاً، فإذا سقط القصاص لانتفاء الموضوع، سقط الدية.

وعن «المبسوط»^(١): إن سقوط الدية في هذا المورد، هو الذي يقتضيه مذهبننا، ومع ذلك مقتضى إطلاق المتن.

وعن «القواعد»^(٢)، و«الإرشاد»^(٣): وجوبها في تركة الجاني.

وقد استدلل له - مضافاً إلى ما مرّ - :

١ - بقولهم بِهِنَّ: «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٤).

٢ - وبقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا»^(٥).

٣ - وبأنه كمن قطع يد رجل ولا يد له، فإن عليه الدية وكذا النفس.

أقول: وفي الجميع نظر، إذ عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يقتضي ثبوت الدية في

تركة الجاني التي هي للوارث، وسلطنته إنما هو على القتل لا الدية، والقياس على مقطوع اليد ليس من مذهبننا.

وعليه، فالأظهر هو التفصيل في موارد عدم القدرة، بين أن يكون ناشئاً عن

تقصير الجاني فالحكم ما تقدم، وبين أن يكون لا عن تقصير، فالدية على بيت المال، كما في نظائره.

(١) المبسوط: ج ٧ / ٦٣.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٧٠٦.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٠١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٥ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧٢ ح ٣٥١٧٩.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص، أو أخذ ديتها، كان للولي القصاص بعد ردّ دية اليد .
ولو قُطعت من غير جنائية، ولم يأخذ ديتها فلا ردّ .

حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد

المسألة السابعة: (ولو كان المقتول مقطوع اليد):

فإن كانت قُطعت (في قصاص، أو أخذ) المقطوع (ديتها، كان للولي القصاص بعد ردّ دية اليد) إلى أولياء قاتله.

(ولو) كانت يده قد (قُطعت من غير جنائية) كما لو سَقَطت بآفةٍ ساهويةٍ أو غيرها، (ولم يأخذ ديتها) مع الجنائية عليه (فلا ردّ) بقتل قاتله.

بلا خلافٍ في الصورة الثانية، ويقتضيه عمومات القصاص من الكتاب والسنة، وعند جماعةٍ منهم الحلي في «السرائر»^(١)، والمصنّف في المتن^(٢)، و«التحرير»^(٣)، وغيرهما في الصورة الأولى.

والمستند: خبر سورة بن كليب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليميني ؟

فقال: إن كانت قُطعت يده في جنائيةٍ جناها على نفسه، أو كان قُطع فأخذ دية يده من الذي قَطَعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله، أدوا إلى أولياء قاتله دية يده

(١) السرائر: ج ٣ / ٤٠٤.

(٢) تحرير الأحكام (ط.ق.): ج ٢ / ٢٥٦.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ٢٦٢.

الذي قيد منها، إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاءوا طرَحوا عنه دية يدٍ، وأخذوا الباقي.

قال: وإن كانت يده قُطعت من غير جنائية جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قَتَلوا قاتله ولا يُغرَّم شيئاً، وإن شاءوا وأخذوا ديةً كاملة.

قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام ^(١).

أقول: والخبرُ صحيحٌ إلى سورة، وأما هو وإن كان لا يبعدُ حُسن حاله، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الحجية، ولكن في المقام الراوي عنه ابن محبوب عن هشام، أضف إليه عمل الحلي به، وهو الذي لا يعملُ إلا بالقطعيّات، والمصنّف عليه السلام الذي هو خريّت صناعة الرّجال.

وفي «الجواهر» ^(٢): (بل لم نعرف من رَدّه صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ، ويُحكى عن الفخر، ولعلّ هذا كلفه كاف في الاعتماد عليه).

ويؤيده: أنّه لو قَطَعَ كَفَّهُ وقد ضُربت أصابعه قبل ذلك بالسيف حتى سقطت، يقطع كَفَّهُ بعد رَدِّ دية الأصابع، ويدلّ عليه النّص الآتي في محلّه ^(٣).

إذا كان المقتول عمداً مديوناً ولم يكن له مال

المسألة الثامنة: لو قُتِل شخصٌ وعليه دينٌ وليس له مال:

فإن أخذ أوليائه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول، وإخراج وصاياه منها، وقد مرّ تفصيل القول في ذلك في كتاب الميراث في المسألة السادسة

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٦ ح ١. وسائل الشيعية: ج ٢٩ / ١١١ ح ٣٥٢٧٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٣٧.

(٣) صفحة ٢٥٩ من هذا المجلّد.

من مسائل (الثاني من موانع الإرث)^(١).

والكلامُ في المقام إنما هو في حكم اقتصاصهم، وهل لهم العفو عن القصاص، أو العفو عن الدية في قتل الخطأ وشبيهه العمَد، أم لا؟ وعليه فيقع الكلام في المقام في فروع:

الفرع الأول: هل لأوليائه الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟

فيه قولان، وجعل الشهيد في «المسالك»^(٢) جعل الثاني هو الأشهر.

وعن الشيخ رحمته^(٣)، والحلي^(٤)، والقاضي^(٥)، والإسكافي^(٦)، وابن زهرة^(٧) مدعيًا

عليه الإجماع اختيار الأول.

ومنشأ الاختلاف خبران لأبي بصير، رواهما الشيخ رحمته:

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصَّفار، عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطَّاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان،

عن أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يُقتل وعليه دينٌ وليس له مال،

فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟

فقال عليه السلام: إن أصحاب الدين هم الحُصَاء للقاتل، فإن هبوا أولياؤه دية القاتل

(١) فقه الصادق: ج ٣٧ / ٢٧٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٤٨.

(٣) النهاية: ص ٣٠٩.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٢٢٠.

(٥) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٨٢.

(٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣١٣.

(٧) غنية النزوع: ص ٤٠٧.

فجائزٌ، وإن أرادوا القَوَدَ فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغُرماء وإلا فلا»^(١).
 ثانيهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن
 الحسن، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان،
 عن أبي بصير.

ورواه أيضاً بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن
 الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ يُقتل وعليه دينٌ، وليس له مالٌ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله
 وعليه دين؟»

قال: فقال: إن أصحاب الدين هم الخُصماء للقاتل، فإن هب أولياؤه دمه
 لقاتله، ضمّنوا الدين للغُرماء، وإلا فلا»^(٢).

ورواه الصّدوق في «الفقيه»^(٣) بإسناده عن الجبلي مثله.
 وقد استند من ذهب إلى عدم الضمان إلى الثاني، فإنّه يدلّ على انحصار الضمان
 بفرض هبة الدّم للقاتل بمقتضى قوله عليه السلام: «وإلا فلا» فيدلّ على عدم الضمان في
 فرض الاقتصاص، واستند من ذهب إلى الضمان إلى الخبر الأوّل.

وحيث أنّ الظاهر أنّها خبرٌ واحد، وهو بالنقل الأوّل مضطربُ المتن، ومن
 المطمئن به وقوع الغلط في النسخة أو الاشتباه في النقل، والنقل الثاني مؤيّد بما رواه
 الصّدوق، وبخبر عليّ بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم عليه السلام الدالّ على أنّه يُقتل،

(١) التهذيب: ج ٦ / ٣١٢ ح ٦٨، وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٥ ح ٢٣٨٥٩.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٣١٤ ح ١١.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٥٩ ح ٥٣٦٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٢ ح ٣٥٣٠٥.

ويؤدى دينه من سهم الغارمين^(١)، فأشكاله ظاهرٌ.

فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو عدم الضمان.

الفرع الثاني: أولياء المقتول الذي لا مال له وله دينٌ، يجوزُ لهم العفو عن القصاص بلا ديةٍ، ولكن يضمنون الدين للغرماء بما يُساوي الدية لا أزيد، ويشهد به صحيح أبي بصير المتقدم، وخبر علي بن أبي حمزة الذي أشرنا إليه.

الفرع الثالث: إذا كان المقتول خطأً أو شبه عمد مديوناً لا مال له، فإن أخذ أولياؤه الدية وجب صرفها في ديونه، كما تقدّم في كتاب الميراث^(٢).

وهل لهم العفو عن الدية بدون أداء الدين أو ضمانه، أم ليس لهم ذلك؟

وجهان، أوجهها الثاني، فإن الدية إنما هي ملك للميت وبحكم أمواله الآخر، كما مرّ في محله، ولذا تُصرف في وصاياه، وتؤدى ديونه أولاً، ثم يريثها الورث بحسب ما لهم من الفرض، وعلى ذلك فإدام دينه يكون باقياً، ليس للورثة العفو، لعدم كونها لهم حتى يكون لهم العفو عنها.

حكم ما لو قتل واحد متعدداً

المسألة التاسعة: إذا قتل واحد جماعةً، ثبت لولي كل واحدٍ منهم القود، بلا خلافٍ ولا إشكالٍ؛ لصدق سببه في كل واحدٍ. وإن رضى أولياء بعض المقتولين بالدية، وقبّل القاتل، أو عفوا عن القصاص مجّاناً، لم يسقط حقّ أولياء الآخر، لإطلاقات الأدلة كتاباً وسنةً، المقتضية لثبوت حقّ على نحو الاستقلال لأولياء كل من المقتولين، وعدم الموجب لسقوطه عنهم بعفو البعض عن القصاص، وصحيح عبد الرحمن المتقدم شاهدٌ به.

(١) الفقيه: ج ٤ / ١١٢ ح ٥٢٢٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ١٢٣ ح ٣٥٣٠٦.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٧ / ٢٩٠.

وإن استوفى الجميع مباشرةً أو تسبيهاً فلا كلام، لأنهم استوفوا حقوقهم جميعاً، إذ ليس لهم إلا نفسه، إذ الجاني لا يجني على أكثر منها. وعليه، فما عن عثمان البستي^(١)، من أنه: (إذا قتلوه سَقَطَ من الدِّيَاتِ واحدة، وكان لهم في تركته الباقي من الدِّيَاتِ). لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه.

وإن لم يجتمعوا، فهل الحقّ للسابق لاستحقاقه منفرداً من غير معارض؟ أو لمن تخرجه القرعة، لأنّ السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئة، وهو متساوٍ في الكلّ، من غير فرقٍ بين المتقدّم والمتأخّر، فيتعيّن القرعة؟ أو يكون لكلّ واحدٍ منهم المبادرة إلى قتله، لفرض استحقاق كلّ منهم إزهاق نفسه مجّاناً؟ وجوه:

أقول: الأظهر هو الأخير، فلو بادر الأخير إلى قتله حينئذٍ بلا قرعة، لم يكن عليه إساءة ولا تعزيرٌ، بخلافه على الأولين. فان بادر أحدهم إلى الاستيفاء، أو استوفى الأوّل لسبقه، أو بالقرعة، على اختلاف «المسالك»^(٢):

فمن الشيخين^(٣)، وبني حمزة^(٤)، والبرّاج^(٥)، وسعيد^(٦)، وإدريس^(٧)،

(١) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣١٦.

(٢) ذكرها الشهيد في مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٦٠.

(٤) الوسيلة: ص ٤٣٢.

(٥) نسبه إليه في كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ١٥١.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٧٩.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٤١٣.

والشهيد^(١)، بل عن «المبسوط»^(٢)، و«الخلاف»^(٣): الإجماع عليه، وسقط حقّ الباقيين لا إلى بدل.

وعن أبي علي^(٤)، والمصنّف في «القواعد»^(٥)، و«الإرشاد»^(٦)، وولده في موضعين من «الإيضاح»^(٧)، والمقداد^(٨): لغيره الدية.

واستدلّ للأول: بأنّ الواجب هو القصاص عندنا، وقد فات محله، والدية لا تجب إلاّ صلحاً، والفرضُ عدمه، وهو حسنٌ.

نعم، من يرى أنّ تعدّد القصاص موجبٌ للانتقال إلى الدية، لا بدّ له من الالتزام به، ولكن عرفت أنّ هذه الكليّة لا دليل عليها. واستدلّ للثاني:

١- بأنّ الدية بدلٌ عن القود، فإذا تعدّر أحد الفردين تعيّن الآخر.

٢- وبأنّته لا يبطل دم امرئ مسلمٍ.

٣- وبفحوى ما دلّ على ثبوتها لو قتلته أجنبيّ أو مات.

ولكن الأول: قد مرّ فساده، وأنّته ينتقل إلى الدية صلحاً لا بدونه.

والثاني: لا يقتضي كونها في تركته، فلتكن في بيت المال.

(١) شرح اللّمْعة: ج ١٠ / ٣١.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ٦١.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ١٨٢.

(٤) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣١٧.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٢٣.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٩٩.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٩٥ و ٦٥٣.

(٨) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣١٧.

والثالث: يندفع بمنع الفحوى.

وعليه، فالأظهر أنه لا دية لهم في تركته، وإنما هي لهم في بيت المال.

المسألة العاشرة: لو قَطَعَ يَدُ شَخْصٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ حَقُّ الْاِقْتِصَاصِ لِمَقْطُوعِ الْيَدِ،

ثُمَّ لَوْ قَتَلَ شَخْصاً آخَرَ، فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُقَطَعُ يَدُهُ أَوْلاً ثُمَّ يُقْتَلُ، وَسِرَّهُ

ظَاهِرٌ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

أقول: ولا يهتَمُّنا البَحْثُ فِي أَنَّ هَذَا حَقٌّ أَوْ حَكْمٌ، وَلَكِنْ إِنْ أَسَاءَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ

وَقَتَلَهُ قَبْلَ قَطْعِ يَدِهِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَهَلْ يَثْبُتُ دِيَةُ الطَّرْفِ فِي تَرْكَتِهِ، أَمْ لَا؟ وَجِهَان:

اسْتَدْلُّ لِلأَوَّلِ: بِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَا يَذْهَبُ هَدْرًا.

وفيه: إِنْ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ، وَثُبُوتُهُ فِي الدِّيَةِ أَوَّلَ الْكَلَامِ، فَالْأَظْهَرُ

هُوَ الثَّانِي .

حَكْمُ مَا لَوْ قَطَعَ يَدُ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، ثُمَّ سَرَتِ الْجَنَايَةُ

المسألة الحادية عشرة: إِذَا قَطَعَ يَدُ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ شَخْصاً آخَرَ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ

بِقَطْعِ يَدِهِ وَبِقَتْلِهِ، ثُمَّ سَرَتِ الْجَنَايَةُ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَمَاتَ، فَفِيهِ أَقْوَال:

القول الأول: ما في «الشرائع»^(١)، وعن «المبسوط»^(٢) من ثبوت نصف الدِّيَةِ

لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْ تَرْكَةِ الْجَانِي، لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ وَقَعَ بَدَلًا عَنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَيَكْمَلُ لَهُ

عَلَيْهَا، لِيَكُونَ الْجَمِيعُ عِوَضًا عَنِ النَّفْسِ.

وفيه: إنَّه لَمْ يَدَلِّ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الْقِصَاصِ بَدَلًا عَنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، بَلْ مَقْتَضَى

الْإِطْلَاقَاتِ هُوَ تَمَامُ الدِّيَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ وَقُوعِ الْقِصَاصِ وَعَدْمِهِ.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ٦٢.

القول الثاني: عدم وجوب شيء عليه، اختاره صاحب «الجواهر»^(١)، لأن دية العمَد إنما تثبت صلحاً، وسراية العمَد توجب كون القتل عمدياً، وقد فات محلّ القصاص.

وفيه: إنّه قد مرّ في مبحث السراية^(٢) أنّ الجناية إن قصد بها القتل، أو كان العمل ممّا يوجب القتل غالباً، فهو عمَد، وإلا فالقتل شبيه العمَد والمجموعُ ابتداءً فيه الدّية لا القود.

القول الثالث: ما عن المصنّف في «التحرير»^(٣) - وفي «المسالك»^(٤): أنّه متّجهٌ، وعن «كشف اللّثام»^(٥): أنّه المشهور - من أنّه يرجع بالدّية أجمع، لإطلاق الأدّية، والنفس ديةً على انفرادها، والذي استوفاه في اليد وقّع قصاصاً، فلا يتداخل. وفيه: إنّ الدليل دلّ على ثبوت الدّية في أموال الجاني، والمفروض أنّه بالموت خرّجت الأموال عن ملكه، ودخلت في ملك الوارث، فثبوت الدّية فيها يحتاجُ إلى دليلٍ آخر مفقود.

فإن قيل: إنّها تثبتُ في ذمّته، وقد دلّ الدليل على لزوم أداء الدين الثابت عليه من تركته أولاً، ثمّ تقسّم الأموال بين الوراث.

أجبنا عنه: بأنّ الدليل دلّ على لزوم أداء دينه الثابت قبل الموت، ولا دليل على لزوم أداء ما ثبت بعد ذلك من الأموال المنتقلة إلى الورثة قبل ذلك.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٣٤.

(٢) صفحة ٢٢ من هذا المجلّد.

(٣) تحرير الأحكام (ط. ق.): ج ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٥٧.

(٥) كشف اللّثام (ط. ق.): ج ٢ / ٤٦٨.

فالمتحصّل: أنّ القول الثاني أظهر.

المسألة الثانية عشرة: قال في «الشرائع»^(١): (لو اقتصص من قاطع اليد، ثمّ مات

المجنيّ عليه بالسّراية ثمّ الجاني، وقع القصاص بالسّراية موقعه.

وكذا لو قطع يده ثمّ قتله، فقطع الوليّ يد الجاني، ثمّ سرت إلى نفسه، أمّا لو

سرى القطع إلى الجاني، ثمّ سرى قطع المجنيّ عليه، لم يقع سراية الجاني قصاصاً،

لأنّها حاصلّة قبل سراية المجنيّ عليه هدرأً، انتهى.

وفي «المسالك»^(٢): (الحكم في الأوّل واضح، لوقوع القصاص موقعه بعد

وجوبه عليه، فيتأدّى به القصاص، كما لو باشر قتله).

والظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، وعلى ما ذكره فلا يستحقّ وليّ المجنيّ

عليه في مال الجاني شيئاً.

أقول: الظاهر أنّ الجرح إن كان ممّا يقتل عادةً، أو قُصد به القتل، فما أفاده

المشهور من عدم ثبوت الدية في مال الجاني وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ ما ذكره علّة

لا يتمّ، لأنّ القصاص بمقتضى قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً»^(٣) حقّ للوليّ

دون المجنيّ عليه.

وعليه، فما وقع لا يكون قصاصاً، بل الوجه فيه أنّ موت الجاني مستند إلى

المجنيّ عليه، وقد دلّ الدليل على أنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، فلا يستحقّ وليّ

المجنيّ عليه شيئاً في مال الجاني، وإن لم يكن ممّا يقتل عادةً، ولم يقصد به القتل.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٦٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

فيرد على ما أفاده المشهور: أن السراية في هذا الفرض ليست من قبيل العمَد، بل هي شبيهة العمَد كما عرفت، فالمجْعول أولاً هو الدِّية، فبموت المجني عليه ثبتت الدِّية على الجاني، وموته بعد ذلك بعد كونه عن القصاص يكون هَدراً، ولا يوجب سقوط الدِّية.

ودعوى: أن قطع يد الجاني قصاصاً، بدل عن نصف الدِّية، فلا يثبت أكثر من النصف، تقدّم في المسألة السابقة اندفاعها.

وأما الثاني: وهو ما لو تقدّمت سراية الجاني، فالمشهور أن موت الجاني هَدْرٌ كما مرّ، ولكن فيما كان الجرح يقتل عادةً، أو قصّد به القتل لا يقع هَدراً، بل بما أنته مستند إلى المجني عليه، وهو قتل عمده، واعتداءً بالمثل، والجاني لا يجني أكثر من نفسه، فلا شيء في ماله.

وإن لم يكن الجرح كذلك فسرايته ليست قتل عمده، بل هي شبيهة العمَد، وفيه الدِّية، إلا أن ثبوتها في تركته لا دليل عليه كما مرّ، إلا على القول بأنه إن مات القاتل فالدِّية في تركته، وقد مرّ أن هذه الكليّة غير ثابتة، وعدم بطلان دم امرئ مسلم، لا يقتضي ثبوت الدِّية في تركته، فلتكن على بيت المال.

وبذلك كلّ ظهر ما في كلمات القوم في المقام.

لو ضرب الولي الجاني قصاصاً فظنَّ موته

المسألة الثالثة عشرة: لو ضرب وليّ الدّم الجاني قصاصاً، وظنَّ أنه قتله،

وكان به رمقٌ فعالج في نفسه وبرئ:

فمن الشيخ^(١) وأتباعه : ليس للوليّ قتله حتّى يقتصّ ، هو من الوليّ بمثل ما فعله.

وعن المحقق^(٢) وجميع من تأخّر عنه: أنّه إن ضربه الوليّ بما ليس له الاقتصاص به كالعصا ونحوها، اقتصّ به إن كان الجرح ممّا فيه القصاص، وأخذ أُرشه إن لم يكن كذلك.

وإن ضربه بما له ذلك، وكان سائغاً، بأن اقتصّ منه بضرب السيف في عنقه، كان له قتله ثانياً، ولا يقتصّ من الوليّ بما وقع فيه من الضربات بالسيف.

واستدلّ الأولون: بخبر أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليه السلام قال:

«أُتي عمر بن الخطاب برجلٍ قد قَتَلَ أخا رجلٍ، فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحُمِلَ إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرئ، فلما خرّج أخذه أخ المقتول الأوّل، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة!

فانطلق به إلى عُمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرّة، فرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخّل على عُمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟

فقال عليه السلام: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنّع به، ثمّ يقتله بأخيه، فنظر

الرّجل إنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا»^(٣).

(١) المبسوط: ج ٧ / ٦٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٥ ح ٣٥٣١٠.

وفي «الشرائع»^(١): (وفي أبان ضعف مع إرسال السند).
 وفي «المسالك»^(٢): (وهذه الرواية ضعيفة بالرّجال والإرسال).
 فيها هناك اشكالات:

١- ضعف رجال السند، والظاهر أنّه من جهة أنّ الخبر مروى في «الكافي»^(٣)،
 والواسطة بين إبراهيم بن هاشم وأبان مجهول، ومروى في «التهذيب»^(٤) والواسطة
 بين أبان وابن مهزيار، إبراهيم بن عبد الله، وهو مجهول.
 ولكن الصدوق رواه في «الفقيه»^(٥) بإسناده عن أبان، وسنده إليه صحيح.

٢- كون أبان من طائفة الناوسية:

وفيه أولاً: أنّه لا يضرّ بالاعتماد على خبره.

وثانياً: إنّ الأردبيلي، قال: (إنّ الموجود في النسخة التي عندي كان من

القادسية، وهي قرية معلومة لا من الناوسية)^(٦).

والظاهر أنّها صحيحة لشهادة الشيخ والنجاشي بأنّ أبان زوى عن أبي

الحسن عليه السلام، ومعه كيف يمكن أن يكون من طائفة الناوسية، وهم الذين وقّفوا على

أبي عبد الله عليه السلام وقالوا إنّّه حيّ لم يميت، وأنّه المهدي الموعود.

٣- كونه مرسلأ، والواسطة بين أبان والإمام مجهول:

وفيه أولاً: إنّ أبان من أصحاب الإجماع، فُرسله بحكم الصحيح.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٦٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٦٠ ح ١.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٨ ح ١٣.

(٥) الفقيه: ج ٤ / ١٧٤ ح ٥٤٠١.

(٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٤٢.

وثانياً: أنَّ قدماء الأصحاب عملوا بروايته .

وعليه، فالخبر من حيث السند لا إشكال فيه.

وأما من حيث الدلالة: فقد يقال إنه متضمنٌ لقضيةٍ في واقعة لا عموم فيه، فهو منزلٌ على ما لو كان ما فعله الولي سائغاً، ففي فرض حرمة يرجع إلى ما يقتضيه القاعدة، وهو أنه إذا لم يكن فعل الولي سائغاً، فهو ظالمٌ في فعله، وللجاني الاقتصاص منه، فيثبت القول الثاني.

ولكن يرد عليه: أنَّ نقل الإمام عليه السلام لبيان الحكم، وتلك الواقعة لا محالة يكون مع بيان جميع الخصوصيات الدخيلة في الحكم، وحيث إنه لم يبين الخصوصية المشار إليها، فيستفاد عدم دخالتها .
وعليه، فما أفاده الشيخ وأتباعه أظهر.

المسألة الرابعة عشرة: حق القصاص من الجاني إنما يثبت بعد موت المجني عليه، للآية الكريمة: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً»^(١)، والنصوص الدالة على ذلك، فلو قتلته قبل موته، كان قتله ظلماً وعدواناً، يجوز لولي الجاني الاقتصاص من قاتله، أو أخذ الدية مع التراضي.

وأما دية المجني عليه، فقليل إنها في تركة الجاني، لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم، لكن قد عرفت مراراً أنه لا يقتضي أزيد من ثبوت الدية، فلتكن في بيت المال. والكبرى الكلية، وهي: كل قاتلٍ لم يقدر على الاقتصاص منه، فدية المقتول في ماله، غير ثابتة.

وعليه، فالأظهر أن ديته في بيت المال.



ويثبت القصاص في الطرف،

قصاص الأطراف

الموضع الثاني: في قصاص الطرف.

والمراد به ما دون النفس، وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأذن والأنف وغيرها، كالجرّح على البطن والظهر وغيرها، (ويثبت القصاص في الطرف) إجماعاً، بل ضرورة.

ويشهد به:

١- من الكتاب: آيات:

منها، قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(١) وقد تقدّم في أول كتاب القصاص^(٢) كيفية الاستدلال بهذه الآية الشريفة، كما تقدّم^(٣) أن آياتٍ أخرى بعمومها تدلّ على ذلك.

ومن السنة: نصوص متواترة، ستأتي جملة منها في ضمن المسائل الآتية:

منها: خبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قلت: ما تقول في

العمد والمخطأ في القتل والجراحات؟

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) (٣ و٢) صفحة ٨ من هذا المجلد.

لكلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ .

فقال عليه السلام: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الذيات، الحديث»^(١).

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطاه»^(٢).

ومنها: معتبره الآخر عنه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة... إلى أن قال: وأما ما كان من جراحات في الجسد، فإن فيها القصاص، أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطاه»^(٣).

ومنها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٤).

أقول: قد تقدّم أن حق القصاص إنما يثبت في القتل العمدي دون الخطائي وشبيهه العمد، ولا يثبت فيها إلا الدية، وعرفت الفرق بين هذه الأقسام، ومعلوم أنه لا فرق في ذلك بين قصاص النفس وقصاص الطرف، فهو يثبت (لكل من يثبت له القصاص في النفس) فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

وكذا يُشترط في جواز الاقتصاص فيه، ما يُشترط في قصاص النفس، بلا

خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٤ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٥ ح ٣٥٤٠٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٧ ح ٣٥٤٠٨.

(٤) راجع نفس أبواب المصادر السابقة.

وعن «الغنية»^(١) وغيرها: الإجماع عليه، وهو كذلك، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ دليل كلّ شرطٍ عامٍّ للقسمين.
وتمام الكلام في هذا الموضوع يتحقّق في طيّ مسائل:



وَيُقْتَصُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا رَدَّ، وَلِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّدِّ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ .

جناية المرأة على الرجل وعكسها

المسألة الأولى: (وَيُقْتَصُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا رَدَّ، وَلِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّدِّ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) وَلَا رَدَّ فِيمَا نَقَصَ عَنِ الثَّلْثِ، وَفِيمَا بَلَغَهُ خِلَافُ سِتْرِهِ مَا هُوَ الْحَقُّ فِيهِ .

أقول: ويشهد للحكم نصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «جراحات الرجال والنساء سواء، سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ، وَمَوْضِعُ الْمَرْأَةِ بِمَوْضِعِ الرَّجُلِ، وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلْثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ الدِّيَةِ ضَعُفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ»^(١).

ومنها: صحيحه الثاني، عنه عليه السلام: «عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»^(٢).

ومنها: معتبر ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ قطع إصبع امرأة؟

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩٨ ح ٠٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٣ ح ٣٥٣٨٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٠٠ ح ٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٥ ح ٣٥٣٨٥.

قال عليه السلام: تُقَطَّعُ إصبعه حتَّى تنتهي إلى ثُلث المرأة، فإذا جاز الثُّلث أضعف الرَّجُل»^(١).

وجاء في ذيل الحديث في «الكافي»: (فإذا جازَ الثُّلث كان في الرَّجُل الضَّعْف)^(٢).

ومنها: صحيح جميل، عنه عليه السلام: «عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟

قال عليه السلام: نعم في الجراحات حتَّى تبلغَ الثُّلث سواء، فإذا بلغت الثُّلث سواء

ارتفع الرَّجُل وسَفِلت المرأة»^(٣).

ومثله صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما موثَّق زيد: «ليس بين الرَّجال والنساءِ قصاصٌ إلَّا في النفس»^(٤)

فلمعارضته مع ما تقدَّم، وعدم العامل به، ومخالفته لظاهر الكتاب يتعيَّن طرحة.

أقول: إنَّما الخلاف في موردين:

المورد الأول: إذا بلغت الجناية الثُّلث ولم تتجاوز عنه، فهل يردُّ التفاوت عليه

كما هو المشهور على الظاهر المصرَّح به في جملة من العبائر، بل عن «الخلاف»^(٥)

الإجماع عليه؟

أم لا يرد كما عن «النهاية»^(٦)، و«السرائر»^(٧)، و«القواعد»^(٨)؟

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٨٥ ح ٢١. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٤ ح ٣٥٣٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٠١ ح ١٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٠٠ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٤ ح ٣٥٣٨٢.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٩ ح ١٨. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٥ ح ٣٥٣٨٦.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٦.

(٦) النهاية: ص ٧٧٣.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٣٥١.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٣٢.

وبعبارة أخرى: هل يعتبر في الرد البلوغ، أو التجاوز عن الثلث؟
 وجهان: صحيح الحلبي الثاني، ومعتبر ابن أبي يعفور يدلان على الثاني،
 والصحاح الأخر دالة على الأول.

ولكن يمكن أن يقال: إن صحيح الحلبي وخبر ابن أبي يعفور بأنفسهما غير
 صالحين للاستدلال بهما، لأن مفهوم الغاية في صدرهما يعارض الشرط في ذيلهما،
 فيصيران مجملين من هذه الجهة، مما يوجب أن تصبح الصحاح الأخر لا معارض لها.
 مع أنه لو سلم تعارض الطائفتين، فيما أن يرجع إلى أخبار الترجيح، فهي
 تقتضي تقديم الصحاح للشهرة، وإما أن يتساقط الإطلاقات في الجمع، فيرجع إلى
 عموم ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل الآتي.
 وعليه، فالقول الأول أظهر.

المورد الثاني: ولو قطع أربعاً من أصابعها، لم تقطع الأربع إلا بعد ردّ دية
 إصبعين، وهل لها القصاص في إصبعين من دون ردّ؟
 وجهان: من أن النصوص تدل على أنه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة
 إلا بعد الردّ.

ومن إيجاب قطع إصبعين ذلك، فالزائد أولى.
 أظهرهما الأول، لأن الوجه الثاني لا يخرج عن القياس، وقد نهي عنه خصوصاً
 في المقام، ويشهد به صحيح أبان الآتي في محله.
 ويقوى الإشكال لو طلبت القصاص في الثلاث، والعفو في الرابعة، وإن كان
 على ما ذكرناه عدم إيجابتها أقوى.

هذا إذا كان قطع الأربع بجناية واحدة.
ولو كان بأربع جنایات، یثبتُ القصاص في الجميع من غير ردّ، لأنّ كلّ جنایةٍ
موضوعٌ لحکمٍ مستقلّ، وليس شيءٌ منها مورداً للردّ.



وَيُعتبر سَلَامَةُ العَضْوِ، فَلَا يُقَطَعُ الصَّحِيحُ بِالأَشْلِ.

اعتبار التساوي في السَّلَامَةِ

المسألة الثانية: (ويعتبر) هنا -زيادةً على شروط النفس المتقدمة - التساوي، أي تساوي العضوين المقتصص به ومنه، في (سَلَامَةِ العَضْوِ) من الشَّلَلِ في الاقتصاص. والشَّلَلُ: قيل هو يَبِسَ اليَدُ والرَّجْلُ بحيثُ لا يَعْمَلُ، وإنْ بَقِيَ فِيهَا حِسٌّ أَوْ حَرَكَةٌ ضَعِيفَةٌ، واعتبر بعضهم بطلانها، ولذلك تُسَمَّى اليَدُ الشَّلَاءَ مَيِّتَةً.

وَرُدٌّ: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَا تُثَبِّتُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وكيف كان، (فلا يُقَطَعُ العَضْوُ) (الصحيح) منه من يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (بالأشْل) بلا خلافٍ، بل عن ظاهر «المبسوط»^(١)، و«صريح»^(٢) الإجماع عليه. واستدل له: بإطلاق خبر سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ قَطَعَ يَدَ رِجْلٍ شَلَاءً؟ قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدَّيَّةِ»^(٣).

وأورد عليه تارةً: بضعف السَّنَدِ، لأنَّ في سنده حمّاد بن زياد، وهو مجهول. وأخرى: بضعف الدلالة، لأنَّه في مقام بيان مقدار الدَّيَّةِ، ولم يتعرَّض للقصاص لا نفيًا ولا إثباتًا.

ولو سُئِلَ إطلاقه، فلا بدَّ من تقييده بإطلاق قوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٦٠.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ ح ٤، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٣٢ ح ٣٥٧١٦.

فإنّ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنّ الآية متقدّمة عليها لا محالة. أقول: ولكنّه يمكن الجواب عن ضعف السّند، بأنّ الرواي عن حمّاد هو الحسن ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، وأمّا ضعف الدّلالة فالظاهر أنّه كذلك. فإنّ قيل: إنّ مقتضى إطلاق قوله ﷺ: «عليه ثلث الدّية» تعيّن ذلك حتّى في مورد الجناية العمديّة، مع عدم رضا المجتبي عليه، ولازم ذلك عدم حقّ الاقتصاص. أجبنا عنه أولاً بالنقض: فإنّ النصوص الواردة في ديات الأطراف جملة منها كذلك، مع ثبوت القصاص في مواردّها.

لاحظ صحيح الحلبي، المروي عن الإمام الصادق ﷺ: «في الرّجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدّية كاملة، وفي العينين الدّية، وفي إحداهما نصف الدّية، وفي الأذنين الدّية، وفي إحداهما نصف الدّية، وفي الذّكر إذا قُطعت الحشفة وما فوق الدّية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية، وفي الشّفتين الدّية»^(١). ونحوه غيره.

وثانياً بالحلّ: وهو أنّ الخبر واردٌ في مقام بيان الدّية لا في مقام بيان موردّها. فإنّ قيل: إنّ من الخبر يستفاد عدم مساواة اليد الصحيحة والسّلاء قيمةً في نظر الشارع، ومعه لا يقتصّ الأعلى والأرفع بالأسفل.

قلنا: إنّ الميزان في القصاص ليس هو الدّية، ولذلك لا يقتصّ من قاطع اليدين بقتله، مع أنّ ديتهما متساويتان.

وأما الإجماعُ فغير ثابتٍ، وعلى فرضه تعبدّيته غير معلومة، فلا يصلح مدركاً للحكم الشرعي، فإذا لا مقيد لإطلاق آية القصاص^(٢).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وَيُقَطَّعُ الْأَشْلَ بِالصَّحِيحِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْحَسِمُ .

وعليه، فالأظهر بحسب الدليل أنه تُقَطَّعُ اليدُ الصحيحةُ بالشَّلَاءِ .
ولكن قال صاحب «الجواهر»^(١): (إِنَّ الْحُكْمَ مَفْرُوعٌ عَنْهُ بَيْنَهُم)، ولذلك
أعرض عن المناقشة في الدليل وجوابها.
(ويقطع) العضو (الأشل) بمثله، و (بالصحيح) لإطلاق الأدلة، وعدم المقيد،
ولكن المشهور أنه يراجع فيه أهل الخبرة، ف(إذا كان) اليد الشَّلَاءِ، لو قُطِّعَتْ يَنْسَدُ
فم العروق، وكان (مما ينحسم) وينقطع الدَّم، وإلَّا فلا يُقَطَّعُ بِهَا، للتحفظ على
النفس، لفرض أنه مع قطع يده والحال هذه يوجبُ إتلاف نفسه فلا يجوز ذلك.
وبعبارة أخرى: إنه حينئذٍ من استيفاء النفس بالطرف، وهو لا يجوز قطعاً،
فينتقل الأمر إلى الدية، وإن تَمَسَّكَ بِخَبْرِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدِ الْمُتَقَدِّمِ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الدِّيَةَ
عليه لا من بيت المال، لم يكن به بأس.



حكمُ قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين

المسألة الثالثة: لا خلاف ولا إشكال في اعتبار التساوي في المحلّ، فلو قَطَعَ يمين رجلٍ قُطِعَت يمينه، والآية الكريمة والنصوص تدلّان عليه.

وعلى الجملة: المجتبي عليه يستحقّ على الجاني مثل ما جَنَى عليه، ومن المعلوم أنّ مثل اليد اليمينية المقطوعة هو اليد اليمينية للجاني، ولو لم يكن له يمينٌ، يُقطع يساره، بلا خلافٍ ولا إشكال.

ويشهد به: - مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه، وخبر حبيب السجستاني الآتي - ما أدّعه بعض الأساطين^(١) من صدق المماثلة عرفاً عليها عند فقد اليمينية، قالوا: ويشهد بذلك صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر^(ع): «عن أعور فقاً عين صحيح؟ فقال^(ع): تُفقأ عينه .

قال: قلتُ: يبقى أعمى؟ قال^(ع): الحقّ أعماه»^(٢).

فإنّه بإطلاقه يدلّ على القصاص فيما إذا كانت عين الأعور الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.

والظاهر من السؤال والجواب أنّ توقف السائل لم يكن من ناحية عدم المماثلة، بل من جهة بقائه أعمى، وهذا أقوى شاهدٍ على أنّه يكون صدق المماثلة مفروغاً عنه.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٩ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٨ ح ٣٥٤١١.

إنما الكلام فيما إذا لم يكن له يسارٌ:

فالمشهور بين الأصحاب: أنه يُقطع رجله، وعن «الخلاف»^(١)، و«الغنية»^(٢)، إجماع الفرقة عليه مع زيادة أخبارهم في الثاني.

وعن جماعةٍ منهم الحلبي^(٣)، والشهيد الثاني^(٤)، وفخر المحققين^(٥)، والأستاذ^(٦): عدم قطعها، ولزوم الرجوع إلى الدية، كما لم يكن له رجلٌ.

أقول: مقتضى إطلاق الأدلة هو القول الثاني، ولذا لم يتوهم أحدٌ أنه إن لم يكن له رجلٌ يُفقد إحدى عينيه، وهذا من الواضح بمكان.

واستدلّ للأول: بخبر حبيب السجستاني، عن الإمام الباقر^(ع): «عن رجلٍ قطع يدين لرجلين اليمينين؟»

قال: فقال: يا حبيب تُقطع يمينه للذي قَطَعَ يمينه أولاً، وتُقطع يساره للرجل الذي قَطَعَ يمينه أخيراً، لأنه إنما قَطَعَ يد الرجل الأخير، ويمينه قصاصٌ للرجل الأول. قال: فقلتُ: إنَّ علياً^(ع) إنما كان يقطع اليد اليمى والرجل اليسرى؟.

فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجبُ من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تُؤخذ لهم حقوقهم في القصاص؛ اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد.

(١) الخلاف: ج ٥ / ١٩٣.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٠.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٩٦.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٧٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٧١.

(٦) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٥٥.

فقلت له: أو ما تجبُّ عليه الدِّية وتُترك له رجله؟

فقال: إنما تجبُّ عليه الدِّية إذا قَطَعَ يد رجلٍ، وليس للقاطع يدان ولا رجلان،

فتمَّ تجبُّ عليه الدِّية، لأنَّه ليس له جارحة يقاصُّ منها»^(١).

وهذا الخبر من حيث الدلالة لا كلام فيه.

وأما من حيث السُّند: فقد أُورد عليه بأنَّ حبيب السجستاني لم يُذكر بتوثيقٍ

ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال به على حكمٍ شرعي أصلاً.

أقول: ولكن يندفع هذا الإيراد:

أولاً: بأنَّ المحكيَّ عن «المختلف»^(٢)، و«الإيضاح»^(٣)، و«المهذَّب البارع»^(٤)،

و«التنقيح»^(٥) توصيف الخبر بالصحيح، بل عن «الروضة»^(٦) نسبة وصفها بالصَّحة

إلى الأصحاب.

وثانياً: أنَّ صاحب «البلغة» حكم بكون حبيب ممدوحاً، بل نقل وحيد عصره

آقا محمد باقر البهبهاني عن جدِّه أنَّه حكم بأنَّه ثقة، فإذا لا وجه للتوقُّف في

اعتبار خبره.

وثالثاً: أنَّ الأصحاب إلى زمان الحليِّ بأجمعهم استندوا إلى هذا الخبر، وهذا

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٩ ح ٤، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ١٧٤ ح ٢ - ٣٥٤٠٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٩٥.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٥٧٣.

(٤) المهذَّب البارع: ج ٥ / ١٧٣.

(٥) التنقيح الرابع: ج ٤ / ٤٢٢ قوله: (وحبيب هذا من رجال الباقر والصادق عليهما السلام كان شارباً، ثم دخل في مذهبهما

وانقطع اليهما).

(٦) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٥٠.

يوجبُ جَبْرُ الضعف لو كان.

فالمتحصل: أن ما هو المشهور أقرب، فلا يُنتقل إلى الدية ما دام له رجلٌ.

ثم إن الخبر لا يدلّ على الترتيب بين الرجلين، ولكن ورد التصريح به في معقد إجماع «الخلاف»^(١)، و«الغنية»^(٢)، ولعله كافٍ في إثبات هذا الحكم المخالف للقاعدة. نعم، يستفاد من الخبر - سيمًا بواسطة ما فيه من التعليل - أنه وإن لم يكن له رجلان يُقطع الرجل باليد، وهل يُتعدّى إلى أصابع اليدين، فلو قطع إصبعاً من يد اليمنى لرجلٍ، ولم يكن له يدٌ يمينى، أو كانت له ولم تكن لها أصابع، فهل يُقطع إصبعه من اليد اليسرى وإن لم يكن فن رجله؟

وجهان: من عموم العلة، ومن لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على المتيقن، ولعلّ الأوّل أظهر.

وأولى بذلك ما لو فقأ أعورٌ - لا عين يمينى له - عين الصحيح اليمنى، فإنه لا ينبغي التوقّف في أنه يقتصّ منه بفقأ عينه اليسرى، للعلة المذكورة، وإطلاق قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْأَيْمَنِ»^(٣)، بعد اختصاص دليل الترتيب بصورة الإمكان، وإطلاق صحيح محمّد بن قيس المتقدم.

ولو قُطِعَ أيدي جماعةٍ على التعاقب، قُطِعَ يمينه للأوّل، ويساره للثاني، ورجليه للثالث والرابع، لما بعد الرابع، ويستفاد ذلك كلّ من خبر السجستاني.

ولو انعكس الأمر، بأن قُطِعَ اثنان مثلاً يد واحداً، جاز له الاقتصار منها بعد

(١) الخلاف: ج ٥ / ١٩٣.

(٢) غنية النزوع: ص ٦٢٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

رَدَّ دية واحدة إليهما، وله أن يقتصَّ من أحدهما، ويردّ الآخر نصف دية اليد إلى المقتصَّ منه، كما أنَّ له مطالبة الدِّية منها من الأوَّل.

ويشهد بذلك: - مضافاً إلى ما مرَّ في اشتراك اثنين في قتل واحدٍ - صحيح أبي مريم الأنصاري، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«في رجلين اجتمعا على قطع يد رجلٍ؟

قال عليه السلام: إن أحبَّ أن يقطعها أدَى إليهما دية يد فاقتهما ثم يقطعها، وإن أحبَّ

أخذ منها دية يدٍ.

قال: وإن قطع يد أحدهما رَدَّ الذي لم تُقطع يده على الذي قُطعت يده

رُبَّع الدِّية»^(١).



(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٦ ح ٣٥٤٢٦.

القصاص في الشجاج

المسألة الرابعة: لا خلاف ولا إشكال في أنه يثبت القصاص في الشجاج.

الشَّجَّة بالشَّجَّة، ويشهد به :

١- قوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(١).

٢- وجملته من الأخبار:

منها: معتبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطأها»^(٢).

ومنها: معتبره الآخر عنه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة...

إلى أن قال: وأما ما كان من جراحات في الجسد، فإن فيها القصاص أو يقبل

المجرور دية الجراحة فيعطأها»^(٣).

ومنها: خبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في العمْد والخطأ في

القتل والجراحات؟

قال عليه السلام: ليس الخطأ مثل العمْد العمْد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص،

والخطأ في القتل والجراحات فيها الدِّيَات، الحديث»^(٤).

ونحوها غيرها.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٧ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٧ ح ٣٥٤٠٨.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٤ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٥ ح ٣٥٤٠٤.

وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً، ولا نزولاً وعمقاً، بل يُعتبر الاسم كالموضحة.

(و) يعتبرُ في القصاص فيها (تساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً) اتفاقاً، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر، كذا في «الرياض»^(١).
ويدلّ عليه: ما دلّ على اعتبار المماثلة في القصاص، ومما يدلّ على ذلك لفظ القصاص، على ما عرفت في أول هذا الكتاب، فلا يُقابل ضيقة بواسطة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة، بل يُستوفى بقدر الشجة في البعدين.

و (لا) يُعتبر التساوي (نزولاً وعمقاً، بل يُعتبر الاسم) المخصوص الذي جعلت الجناية به (كالموضحة)، والحارصة، والباضعة، وما شاكل، بإجماعنا المصرّح به في جملة من العبائر، كما في «الرياض»^(٢)، والوجه فيه - مضافاً إلى ذلك - ندرّة التساوي فيه، سيّما مع اختلاف الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ودقته.
وعليه، فالعبارة إنّما هي بصدق الاسم حتّى لو كان المتلاحمة مثلاً نصف أنملة، جاز في القصاص الزيادة عليه، ما لم ينته إلى ما فوقها، فيُمنع عنها حينئذٍ لاختلاف الاسم.

وليس الاستدلال بعدم التمكن من رعاية التساوي فيه حتّى يورد عليه - كما في «الرياض»^(٣) و«الجواهر»^(٤) - بأن ذلك ليس بموجب، إذ يوتى بما يمكن، ويسقط

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٣.

(٢) و٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٥٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٨٤.

الباقى ، ويؤخذ أورش الزائد ، بل الاستدلال بالفهم العرفى ، من تعليق الحكم على عنوانٍ من دون إشارة إلى شيء نادر التحقّق ، فإنّ المفهوم عرفاً هو عدم اعتبار ذلك.



وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيمَا لَا تَغْرِيرُ فِيهِ، وَلَا قِصَاصٌ فِيمَا فِيهِ تَغْرِيرٌ، كَالْمَأْمُومَةِ،
وَالْجَائِقَةِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ.

ثبوت القصاص في ما لا تغرير فيه

المسألة الخامسة: (ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه) بالنفس أو الطرف،
كالخارصة، والباضعة، والسّمحاق، والموضحة، وسيأتي تفسيرها، وكذا كلّ جرحٍ
يكون مضبوطاً، بأن كان القصاص بمقدار الجرح، لعموم الأدلّة.

(ولا قِصاص فيما فيه تغريرٌ) وكان موجِباً لتعريض النفس على الهلاك، أو
تلف العضو، أو زيادة في الجراح (كالمأْمومة^(١)، والجائقة^(٢)، وكسر العظام) بلا
خلافٍ، فإنّه وإن حُكي الخلاف عن الشيخين^(٣)، وابن حمزة^(٤)، وسَلار^(٥)، إلّا أنّ
الأولين وإن أثبتا القصاص في «المقنعة»^(٦) و«النهاية»^(٧) في جميع الجراح، إلّا أنّهما
استثنيا المأْمومة والجائقة فيهما، معللين ذلك بأنّ فيهما تغريراً بالنفس.

ومقتضاه تعديته في كلّ ما فيه ذلك، وكذلك الأخير، وينحصر المخالف في ابن
حمزة، وفي خصوص الجائقة والمأْمومة قد تكررّ دعوى الإجماع^(٨) على أنّه
لا قِصاص فيهما.

أقول: ويمكن أن يُستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

(١) وهي: الشّجة التي بلغت أمّ الرأس، انظر: مجمع البحرين: ٦ - ١٤ أم.

(٢) وهي: الطعنة التي تبلغ الجوف، انظر: مجمع البحرين: ٥ - ٣٤ جوف.

(٣) كما سيأتي في المقنعة والنهاية.

(٤) الوسيلة: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٥) المراسم: ص ٢٤٧.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٧) النهاية: ص ٧٧٥.

(٨) راجع الخلاف: ج ٥ / ١٦٣.

- ١- نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة على ما مر.
- ٢- وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمتين.
- ٣- جملة من الأخبار:

منها: مقطوع أبان، قال عليه السلام: «الجائفة ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام، وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الذية، ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^(١).
ونحوه مقطوع أبي حمزة^(٢).

والإيراد عليه: بأنه لعله فتوى نفسه، وهي ليست حجة لنا.
مندفع: بأن الصدوق يقول في روايته لا في فتواه، واحتمال أنه يروى عن غير الإمام من المنتع عادةً.

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص، الحديث»^(٣).

وأما صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ قال عليه السلام: قود.. الحديث»^(٤).

فقد حمّله الشيخان^(٥) على ما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه، فإن تم وإلا فیردّ علمه إلى أهله.



(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ١٦٩ ح ٥٣٨٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٩ ح ٣٥٤١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٩٤ ح ٢١. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٠ ح ٣٨٣ و ٣٥٤١٤ و ٣٥٨٢٥.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٠ ح ٢٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٥ ح ٣٥٤٢٤.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٧.

(٥) نسيب البهائي في رياض المسائل: ج ١٤ / ١٥٦.

ولا يُقتَصُّ للذمي من المسلمِ .

الاقتصاصُ للمسلم من الذمي

المسألة السادسة: ويقتصُّ المسلم من الذمي، ويأخذ منه فضل ما بين الديتين بلا خلافٍ، ويشهد به صحيح أبي بصير، قال:

«سألته عن ذمي قطع يد مسلمٍ؟

قال عليه السلام: تُقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيرٌ أولياه المعاهد، فإن شاء وأخذوا دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم، وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(١).
ولا يضترُّ إضماره بعد كون المُضمرِ زرارة، كما لا يضترُّ ما في ذيله كما سيمرُّ عليك .

(ولا يقتصُّ للذمي من المسلم) فلو قطع المسلم يد ذمي مثلاً، لم تُقطع يده، ولكن عليه دية اليد بلا خلافٍ.

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا يُقَادُ مسلمٌ بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٢).

وأما صحيح أبي بصير، فهو مشتملٌ لأحكام ثلاثة:

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٠ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٣ ح ٣٥٤٢٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٠٨ ح ٣٥٢٧٤.

١- صدره متضمنٌ لحكم ما لو قَطَعَ ذَمِّي يد مسلمٍ، وهو معمولٌ به .

٢- وذيله متضمنٌ لحكم قَتْل المسلم الذَّمِّي، ومفاده جواز قتله، فسبيله سبيل غيره من النصوص الدالة عليه، المحمولة على صورة الاعتياد، بقريضة نصوص أُخر.

٣- ووسطه متضمنٌ لحكم قطع المُسلم يد الذَّمِّي، فيُحمل على صورة الاعتياد، أو يُطرح لعدم العمل به .

والمتمعن هو الثاني، لعدم القرينة على الأول، ولا مانع من التفكيك في رواية

واحدة بين جملاتها.



وَيُقَطَّعُ الْأَنْفَ الشَّامَ بِفَاقِدِهِ، وَالْأُذُنَ الصَّحِيحَةَ بِالصَّمَاءِ.

كَيْفِيَّةُ قِصَاصِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ

المسألة السابعة: (وَيُقَطَّعُ الْأَنْفَ الشَّامَ بِفَاقِدِهِ، وَالْأُذُنَ الصَّحِيحَةَ بِالصَّمَاءِ) بلا خلافٍ ولا إشكال، لعموم قوله تعالى: * وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ *^(١)، وكونه اعتداءً بمثل ما اعتدى، بناءً على ما هو الحق من خروج الخلل في الشَّمِّ والسَّمْعِ عن العضوين، وثبوت أحدهما في الدماغ والآخر في الصماخ ونحوهما، فالمرضُ غير متعلِّق بالعضو، ولذا لو قَطَّعَ أنفه فزال شَمُّه، أو قَطَّعَ أُذنه فزال سمعه، كان هناك جنايتان.

ويستوي في ذلك الأَقْنَى، والأَفْطَسُ، والكَبِيرُ والصَّغِيرُ، لأنَّ المَقَابِلَةَ في الأَطْرَافِ بَيْنَ طَبِيعِي الْأَنْفِ وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَ وَالْأُذُنَ، وَالْعَيْنَ وَالْعَيْنَ، وَهَكَذَا، وَلَا نَظَرَ فِيهَا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْجُرُوحِ، فَإِنَّ المَقَابِلَةَ فِيهَا بَيْنَ الْجِرْحِ وَمِثَالِهِ، فَلَا مَحَالَةَ يَعتَبَرُ فِيهِ المَسَاحَةُ.

وهذا كَلَّهُ لَا كَلَامَ فِيهِ، إِنَّمَا الكَلَامُ فِيهَا لَوْ قَطَّعَ نِصْفَ الْأَنْفِ مِثْلًا، وَكَانَ أَنْفُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَبِيرًا، وَأَنْفُ المَجَانِي صَغِيرًا، فَهَلْ يُنْسَبُ المَقْطُوعُ إِلَى أَصْلِهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنَ المَجَانِي بِمَحْسَابِهِ، فِي الفِرَاضِ يُقَطَّعُ نِصْفَ أَنْفِ المَجَانِي، وَلَا يُرَاعَى المَسَاحَةُ بَيْنَ الْأَنْفَيْنِ حَتَّى يَقْتَصَّ بِقَدْرِ مَا قَطَّعَ، وَإِنْ كَانَ تَمَامَ الآخَرِ مِثْلًا، كَمَا عَنِ الشَّيْخِ^(٢)،

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ٩٦ قوله: (وأما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشاراً، عرفنا ثم

والمصنّف^(١)، والشهيد الثاني^(٢)، وكاشف اللثام^(٣)؟

أم يكون ذلك من قبيل الشجاج، يُراعى فيه المساحة دون الاسم؟
أم ينتقل إلى الذية لخروج الفرض عنهما؟

وجوه: والأظهر هو الأوّل، فإنّ المستفاد من قوله تعالى: «وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ»
مقابلة مجموع الأنف لمجموع الأنف، بلا رعاية المساحة، والمفهوم منه عرفاً مقابلة
كلّ كسرٍ كالنصف والثلث وما شاكل من أحدهما بالآخر، فلو قطع نصف أنف
المجني عليه، له أن يقتصر من الجاني بقطع نصف أنفه، ويؤكّده ما قيل من صدق
القصاص بذلك عرفاً.

أقول: بقي في المقام فرعان:

الفرع الأوّل: لو قُطعت أُذن شخصٍ أو أنفه، ثم أصقها المجني عليه قبل الاقتصاص
من الجاني، والتحمت، فهل يسقط القصاص، أم لا كما عن المشهور؟ وجهان:
وجه الأوّل: قوله عليه السلام في معتبر إسحاق الآتي: «إنما يكون القصاص من أجل
الشين»^(٤)، وبه يقيّد إطلاق الأدلّة.

ووجه الثاني: وجود المقتضى للقصاص، وهو إطلاق أدلّته، وعدم ما يدلّ على
منع الإلصاق عنه.

يأخذ بحسابه من أنف القاطع، ولا يأخذ بالمساحة، لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ أنف القاطع، فيبضي إلى أن
يأخذ أنفاً بنصف أنف، وهذا لا سبيل إليه).

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٤٠، تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٨٥.

(٣) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٢١٤.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٥، ح ٣٥٤٢٣.

أقول: والثاني أظهر، لأنّ التساوي في الشين لا يكون علّةً للقصاص، فإنّ الجروح مطلقاً يثبت فيها القصاص، بعد الاندمال، وارتفاع الشين، وفي الأطراف يثبت القصاص، وإن لم يكن قَطْعُ الطرف موجباً للشين بل للزين، كما إذا كان إحدى الأذنين أكبر من الأخرى، وبقطع إحدهما ارتفع الشين، ومع ذلك يثبت القصاص بلا كلام.

اللَّهُمَّ! إلا أن يقال: إنّ المفهوم عرفاً من الآية الكريمة هو أنّ التقابل بين كلّ طرفٍ من المجنّي عليه وما يماثله من الجاني، فإذا التحم العضو المقطوع، فمن حيث الطرف ينتفى القصاص، ويبقى من حيث الجراحة، فإذا أمكن قطع أذن الجاني ووصلها، يجوز ذلك اقتصاصاً لتلك الجراحة الواردة، وإلا فينتقل الحقّ إلى الدية دية المرح. نعم، لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في أنّه للجاني إزالته.

ويشهد به: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ رجلاً قطع من بعض أذن رجلٍ شيئاً، فزُفِعَ ذلك إلى عليّ عليه السلام فأخذه الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه، فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدُفنت، وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين»^(١). ومن الغريب ما قيل في المقام من أنّه يجوزُ الإزالة من باب النهي عن المنكر، لأنتها ميتة لا يصحّ الصلاة معها، فإنّ محلّ الكلام ما لو التحم وحلّت به الحياة، وصار حياً، وتبدّل عنوان كونه ميتة، أضف إليه أنّه خلاف صريح المعتبر وتعليقه.

الفرع الثاني: لو اقتصّ المجنّي عليه من الجاني، ثمّ ألصق الجاني عضوه المقطوع

بمحلّه فالتحم وبرئ، ففيه الوجهان المتقدّمان.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ المجتبيّ عليه، إن كان ألصقّ عضوه المقطوع، فلا ينبغي التوقّف في أنّه ليس له إزالته، وإلاّ فيجوز ذلك، انظر إلى ما في معتبر إسحاق من التعليل، فتدبرّ حتّى لا تُبادر بالإشكال.



ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ الذَّكْرِ

المسألة الثامنة: لا خلاف ولا إشكال في أنه يثبتُ القصاص في قطع الذَّكر، بل

عن «كشف اللثام»^(١) و«التحرير»^(٢) الإجماع عليه، ويشهد به:

١- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

٢- وإطلاقات النصوص:

منها: معتبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في اللطمة - إلى أن قال: - وأما ما كان من جراحات في الجسد، فإنَّ فيها

القصاص، الحديث»^(٥).

ومثله معتبره الثاني^(٦).

وخبر ابن عُتَيْبَةَ، عن الإمام الباقر عليه السلام، في حديث: «والجراحات فيها

القصاص»^(٧). إلى غير ذلك من النصوص.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين الصغير والكبير، وفي «الجواهر»^(٨)

(١) كشف اللثام: ج ١١ / ٢٢٦، (الفصل الخامس في الجناية على العورة).

(٢) راجع تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٧٠ و ٢٧٣ (ط. ق).

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٧ ح ٣٥٤٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٦ ح ٣٥٤٠٦.

(٧) الفقيه: ج ٤ / ١٠٩ ح ٥٢٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٥ ح ٣٥٤٠٤.

(٨) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٧٥.

ولا يُقَطَّعُ الذَّكْرُ الصَّحِيحُ بِالْعَيْنِ .

نفي عنه الخلاف بيننا، واستدل له بإطلاق الأدلة.

ولكن أشكل فيه الأستاذ^(١) من جهة أن قوله ﷺ في صحيح أبي بصير المتقدم: «لا قَوْدَ لمن لا يُقَادَ منه»^(٢)، يدلّ على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجنيّ عليه صغيراً، من دون فرقٍ بين القتل وغيره من الجنايات، وهو حسنٌ.

ولا يردُّ عليه: بأن النسبة بينه وبين أدلّة قصاص الطرف عمومٌ من وجه. فإنه يجاب: بحكومة الصحيح على تلك الأدلّة، فإن تمّ إجماعٌ، وإلا فالظاهر عدم ثبوت القصاص .

وبه يظهر الحال في قطع غير الذكّر من الجنايات على الصغير.

(و) قد طفّحت كلماتهم بأنّه (لا يُقَطَّعُ الذَّكْرُ الصَّحِيحُ بِالْعَيْنِ).

وفي «الرياض»^(٣): نفي الخلاف فيه .

وقد استدلّ له بوجهين:

أحدهما: إلحاقه باليد الشلّاء، حيث لا يقتصّ من الصحيحة لو قطعها.

وفيه أولاً: أنّه قياس لا نقول به .

وثانياً: قد عرفت أنّه يُقَطَّعُ الصَّحِيحُ بِالْأَشْلِّ.

ثانيهما: ما دلّ على أنّ في قطع ذكر العين ثلث الدية.

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٦٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٩٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧١ ح ٣٥١٧٧.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٦٠.

ويَرَدُّهُ أَوْلًا: ما تقدّم من أنّ الذِّية غير القصاص، فيمكنُ تساويهما في القود، وعدم تساويهما في الذِّية.

وثانياً: أنّه سيأتي الكلام في محلّه أنّ ما دلّ على أنّ فيه ثلث الذِّية معارضٌ بما دلّ على أنّه فيه الذِّية كاملة، وإن كان المعتمد هو الأوّل.

أقول: وتام الكلام في طيّ فروع:

الفرع الأوّل: لو قطعت المرأة ذكر الرجل، فلا قصاص لعدم إمكانه، وعليها الذِّية، لما مرّ من أنّ مقتضى إطلاق أدلّة الذِّية في الأطراف ثبوتها في جميع الموارد، خرج عنها ما دلّ الدليل على ثبوت القصاص فيه، وبقي الباقي.

الفرع الثاني: يثبت القصاص في الخصيتين، وفي إحداهما بلا خلافٍ، لإطلاق الأدلّة، مع عدم وجود المقيد، فإن قُطعت اليمين اقتص من اليمين، وإن قُطعت اليسرى فمن اليسرى، لأجل تحقّق المماثلة المعتبرة على ما تقدّم.

ولو خُشي زهاب منفعة الأخرى، فإن أوجب قطعها من المحيّي عليه ذلك، فلا إشكال في القصاص، وإلا فالأظهر عدم جواز القصاص، كما هو المشهور بين الأصحاب، للتغريب في العضو الآخر الذي مرّ أنّه مانع عن القصاص، فيؤخذ حينئذٍ ديتها، لإطلاق أدلّة الذِّية.

الفرع الثالث: ولو قطعت المرأة فرج امرأة، يثبت لها القصاص بلا إشكال، ولو كان القاطع رجلاً فلا قصاص، لعدم المماثلة، ويؤخذ ديتها كما مرّ.

نعم، لو امتنع عن الذِّية، وطالبت المرأة قطع فرجه قُطعت، لمعتبرة عبد الرحمن

ابن سيّابة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها ديبتها، وإن لم يؤدّها إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(١).

وفي «الشرائع»^(٢): (وهي متروكة).

وفي «المسالك»^(٣): (وفي الطريق جهالة، وفي الحكم مخالفة للأصول الدالة على

اعتبار المماثلة بين الأعضاء، وهي مفقودة هنا).

أقول: أمّا الجهالة في الطريق، فلم أفهمها، إذ الخبر مروى في «الكافي»^(٤)

بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، ورجال

الحديث كلّهم ثقات.

وأما المخالفة للعمومات: فكم لها نظير في الفقه، فتخصّص بالخبر.

وأما المتروكية: فإنّ ثبت الإعراض فهو يسقطها عن الحجية، لكنّه غير ثابت،

فلا إشكال في الحكم.

وأما صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته؟

قال: أغرمه لها نصف الدية»^(٥) هكذا في «الوسائل».

فهو إمّا من سهو القلم، أو غلط النسخة، لأنّ المذكور في «الكافي»^(٦)

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥١ ح ٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧١ ح ٣٥٣٩٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٠٩.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٨٤.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣١٣ ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧١ ح ٣٥٣٩٧.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣١٤ ح ١٧.

و«التهذيب»^(١): «رجلٌ قَطَعَ ثدي امرأته».

ثمّ إنّ صاحب «الجواهر»^(٢) زاد على ذلك اشتباهاً آخر، قال: (وفي آخر:

«رجلٌ قَطَعَ فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديّتها».

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر حكم ما لو قَطَعَ أحد الشّفرين، فإنّ القاطع إنّ كان

هي المرأة يقتصّ منها، وإن كان هو الرّجل يؤخذ منه الدّيّة، ولا يُقطع منه شيءٌ

لاختصاص الخبر بمورده.



(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٢ ح ٣١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٧٨.

وَتُقْلَعُ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةَ بَعَيْنِ السَّلِيمِ قِصَاصاً وَإِنْ عَمِيَ .

قَلْعُ الْأَعْوَرِ عَيْنِ الصَّحِيحِ

المسألة التاسعة: (وَتُقْلَعُ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةَ) أي ذي العين الواحدة خِلْقَةً، أو بَآفَةٍ، أو قِصَاصٍ، أو جِنَايَةٍ (بعين السليم قِصَاصاً، وإن عَمِيَ) بذلك الأعور، وبقي بلا بصر، بلا خلافٍ يظهر، كما صرَّح به غير واحدٍ.
وعن «الخلاف»^(١): دعوى الإجماع عليه.
ويشهد به: - مضافاً إلى إطلاقات الكتاب والسنة - خصوص صحيح محمد بن قيس، قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْوَرٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْقَهُ»^(٢).
وما في «المسالك»^(٣): من ضعف سند الخبر، لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف .

يندفع: بأن المراد به في المقام الثقة، لرواية عاصم بن حميد عنه، ولأنه الذي روى قضايا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأنه المعروف المشهور، أضف إلى ذلك كله عَمَلُ الْأَصْحَابِ بِهِ .

وعليه، فلا إشكال في الخبر سنداً، ودلالته واضحة، فالمسألة خالية عن الإشكال.

(١) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧٨ ح ٣٥٤١١.

(٣) مسالك الأنفهام: ج ١٥ / ٢٧٩.

ولو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور:

فعن الأكثر: كون المجتبي عليه محيراً بين قلع إحدى عيني الصحيح، وأخذ نصف

الذّية منه، وبين العفو وأخذ تمام الذّية، ويشهد به:

١- صحيح محمد بن قيس، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

رجلٍ أعورٍ أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تُفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له

نصف الذّية، وإن شاء أخذ ذّية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه»^(١).

٢- وخبر عبد الله بن الحكم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ صحيح فقأ

عين رجلٍ أعور؟

فقال: عليه الذّية كاملة، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه، ويأخذ

منه خمسة الآف درهم فعل، لأن له الذّية كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٢).

وعليه، فما عن الشيخ في «الخلاف»^(٣)، والمفيد^(٤)، والحلي^(٥) من عدم ردّ نصف

الذّية تمسكاً بالأصل، وبعموم قوله تعالى: * وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ * غير تام، لأنّه يتعيّن

الخروج عنها بالأخبار المتقدمة، فما عن الأكثر أظهر.

هذا فيما إذا لم يكن أعورٌ مجنونةً جانٍ، وإلا فليس له إلا قلع إحدى عيني

الصحيح، بلا خلاف، بل عن «الخلاف»^(٦) و«الغنية»^(٧) الإجماع عليه، وعن ديات

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٠ ح ٣٥٤١٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣١ ح ٣٥٧١٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٥١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٨٥.

(٦) راجع الخلاف: ج ٥ / ٢٥١، مسألة ٥٧ (قلع عين أعور العين).

(٧) غنية النزوع: ص ٤١٦.

«كشف اللثام»^(١) أنه اتَّفَاقِي، وهو الحجَّة فيه.

وإلا فما قيل: من أن صحيح محمد بن قيس لا إطلاق فيها، وإنما المحكي فيها قضاء عليٍّ عليه السلام في قضية شخصية، ونتيجة ذلك الاقتصار على القدر المتيقن، والرجوع في غيره إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٢)، وخبر عبد الله بن الحكم، ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

يمكن الجواب عنه: بأن نقل الإمام الباقر عليه السلام تلك القضية الشخصية في مقام بيان الحكم من غير استفعال، دليل عدم الفصل.

وأما الإجماع: فأما هو على الفرق بين الموردين بوجود الدية كاملة في المورد الأول، ونصف الدية في الثاني، وقد مرَّ أن الدية غير القصاص. وعليه، فالأظهر عدم الفرق بين الموردين. وعلى كلِّ حالٍ، فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصّاً وفتوىً، إلا عن الإسكافي^(٣) وهو ضعيف.

أقول: وتام الكلام في ضمن فروع:

الفرع الأول: لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء (أي المعوجة) والعمشاء (والعمش خللٌ في الأجفان، يقتضي سيلان الدمع غالباً)، والحنفشاء (والحنفش عدم حدة في البصر، بحيث لا يرى من بُعد، أو عدم البصر في الليل خاصة، أو في يوم غيم، أو فساد الأجفان، أو صغر العين)، والجهراء (والجهر عدم البصر نهاراً) والعشياء (والعشاء عدم البصر ليلاً)، كل ذلك لإطلاق قوله تعالى:

(١) كشف اللثام: ج ١١ / ٢٠٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) كما حكاه عنه في الجواهر: ج ٤٢ / ٣٧١.

• وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴿١﴾.

الفرع الثاني: ولو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدقة، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، بأن لا يلزم منه تعريض في عضوٍ آخر، أو في النفس، أو بزيادة.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه -:

عموم أدلة القصاص بالمثل، كآية الكريمة: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٢).

وخبر رفاة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ عثمان أتاه رجلٌ من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي قائمة، ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى؟»

قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزوالا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص.

قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسفٍ فبله ثم جعله على أشفار عينيه، وعلى حوالها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم، وبقيت عينه قائمةً وذهب البصر» (٣).

وما تضمنه من بيان الطريق للقصاص غير متعين، لأنته لا يدل على تعيينه، بل هو أحد الطرق، فلا مقيد لإطلاق أدلة القصاص المقتضي للاقتصاص كيف اتفق،

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٧٣ ح ٣٥٤٠٠.

فما يوهمه ظواهر كلمات جمع من الأساطين من تعين تلك الكيفية لا وجه له.

الفرع الثالث: ويثبت القصاص في المحاجين، واللحية، وشعر الرأس، وماشاكل ذلك، لعموم أدلة القصاص، غاية الأمر لا بد وأن يُراعى المائلة، فإذا كانت إزالة الشعر مجردة عن إفساد المحلّ، يقتص منه بمثل ذلك لا بالاقتصاص بما يفسد المحلّ، لما مرّ من اشتراط عدم تغيير النفس، أو الطرف، أو الزيادة.

وأما النصوص التي استدلت بها في المقام: فكلّها في بيان الدية، ولا ربط لها بالقصاص، وسيأتي الكلام فيها في الديات إن شاء الله تعالى.



ثبوت القصاص في السنن

المسألة العاشرة: يثبت القصاص في السنن في الجملة، كتاباً وسنّة وإجماعاً بقسميه، كذا في «الجواهر»^(١).

فلو قلع بين شخص، فله قلع سنّه، ولو عادت اتفاقاً، فالمشهور بين الأصحاب^(٢) أنه لا قصاص.

وفي «الجواهر»^(٣): (بلا خلافٍ محققٌ أجده فيه)، ولعلّه لأجل ما في معتبر إسحاق المتقدم من قوله ﷺ: «إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(٤).

ولكن يرد عليه: -مضافاً إلى ما تقدّم من أنه في إزالته ثانياً لا في القصاص- أنّ عود السنن غير إلصاق العضو والتحامه، فإنها هبةٌ جديدة من الله تعالى، لا علاقة لها بالسنن المقلوعة، فهو لا يشمل المقام، فإنّ تمّ إجماعٌ تعبدية، وإلا فالأظهر أنّ له القصاص لإطلاق قوله تعالى: «وَالسِّنَّنَ بِالسِّنِّ»^(٥)، والعود لا يوجب سقوط القصاص.

وبذلك يظهر أنه لو اقتصّ المجنيّ عليه من الجاني، وقلع سنّه ثمّ عادت، فليس له قلعه، لأنّها هبةٌ جديدة لا علاقة لها بالمقلوعة.

ولو كسر السنن الظاهرة منه، فهل لا قصاص فيها كما في كسر غيرها من

(١) و (٣) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٨٥ و ٣٨٧.

(٢) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠١١، مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٢٠.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٩، ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٥، ح ٣٥٤٢٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَيُنْتَظَرُ بَيْنَ الصَّبِيِّ سَنَةً، فَإِنْ عَادَتْ فَأَلْأَرْشُ،

العظام كما تقدّم، أم فيها القصاص؟ نظراً إلى الفرق بينها وبين غيرها، بأنّها لما كانت مشاهدة من أكثر جوانبها، أمكن حصول المماثلة فيها، فيشملها عموم أدلّة القصاص، وهذا هو الأظهر.

هذا في بين المتغر.

(وَيُنْتَظَرُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ) الذي لم يتغر بلا خلافٍ فيه، مدّة جرّت العادة بالإنبات فيها، وفي كتب المصنّف^(١) منها المتن (سَنَةً) واستغربه جماعة منهم الشهيد^(٢)، فقال: (فإني لم أقف عليه في كتب أحدٍ من الأصحاب، مع كثرة تصّحي لها، ولا في رواياتهم، ولا سمعتُ من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها، أو قيّدوا بنبات بقية أسنانه بعد سقوطها).

(فإن عادت ف) لا قصاص، بلا خلافٍ:

١- لانصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، لأنّ عودها يكشف عن كونها فضلة، وعدم كونها سنّاً أصليّة.

٢- ولمرسل جميل، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «في سنّ الصّبي يضر بها الرّجل فتسقط، ثمّ تثبت؟ قال عليه السلام: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»^(٣).

وفيها (الأرش) لمرسل جميل المتقدّم، وإرساله لا يضرّ بعد كون المرسل من

(١) راجع إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٠٧، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥١٦.

(٢) نسبة إليه في مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٩٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠، ح ٨، وسائل الشيعية: ج ٢٩ / ١٧٧، ح ٣٥٤١٠.

وإلا فالقصاص .

أصحاب الإجماع، مضافاً إلى عمل المشهور به.

وما أفاده الأستاذ^(١): من أن فيها الذّية، لإطلاق أدلتها.

يرده: أنه كما أفاده من انصراف دليل القصاص، لكونها فضلة، يكون دليل

الذّية أيضاً منصرفاً عنها.

(وإلا) أي وإن لم تعد، وحصل اليأس من عودها ولو بإخبار أهل الخبرة،

الكاشف ذلك عن كونها أصلية، (ف) فيها (القصاص) بلا خلافٍ مُحَقَّق؛ لإطلاق

الآية الكريمة: * وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ *.

ودعوى^(٢): أن سنّ الصّبي فضلة في الأصل، نازلة منزلة الشّعْر الذي ينبتُ مرّةً

بعد أخرى، وسنّ البالغ أصلية فلا تكون مماثلة لها.

مندفعة: بأن كونها أصلية أو زائدة إنما هو بسقوطها ونبات أخرى مكانها

وعدمه، فإذا لم تثبت يكشف ذلك عن كونها أصلية، ولا أقلّ من عدم انصراف

الآية عنها.

ولكن قد عرفت أن مقتضى قول الإمام الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا قود

لمن لا يقاد منه»^(٣) عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقاً، ولازمه ثبوت

الذّية، لإطلاق أدلته، إلا أن يثبت إجماعٌ على خلافه.

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٧٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٨٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٧١ ح ٣٥١٧٧.

وأما ما عن جماعةٍ منهم القديمان^(١)، وأبو حمزة^(٢)، والمصنّف في محكي «المختلف»^(٣): من أنّ في قلع سنّ الصبي الذي لم يتغير بعيراً مطلقاً، فقد استدلّوا له بغير مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يتغير بعيراً بعيراً في كلّ سنّ»^(٤). ومثله خبر السكوني^(٥).

ويردّ عليه: أنّهما ضعيفان:

أما الأول: فلا بن شمون، والأصم.

وأما الثاني: فلأنّ طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيفٌ بأبي الفضل وابن بطة، مع أنّهما في مقام بيان الدية، ولا نظر لهما إلى القصاص كبقية نصوص ديات الأطراف. والمنسوب إلى المشهور اعتبار التساوي في السحلّ والموضع في قصاص الأسنان، بل أدعي عليه الإجماع^(٦)، ولكن غاية ما يُستفاد من الأدلة اعتبار المائثة بين المقتصّ به، والمقتصّ منه، وأما اعتبار المائثة في محلّها فلا دليل عليه، فلو كانتا متماثلتين بأن كانتا من الضرس أو الناب وما شاكل، واختلفتا بكون إحداهما علياً والأخرى سُفلياً، أو كون إحداهما يميني والأخرى يسري، يجوز القصاص. وبذلك يظهر أنّه إن كانتا زائدتين، يجوز القصاص مع تغاير المحلّين، لصدق المائثة بينهما.



(١) نسبه العلامة في المختلف: ص ٨٠٦ إلى ابن الجنيد، وقال الشهيد في المسالك: ج ١٥ / ٢٨٩: (والقول بوجود بغير قلع سنّ الصبي لجماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة، واختاره في المختلف).

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٣) نقل الحكاية في جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٣٩١.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٤، ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٩، ح ٣٥٦٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٨، ح ٣٥٧٣٠.

(٦) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٢١٥.

والملتجىء إلى الحرم يُضيق عليه في المَطْعَم والمَشْرَب ليُخْرَجَ وَيُقْتَصَّ منه .

الإقتصاص من اللّاجيء بحرم الله

المسألة الحادية عشرة: المشهورُ بين الأصحاب، بل (و) قد أدعي عليه الإجماع^(١) في كلماتٍ غيرِ واحدٍ، أنّ (المُلتَجِيءِ إلى الحَرَمِ) الجاني عمداً، لا يُقْتَصَّ منه، ولكن (يُضيقُ عليه في المَطْعَمِ والمَشْرَبِ) ولا يُؤوى، ولا يُتكلَّم، ولا يُجالس (ليُخرجَ ويُقتَصَّ منه).

أقول: والأصل في ذلك :

١- قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢).

٢- وجملته من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَ رجلاً في الحِلِّ ثُمَّ دخلَ الحَرَمَ ؟

فقال عليه السلام: لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُباع ولا يُؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ .

قلت: فما تقولُ في رجلٍ قَتَلَ في الحَرَمِ أو سَرَقَ ؟

قال: يُقام عليه الحدّ في الحَرَمِ، لأنّته لم يُزَلَّ للحَرَمِ حُرمة صاغراً، وقد قال الله

(١) حكاة في رياض المسائل: ج ٢ / ٤٦٩ (ط.ق).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١) فقال: هذا هو في الحرم، وقال: «فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٢)»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٤)؟ قال عليه السلام: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابةً ثم فرّ إلى الحرم، لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يُمنع من السوق، ولا يُباع، ولا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابةً أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمة»^(٥).

ومنها: صحيح حفص بن البختری، عنه عليه السلام: «عن الرجل الذي يجني الجنابة في غير الحرم، ثم يلجأ إلى الحرم، أيقام عليه الحد؟ قال: لا، ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُباع، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج، فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنابةً أقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة»^(٦).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»؟

قال: إن سرق سارقاً بغير مكة، أو جنى جنابةً على نفسه، ففرّ إلى مكة، لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يُمنع من السوق، فلا يُباع ولا يُجالس

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٢٢٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٢٥ ح ١٧٦٠٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٢٥ ح ١٧٦٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٢٧ ح ١٧٦١١.

حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدّث أخذ فيه»^(١).
ونحوها غيرها.

ومفاد هذه النصوص ترك الإطعام والإسقاء والإيواء والتكلم والمجالسة، وفي متون الفتاوى: (يُضَيَّقُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ):

وفسره بعضهم: بأن لا يُطْعَمَ ولا يُسْقَى إِلَّا بِمَا يَسُدُّ بِهِ الرِّمَقَ، أو بما لا يحتمله مثله عادةً.

وفسره بعض آخر: بأن لا يُيَكِّنُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِمَا يَطْعَمُ وَيَسْقَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِثْلُهُ، أو يسدّ به الرّمق.

أقول: والذي ألباهم إلى ذلك، مع كونه خلاف النصوص، أنّ العمل بالأخبار قد يؤدّي إلى تلف النفس المحترمة، حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة، بل ولو كانت مستغرقة، فإنّ إمساك الطعام منه والشراب إتلاف له من هذا الوجه، فقد حصل في الحرم ما أريد الهرب منه.

ولكن يرد عليه: أنّ التلف حينئذٍ مستندٌ إلى نفسه، فإنّ له أن يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم إنّ فيما أفاده جمع من الفقهاء^(٢): من أنّه لا يُيَكِّنُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِمَا يَسُدُّ بِهِ الرِّمَقَ إشكالاً من وجه آخر، وهو أنّ النصوص ناهية عن الإطعام والإسقاء والإيواء، فلو كان له مأوى، أو ما يكفيه من الطعام والماء، لا دليل على منعه منه، لا كلّاً ولا بعضاً، ومقتضى الأصل جوازه.

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٢٦ ح ١٧٦٠٩.

(٢) نسه إلهم في رياض المسائل: ج ٧ / ١٥٩.

ولو جنى في الحرّم اقتص منه فيه .

(ولو جنى في الحرّم، اقتص منه فيه) بلاخلافٍ ولا إشكال، للنصوص المتقدّمة. ولا يتوهم لزوم الاقتصاص فيه، فإنّ المفهوم منه عرفاً - لورود ذلك موقع الحظر - هو الجواز، وعدم لزوم الاقتصاص منه خارجه، وفي المثل: (كما تُدين تُدان)، مع أنّه أيضاً لا خلاف فيه، وعموم أدلّة القصاص السليمة هنا عمّا يصلح للمعارضة، يقتضيه .

وإطلاق النصوص يقتضي جريان الحكم في حرّم النبي ﷺ، وجماعة من الأصحاب كالشيخين^(١)، والقاضي^(٢)، والحلي^(٣)، والمصنّف^(٤) أحقوا المشاهد المُشرفة بالحرّم، واستدلّوا له:

١ - بزيادة شرفها على الحرّم، بل ظاهر «التحرير»:

(أنّ المشهد هو البلد فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنورة).

وقد ورد في كثيرٍ من الأخبار^(٥) في حقّ كربلاء، أنّ الله تعالى اتّخذهُ حرماً آمناً، وأنّ لموضع قبر الحسين حرمة معلومة، من عرفها واستجار بها أجر، وأنّها أعظم حرمةً من الحرّم، ومن جميع بقاع الأرض .

وفي بعض تلك الأخبار: «أنّ حرمة موضع القبر من فرسخٍ إلى فرسخٍ من

(١) المقنعة: ص ٧٤٤.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٦٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٣٩.

(٥) نسه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٢.

أربع جوانب القبر»^(١)، ومقتضى ذلك كلّ إجارة من استجاره.

٢- وبأنّ التعرّض لمن لجأ بأحد المشاهد المُشرّفة نوعٌ استخفافٍ وإهانة لمن شَرّفه عرفاً، فإن شئت فاختر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر، هل لا يعدّ التعرّض له استخفافاً وإهانةً بمنّ التجأ به؟!

٣- وبأنّته تواتر من رفع العذاب الأخرى عمّن يُدفن بها، فالعذابُ الدنيوي أولى.

٤- وباستمرار سيرة المُشرّعة عليه، بل كان بناء المسلمين على إجراء ذلك في منازل العلماء .

أقول: وبعض هذه الوجوه وإن كان لا يخلو عن نظرٍ، بل جميعها بحسب الصناعة، إلّا أنّه من مجموع ما ذكر يُطمئن الإنسان بالإلحاق.



من القصاص في اليد

المسألة الثانية عشرة: ويدور البحث فيها في فروع القصاص في اليد، وهي خمسة: الفرع الأول: لو قَطَعَ كَفًّا تَامَّةً مَن لَيْسَ لَهُ أَصَابِعٌ أَصْلًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ بَعْضُهَا، قَطَّعَتْ كَفَّهُ قِصَاصًا بِلَا كَلَامٍ، لِأَنَّهَا حَقُّهُ فَمَا دُونَ.

وهل يؤخذ دية الإصبع الزائدة؟ قولان للشيخ رحمته الله (١)، وادّعى في «الخلاف» (٢) الإجماع على الأول، واستدل له - مضافاً إلى الإجماع - بقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٣).

بتقريب: أَنَّ الْمِثْلَ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ، وَهُوَ هُنَا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَمَةِ، فَيَجِبُ وَالْأَلَمُ يَتَحَقَّقُ الْمِثْلَةَ. وَلَكِنْ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ تَامٍ.

والمماثلة من طريق القيمة، ليست مماثلةً معتبرةً في القصاص، بل مقتضى إطلاق الأدلة الاكتفاء بما يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ.

وعن موضع من «المبسوط» (٤): التفصيل بين ما إذا كان ذلك خِلْقَةً، أَوْ بَاقِيَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَالْإِجْرَاءُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَخَذَ دِيَّتَهَا أَوْ اسْتَحَقَّهَا فَلِلْمَجْتَبِيِّ عَلَيْهِ أَخْذُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنْهُ، نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي النِّقْصَانِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عِوَضَ النِّقْصَانِ، لَمْ يَكُنْ مَضمونًا، وَلَأَنَّهُ كَالْقَاتِلِ، وَيَدُهُ أَوْ يَدُ مَقْتُولِهِ ذَاهِبَةٌ، فَإِنَّهُ قِيلَ فِيهَا هَذَا التَّفْصِيلُ.

(١ و ٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٠٠ و ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ٨٥.

ولكن الأول: مردودٌ بأنه وجهٌ اعتباري لا يصلحُ مدرَكًا للحكم.

وأما الثاني: فقد مرَّ أنَّ مدركه خبرُ سورة بن كليب^(١)، والتعدّي عن مورد النصِّ يحتاجُ إلى دليلٍ، مع أنَّ مورده نقصان يد المقتول دون القاتل، ومورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني باصبعٍ أو أصابع.

أقول: والأظهر هو الأول، لما مرَّ من أنَّ كلَّ عضوٍ يُقاد، تؤخذ الدية مع فقدِهِ، لعموم أخبار الدية، ولذا لو قَطَعَ مقطوع الرّجلين رجلي شخصٍ أخذ ديتها. وعليه، في المقام الجاني قَطَعَ إصبعاً أو أصابع، وليست لها مماثلة، فللمجني عليه أخذ الدية.

الفرع الثاني: لو انعكس الفرض بأن قَطَعَ كفاً ناقصة من كفة تامّة من حيث الأصابع:

فالمشهور بين الأصحاب^(٢) جواز القصاص بقطع اليد، بعد ردّ دية الفاضل من الجاني.

بل عن «الغنية»^(٣): دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له: بخبر الحسين بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟

قال: فقال: لا.

(١) المبسوط: ج ٧ / ٩٠.

(٢) نسبه إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٧٥.

(٣) راجع غنية النزوع: ص ٤١٨.

قال: فما تقول في رجلٍ قَطَعَ رجلٌ أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهب وأتى رجلاً آخر فأطار كفَّ يده، فأُتي به إليك وأنتَ قاضٍ، كيف أنتَ صانع؟
قال: أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل.

فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونَقَضَت القول الأول، أبا الله أن يُحدِث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً، ثُمَّ اعطه دية الأصابع، هذا حكمُ الله»^(١).
وبخبر سورة المتقدم^(٢).

وأورد على الأول: بضعف السند، لأنّ الحسين بن العباس بن الجريش ضعيف جداً، وبأنه مقطوع البطلان، لأنّ عبد الله بن العباس لم يُدرِك زمان أبي جعفر عليه السلام. ويردّ الأول: أنّ عمل المشهور به يوجبُ جبر ضعفه.
والثاني: بأنّه لعلّ المراد غير عبد الله بن العباس المعروف، ولعلّه كان أحد أصحابه عليه السلام، أو غَلَطَ النسخة، وهذا لا يوجبُ طرح الخبر.

نعم، خبر سورة لا يدلّ على ذلك، كما مرّ، ولكنه يصلح مؤيداً.
وعن الحلبي^(٣): عدم جواز القصاص لفقْد المائتة.

وفيه: إنّ المائتة وإن كانت معتبرة، لأنّه إذا قَطَعَ كفّ الجاني، فقد قَطَعَ إصبعاً أو أصابع من غير حقّ، وقد مرّ سقوط القصاص مع استلزامه تغيير النفس، أو الطرف، أو الزيادة.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣١٧ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٧٢ ح ٣٥٣٩٩.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٣) السرانج: ج ٣/ ٣٩٦-٣٩٧.

ولو قَطَعَ يد رجلٍ وإصبعٍ آخر، اقتُصَّ للأوّل، وكان للثاني دية .

ولا يَرُدُّ عليه: ما أفاده الأستاذ^(١) من أنه لا دليل على اعتبار المماثلة زائداً على صدق اليد، ولكن الخبر يصلح دليلاً لجواز القصاص، مع أن لازم ذلك اختيار القول الثالث، وهو ما عن المصنّف في «القواعد»^(٢)، والشهيد في «المسالك»^(٣)، من أنه لا تُقَطع يد الجاني، بل تُقَطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنيّ عليه فحسب، وتؤخذ منه دية الكفّ حكومةً:

أما عدم قطع الكفّ: فلما مرّ .

وأما قطع الأصابع: فلأنّ الجاني قَطَعَ مماثلها من المجنيّ عليه، فله قطعها قصاصاً، وهو حسنٌ لولا الخبر.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أن ما أفاده المشهور أظهر.

الفرع الثالث: (ولو قَطَعَ يد رجلٍ وإصبعٍ آخر) على نحو التعاقب، (اقتُصَّ للأوّل)

لتحقّق موضوع القصاص بالنسبة إليه، فالمتقتضى موجودٌ، والمانعُ مفقودٌ، فصارت يده مستحقّة للقصاص، (وكان للثاني دية) لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فينتقل الأمر إلى الدية، لما مرّ من أنه في كلّ موردٍ لم يكن القصاص في الطرف، يثبت الدية لإطلاق دليلها.

أقول: ولكن قد مرّ في المسألة الثالثة أنه إن لم يمكن القصاص بقطع إصبع اليد

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٧٦.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٣٣.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٩٥.

ولو قَطَعَ الإصبع أولاً، اقتَصَّ صاحبها، ثُمَّ صاحب اليد، وَرَجَعَ بديّة الإصبع.

الأيمنى، يُقَطَع إصبع يده اليسرى مكانها، فلا بدّ في الحكم بالأيمنى بما إذا لم يكن ذلك أيضاً.

وهل للثاني أن يقتصّ أولاً بقطع إصبعه، من جهة أنّ تقدّم حقّ الأوّل لا يُخرج المحلّ عن القابليّة لتعلّق حقّ الثاني به، ودليل القصاص لا يتضمّن إلاّ لحكم تكليفي، فلو قطع أساء، ولكن وقع القصاص في محلّه، أم ليس له ذلك؟
وجهان: أقربهما الأوّل كما مرّ.

وبالجملة: ممّا ذكرناه في الفرعين السابقين، يظهر أنّه لو اقتصّ مقطوع الإصبع، يرجع مقطوع اليد إليه بديّة الإصبع.

(ولو قَطَعَ الإصبع أولاً اقتَصَّ صاحبها) لوجود المقتضي وعدم المانع، (ثمّ صاحب اليد، وَرَجَعَ بديّة الإصبع) على ما تقدّم.

الفرع الرابع: لو قَطَعَ بين شخصين شاله فَقَطَعها المجنيّ عليه، لا يُسقط القصاص عنه، لأنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ اليد باليد وإن كان سقوط القوّد والقصاص، كما أفاده الشيخ عليه السلام في محكي «المبسوط»^(١)، إلاّ أنّ مقتضى إطلاق دليل المقيّد، المقدم على إطلاق دليل المطلق، الدالّ على أنّ اليد اليمنى يُقتصّ منها باليمنى، واليسرى باليسرى، يوجب عدم إجزائه، وعدم سقوط القصاص، فللمجنيّ عليه أن يقطع يده اليمنى.

وحينئذٍ، فهل في قطعها شيءٌ أم لا؟ وعلى فرض ثبوت الدية على من تكون الدية ثابتة؟

أقول: وملخص القول فيه إنه:

تارة: يكونان عالين بأن قطع اليسرى، لا يُجزى، وأنتها اليسرى.
وأخرى: يكونان جاهلين.

وثالثة: يكون الجاني عالماً والمجني عليه جاهلاً.
ورابعة: عكس ذلك.

أما في الصورة الأولى: فالظاهر أن عليه الضمان، لأنه يدخل قطعها في الجناية العمدية العدوانية التي هي موضوع الضمان.
ودعوى^(١) أن الجاني مع علمه بالحال يكون بذل شمله إذناً صريحاً في قطعها، فلا ضمان.

مندفعة: بأن الأمر في البدن لم يجعل إليه كي يؤثر إذنه.

وما عن «غاية المراد»^(٢): (من أنه أخرجها بنيتة الإباحة)، وأوضحه بعضهم بأنه من قبيل تقديم الطعام إلى الضيف، الذي لا ضمان فيه قطعاً.

غير تام: فإن الإذن في قطع اليد، غير الإذن في إتلاف المال، فإن الثاني له بخلاف الأول، فيكون إذنه كاذن عمرو في الاقتصاص منه عوضاً عن زيد الجاني.

وهل يضمن اليسار بالدية، كما عن الشيخ في «المبسوط»^(٣)، أم بالقصاص كما

(١) ذكر هذا الوجه في مفتاح الكرامة: ج ١١ / ١٤٠.

(٢) ذكرها في مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٩٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ١٠١.

اختاره المحقق في «الشرائع»^(١)؟

وجهان: أقربهما الثاني، لأنّه جنائية عمدية عدوانية معلومة، ففيها القصاص. وما عن «المبسوط»^(٢): من أنّه بذّها للقطع، فكانت شبهةً في سقوط القود. يرده: أنّه مع علمه بالحال لا يكون شبهة.

وبما ذكرناه يظهر حكم الصورة الرابعة، وأنّه يثبت على المجنيّ عليه القصاص بقطع شمال الجاني.

وأما في الصورة الثانية: فلا إشكال في عدم القصاص في قطع شمال الجاني، لعدم كونه جنائية عمدية، بل هي داخلية في الشبهة بالعمد، فيثبت عليه الدية. وأما في الصورة الثالثة: فالظاهر عدم الدية أيضاً، لأنّ الجاني أقدم على ذلك عالماً عامداً، مع كون المجنيّ عليه جاهلاً، فهو غاز، وهذا مغرور، فلا ضمان عليه. ولا يبعد أن يقال: إنّه ببذله شماله مع العلم بالحال، وكون المجنيّ عليه جاهلاً، فقد أبرأه من الضمان.

وكونه من قبيل إسقاط ما لم يجب، لا يضرّ بعد عدم المحذور فيه.

الفرع الخامس: لو قَطَعَ إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه:

فإنّ تعمّد السراية، أو كانت السراية ممّا تسري عادة، فله القصاص في تمام الكفّ، والعفو، وأخذ الدية مع التراضي، لتحقّق موضوع القصاص بالإضافة إلى الكفّ، وحيث أنّ الجناية واحدة، فهو مخيّر بين الأمرين، وليس له التسبيح بالاقتصاص من الأصابع، ومطالبة الدية بالإضافة إلى الكفّ.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠١٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٠٢.

ولو كانت السراية اتّفاقية، ولم يقصدها الجاني، فالمشهور بين الأصحاب^(١) ثبوت القصاص في الكفّ، وذلك يتمّ على القول بأنّ السراية توجب القصاص مطلقاً، وقد مرّ الكلام فيه^(٢)، وعرفت أنّ هذه الكليّة غير ثابتة. وعليه، فبالنسبة إلى الإصبع تكون الجناية عمديّة، فإنّه قطع إصبع الجاني، وبالنسبة إلى الكفّ حيث لا تكون عمديّة فلا قصاص، ويثبت فيها الدية، لأنّها من قبيل الجناية الشبيهة بالعمد ففيها الدية. وإن شئت قلت: إنّ في كلّ موردٍ لم يثبت القصاص تثبّت الدية، لعموم أدلتها. هذا تمام كتاب القصاص، ويتلوه كتاب الديّات إن شاء الله تعالى.



(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٧٧.

(٢) صفحة ٢٢ من هذا المجلّد.

الفصل السادس: في دية النفس : دية الحرّ المسلم في العمّد ،

كتابُ الدِّيَّات

الدِّيَّات: جمعُ ديةٍ - بتخفيف الياء - وهي المال المفروض في الجناية على النفس، أو الطرف، أو الجرح، أو نحو ذلك، وربما اختصّت بالمقدّر بالأصالة، وأطلق على غيره اسم الأرش والحكومة.

والمرادُ بالعنوان ما يعمّ الأمرين، والمصنّف رحمته جعلها من أفراد القصاص، ولذلك لم يجعل لها كتاباً مستقلاً، وإنما جعل مباحثها من فصول كتاب القصاص، قال:

الفصل السادس: في دية النفس

(الفصل السادس: في دية النفس): وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في (دية الحرّ المسلم في العمّد):

فائدة: تعيين دية العمّد، مع أنّ الثابت في العمّد هو القود، وإنما تثبتُ الدية مع التراضي، ويصحّ التراضي بالأقلّ من الدية المعهولة وبأكثر منها، إنما تظهر مع التراضي بالدّية من غير تقييد، وفي قتلٍ لا يوجب القود، كقتل الوالد ولده، وفيما لو بادر أحد الأولياء إلى قتله بالنسبة إلى حصص الباقين، أو مات القتال، أو كان القتال عاقلاً والمقتول مجنوناً، أو كان القتل في أشهر الحرم بالنسبة إلى وجوب ثلث الدية زيادةً على ما يجبُ على غيره، وما شاكل.

مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلة، هي أربعمائة ثوبٍ من برود اليمن، أو ألف شاةٍ، أو ألف دينارٍ، أو عشرة آلاف درهم.

وكيف كان، فهي (مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلة، هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاةٍ، أو ألف دينارٍ، أو عشرة آلاف درهم) بلا خلافٍ أجدّه في شيء من الستّة المزبورة، كما عن بعضٍ^(١) الاعتراف به، بل عن «الغنية»^(٢) الإجماع عليه أيضاً، وعلى التخيير بينها.

ويشهد به: عدّة من الأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سمعتُ ابن أبي ليلى يقول: كانت الدّية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ، ثمّ أنّه فرّض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرّض على أهل الشاة ألف شاةٍ ثنّية، وعلى أهل الذهب ألف دينارٍ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلل مائتي حُلة.

قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى، فقال:

كان عليٌّ عليه السلام يقول: الدّية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٣ ح ٣٥٤٢٧.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج: «في الدّية؟ قال: ألف دينارٍ أو عشرة آلاف درهمٍ، ويؤخذُ من أصحاب الحُللِ الحُللِ، ومن أصحاب الإبلِ الإبلِ، ومن أصحاب الغنمِ الغنمِ، ومن أصحاب البقرِ البقرِ»^(١). والظاهر من الخبرين، حيث إنّهما في مقام الإرفاق والتسهيل للناس، هو التخيير بين هذه الأمور، ولا يدلّان على تعيين كلّ واحدٍ منها على أهله.

وهناك روايات أخر يُستفاد منها ذلك، ستمّر عليك في ضمن المباحث الآتية. أقول: وفي المقام طوائف من الأخبار تُعارض ما ذُكر:

منها: ما تضمّن أنّ قيمة كلّ بعيرٍ عشرون غنماً:

١- صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «إنّ الدّية مائة من الإبلِ، وقيمة كلّ بعيرٍ من الورقِ مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنمِ قيمة كلّ نابٍ من الإبلِ عشرون شاة»^(٢).

٢- وصحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن دية العمْد؟ فقال: مائة من فحولة الإبلِ المسّان، فإن لم يكن إبلٌ فكان كلّ جمَلٍ عشرون من فحولة الغنم»^(٣).

٣- ومعتبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «عن دية العمْد الذي يُقتل الرّجل عمداً؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبلِ المسّان، فإن لم يكن إبلٌ فكان كلّ جمَلٍ عشرون من فحولة الغنم»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٥ ح ٣٥٤٣٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٤ ح ٣٥٤٢٩.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٠٦ ح ٥١٩٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٠ ح ٣٥٤٤٢.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ١٦٠ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٠ ح ٣٥٤٤٣.

أقول: وهذه النصوص - مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها، والقطع ببطلانها، لأنته ليس قيمة كلِّ بعيرٍ عشرون شاة - معارضة بما دلَّ على أنَّ الدِّية ألف شاة، المتقدِّم بعض تلك الأخبار، وعليه فيتعيَّن حملها على التقيَّة لموافقها للعامَّة كما عن «المغني»^(١).

ومنها: ما دلَّ على أنَّ الدِّية إذا كانت من الدراهم، كانت إثني عشر ألف درهم: ١ - كصحيح عبد الله بن سنان، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قَتَلَ مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدِّية، فإن رضوا بالدِّية وأحبَّ ذلك القاتلُ، فالدِّية اثني عشر ألفاً. إلى أن قال: فدراهم بحساب ذلك إثني عشر ألفاً»^(٢).

٢ - وصحيح عُبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «الدِّية ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم»^(٣).

وهذه الطائفة لمعارضتها مع ما دلَّ على أنها إن كانت من الدراهم كانت عشرة آلاف درهم، وقد تقدَّم بعض تلك الأخبار، لا بدَّ من طرحها؛ لأنَّ تلك النصوص أشهر، بل تُجمَعُ عليها، ومخالفة للعامَّة، مع أنَّ هذه في أنفسها غير معمولٍ بها.

ومنها: ما دلَّ على عدم إجزاء غير الإبل: كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة، وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام: «في الدِّية؟

(١) نسبه إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٨٨.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٥٩ ح ١٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٦ ح ٣٥٤٣٥.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٥٩ ح ١٨.

قال عليه السلام: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنائير، ولا دراهم، ولا غير ذلك»^(١).
ولكنه للإعراض عنها، ومعارضتها مع النصوص الأخرى، تُطرح، أو تُحمل
على التقيّة.

أقول: وتام الكلام يتحقّق بالبحث في كلّ واحدٍ من الأمور الستّة المذكورة:
أما الأول: فقد مرّ ما ورد في المتن، وبه صرّح في «القواعد»^(٢)، وعن
«الغنية»^(٣)، وظاهر «المبسوط»^(٤)، و«السرائر»^(٥)، و«المفاتيح»^(٦)، و«كشف
اللثام»^(٧): من الإجماع عليه، والنصوص منها ما تقدّم، تدلّ عليه.
إنّما الكلام فيما عن «الجامع»^(٨) من اعتبار الفحولة، حيث قال: (من فحولة
مسان الإبل)، ووافقه الأستاذ^(٩)، والأكثر كما في «الرياض»^(١٠) على الإطلاق، بل لم
يجد صاحب «الجواهر»^(١١) من حكى عنه اعتبار الفحولة.
وما في بعض المتون الفقهيّة كالشرائع^(١٢) من التعبير بالبعير لا إشعار فيه
بذلك، إذ البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، كما عن «الصالح»^(١٣).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٥ ح ٣٥٤٣٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٦٦.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١١٤.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٢٩.

(٦ و ٨) نسبته إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤ و ٦.

(٧) كشف اللثام (ط. ق.): ج ٢ / ٤٩٤.

(٩) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١٨٧.

(١٠) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٧٥.

(١١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٦.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٦٦-١٠.

(١٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٦٠ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٠ ح ٣٥٤٤٣.

وربما يُستدل له :

١ - بمعتبر أبي بصير، قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟

فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، الحديث»^(١).

٢ - وخبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام في الديات في حديث، قال:

«قلت له: فما أسنان المائة بعير؟

فقال: ما حال عليه الحول»^(٢).

٣ - وصحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن دية العمد؟

فقال عليه السلام: مائة من فحولة الإبل المسان، الحديث»^(٣).

ونحوها غيرها^(٤).

قيل: وبها يُقيد إطلاق بقيّة النصوص .

ولا يردُ عليه: أنه لا يُحمل المطلق على المقيد في المتبتين، وهما مثبتان.

فإنه يندفع: بأنّ المقيدات لورودها في مقام التحديد، لا محالة لها مفهوم،

فبمفهومها يقيد إطلاق تلك الأخبار .

ولكن بما أنّ الأصحاب لم يعملوا بها، مع أنّ فيها الصحيح والموتق، وهي

برأى ومنظر منهم، وحمل المطلق على المقيد من أوليات الفقه، فهي ساقطة عن

الحجّية بالإعراض.

ويؤيد ذلك: أنّ المعتبر منها لاشتاله على أنّ مكان كلّ إبلٍ عشرون شاة، ولم

(١) التهذيب: ج ١٠ / ١٦٠ ح ٢١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٢ ح ٣٥٤٤٨.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٠٦ ح ٥١٩٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٠ ح ٣٥٤٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٩ باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد.

يعمل به أحد، يكون موهوناً، ولذلك حملها الشيخ على التقيّة^(١).
والمراد بالمسّان، الكبار كما عن «القاموس»^(٢).

وعن «حواشي الشهيد»^(٣): «أنّ المسّنة من الثنيّة إلى بازل عامها).

وفي النبويّ المرويّ عن زكاة «المبسوط»^(٤): «المسّنة هي الثنيّة فصاعداً).

وعن «المغرب»^(٥): «الثنّي من الإبل الذي أثنى أي (القي)، ونبتت ثنيته، وهو ما

استكمل السنّة الخامسة ودخل في السادسة).

وفي «الفقيه»^(٦): قال مصنّف هذا الكتاب: (اسنانُ الإبل من أوّل ما تطرحه أمّه

إلى تمام السنّة حوّار، فإذا دخل في الثانية سُمّي ابنُ مخاضٍ، لأنّ أمّه قد حملت، فإذا

دخّل في الثالثة سُمّي ابنُ لبونٍ ذلك أن أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في

الرابعة سُمّي الذكراً حقّاً والأُنثى حقّة، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في

الخامسة سُمّي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سُمّي ثنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل

في السابعة ألقى رباعيته وسُمّي رباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد

الرباعية وسُمّي سُديساً، فإذا دخل في التاسعة فطّر نابه وسُمّي بازلاً، فإذا دخل في

العاشرة فهو مُخلفٌ، وليس له بعد هذا اسمٌ انتهى.

وبمثل ذلك صرّح الكليني^(٧)، والشيخ^(٨) رحمهم الله تعالى.

(١) الإستبصار: ج ٤ / ٢٦٦ ذيل الحديث ١٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ / ٣٤٩.

(٣) شرح اللّمْعة: ج ١٠ / ١٧٦.

(٤) و (٨) المبسوط: ج ١ / ١٩٨ و ١٩٢.

(٥) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٥.

(٦) الفقيه: ج ٢ / ٢٥ ذيل الحديث ١٦٠٦.

(٧) الكافي: ج ٣ / ٥٣٣.

وأما الثاني: أي مائتا بقرة، فقد عرفت أن كونها من أفراد الدية مجمع عليه، وأما البقرة فهي ما يُطلق عليها اسم البقرة، ولو كان غير مُسنّة، على ما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها من النصوص والفتاوى .

ولا يُعتبر الفحولة هنا، ولا الأنوثة، إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسية، لا التأنيث كتمر وتمرّة، كما هو واضح.

نعم، عن «النهاية»^(١)، و«المهذب»^(٢)، و«الجامع»^(٣): اعتبار المُسنّة في البقرة، ولم أجد ولم يجد غيري ما يشهد له، فضلاً عن كونه صالحاً لتقييد إطلاق غيره من النصوص ومعاهد الإجماعات، وعليه فالأظهر عدم اعتبارها.

وأما الثالث: أي مائتا حُلّة، فالظاهر أن كونها من أفراد الدية مجمع عليه، ومقطوعٌ به، والشاهد به صحيحا عبد الرحمن، وجميل المتقدّم، والأوّل منها وإن لم يُرو ذلك فيه عن الإمام عليه السلام، وإنما رواه عن ابن أبي ليلى، ومسانيد ابن أبي ليلى ليست بحجّة، فضلاً عن مراسيله، بل الراوي سأل أبا عبد الله عليه السلام عما رواه، وليس فيما صدّقه الإمام ذلك، إلا أن إفتاء الأصحاب بما تضمّنه يوجب جبر ضعفه، فهو المستند.

فإن قيل: إن ما نقل إنما هو بمقتضى ما هو مدوّن في نسخة «التهديب»، وأما على نسخة «الكافي»، و«الفقيه» و«الاستبصار»^(٤)، فإنما هو مائة حُلّة، ولذا قال الصّدوق^(٥) بها في «المقنع».

(١) النهاية: ص ٧٦٣.

(٢) المهذب البارع: ج ٥ / ٢٤٠.

(٣) جامع الخلاف والوفاق: ص ٥٦٠.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ٢٥٩ ح ٣.

(٥) المقنع: ص ٥١٤.

أجبنا عنه: بأنه يُستكشف من فتوى الأصحاب استنادهم إلى النقل الأوّل،
فكما أنّ أصل الخبر حُجّة للعمل، كذلك ذلك النقل.

وأما صحيح جميل فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحُلة دون
عددتها، مع أنّ في بعض نسخ «التهذيب» الخيل بدل الحُمل، وعليه فلا دلالة فيه
على الأصل أيضاً، لكن قال صاحب «الرياض»^(١):

«إنّ نسخة «الكافي» بما نقلناه واحدة، وهي أرجح من نسخة «التهذيب»
المزبورة، سيّما مع أنّ بعض نسخه أيضاً له موافقة)، انتهى.

وأما عدم دلالته على العدد، فلا يضّر، فإنّه يُحمل على إرادة المائتين بقريته
الخبر الأوّل، والمناسبة في القيمة لغيرها.

وكونه موقوفاً لا يضّر بعد كون الراوي عنه ابن أبي عمير، الذي هو من أجلاء
الأصحاب، ومن الفقهاء الكبار، ولا يروي فتوى جميل نفسه.

أقول: الظاهر - كما صرّح به صاحب «الجواهر»^(٢) - المفروغية عن كون كلّ
حُلةٍ ثوبين، على ما نصّ عليه أكثر الأصحاب وأهل اللّغة:

فعن أبي عبيدة: الحُمل بُرود اللين، والحُلة إزارٌ ورداء، لا تُسمّى حُلة حتّى

يكون ثوبين، قال:

(ومما يبيّن ذلك حديث عُمر أنّه رأى رجلاً عليه حُلة قد اتّزر بأحدهما

وارتدى بالآخر فهذان ثوبان).

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٩.

وفي «الجواهر»^(١): قلت: والصحيح في تفسير الحُلة ما قال أبو عبيده، لأنَّ أحاديث السلف تدلُّ على ما قال، مضافاً إلى شهادة ما سمعته من الأصحاب له). وقد نقل قبل ذلك كلمات جمعٍ من أساطين اللُّغة، مصرّحةً بذلك. وهذا بضميمة فتوى الأصحاب يوجبُ الاطمئنان بالحكم. ثمَّ إنَّ المصرّح به في كلمات جمع من اللُّغويين، أنّها اسمٌ لما يكون من أبراد البين:

فمن ابن الأثير^(٢): (الحُلة واحدة الحُلل، وهي بُرود البين).

وعن أبي عبيدة^(٣): (الحُلل بُرود البين).

وكذا في كلمات جماعةٍ من الفقهاء، كالشَّهيد الأوَّل^(٤)، والمصنّف^(٥)، والمحقّق^(٦)، وغيرهم^(٧).

أقول: لكن لمعارضة كلمات اللُّغويين بكلمات آخرين - إمّا مصرّحةً بكونها من البرود أو غيرها كالعين، أو مطلقة - وعدم التقييد في كلمات جمع كثير من الفقهاء سيّما القدماء، والأصل يقتضي عدم الاعتبار، يكون الأقرب عدم اعتبار ذلك. أمّا الرابع: أي الألف شاة، فلا خلاف بين الأصحاب في عددها، بل في

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٩.

(٢) نسبه إليه في كشف اللّثام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٠٦.

(٣) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ١٧٦.

(٤) اللُّمعة الدمشقيّة: ص ٢٦٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٤.

(٧) حكاها في استقصاء الاعتبار: ج ٣ / ٤٤٥ عن النهاية، وكذلك في الجواهر: ج ٤٣ / ٩، ونقله عن ابن الأثير في

رياض المسائل: ج ١٦ / ٣٤٧ (ط.ج.)، وغيرهم.

«الغنية»^(١) وغيرها الإجماع عليه، وما يوهم خلاف ذلك من النصوص قد عرفت حاله، وأتته لا بدّ من طرحه، لمعارضته بما هو أرجح.

كما لا خلاف ظاهراً في إجزاء ما يُطلق عليه اسم الشّاة، ولو كان أنثى.

وأما صحيح معاوية، ومعتبر أبي بصير: أنّ مكان جمل عشرون من فحولة

الغنم، فلعدم العامل بهما، ومعارضتهما مع غيرهما، لا بدّ وأن يُطرحان.

وأما الخامس: أي الألف دينار، فلا خلاف فيه.

بل عن «الغنية»^(٢)، وظاهر «المبسوط»^(٣)، و«السرائر»^(٤)، و«التحرير»^(٥)

وغيرها: الإجماع عليه، والنصوص المستفيضة دالّة عليه.

ولا خلاف أيضاً في أنّ كلّ دينارٍ يُساوي ثلاثة أرباع المتقال الصيرفي من

الذهب المسكوك، بل نفى العلامة المجلسي^(٦) عن كونه مساوياً لثلاثة أرباع

الصيرفي الشكّ في «رسالته في الأوزان» ووالده في «حلية المتّقين»^(٧).

والمتقال الصيرفي - على ما صرّحوا به - يُساوي ثلاثة وتسعين حبة من

حبات الشعير، فالدينار مساوٍ لتسعة وستين وثلاثين من حبة الشعير. وإلى

ذلك يرجع مع أفاده التراقي^(٨) من أنّ الدينار سبعون حبة تقريباً، على ما حاصله

بالوجدان بعد التدقيق.

(١) و (٢) غنية النزوع: ص ٤١٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ١١٥.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٢٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٦٥. قال: (والمشهور بين علمائنا عشرة آلاف درهم لروايات أخرى).

(٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ١٥ / ١٧٥.

(٧) نسبه إليه في مستمسك العروة: ج ٩ / ١١٧.

(٨) مستند الشيعة: ج ٩ / ١٤٧.

وعليه، فلا يُصغى إلى ما عن «المصباح»^(١): من أنّ الدينار وزان إحدى وسبعين شعيرة تقريباً.

وأما اعتبار كونه مسكوكاً: فهو من المتفق عليه.

فما في «الرياض»^(٢): - أي مثقال من الذهب الخالص، كما في صريح الخبر^(٣) - من أنّ دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثقال من الذهب، الحديث).
يندفع أولاً: بأنّ المراد منه الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف وزنه أنّه مثقال، لا أنّ المراد كفاية الألف مثقال وإن لم يكن مسكوكاً.
وثانياً: أنّ غايته الإطلاق، فيقتد بالنصوص المعتبرة الدالة على الدينار، بناءً على ثبوت المفهوم لها، لكونها في مقام التحديد كما مرّ.

وأما السادس: أي العشرة آلاف درهم، فقد مرّ الكلام في النصوص المتضمنة لأنتها اثني عشر ألفاً، وأنته لا بد من طرحها لمعارضتها لما هو الأرجح منها، ولا خلاف أيضاً في أنّ كلّ درهم يساوي ٦ / ١٢ حصة من الفضة المسكوكة:
فعن «الخلاف»^(٤): دعوى الإجماع على أنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

وعن رسالة المجلسي^(٥): أنته مما لا شك فيه، ومما اتفقت العامة والخاصة عليه. والكلام في كفاية الخالص أو اعتبار المسكوك ما في الدينار.

(١) المصباح المنير: ج ٣ / ٢٦٣ باب الدال مع النون وما يثلثهما.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٧٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٤ ح ٣٥٤٢٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ / ٧٩.

(٥) الكتاب مخطوط ولكن نسبه إليه في مستند الشيعة: ج ٩ / ١٤٧.

فالمتحصل مما ذكرناه: استفادة الحكم بجميع خصوصياته من النصوص، ومعاهد الإجماعات.

أقول: بقي في المقام أمران لابدّ من التنبيه عليهما:

الأمر الأول: إنّ المشهور بين الأصحاب هو التخيير بين الأمور الستّة المذكورة، بل عليه عامة المتأخّرين، كما في «الرياض»^(١).
وعن الشيخين^(٢) وغيرهما من القدماء: أنّها على التنوع، بمعنى أنّه يجب كلّ صنفٍ منها على أهلها.

والأوّل أظهر، إذ النصوص بعد صمّ بعضها إلى بعض، وحمل الواو في بعضها على أو بقرينة غيره من الأخبار ومعاهد الإجماعات شاهدة بذلك.
واستدلّ للثاني: بما في عدّة من الأخبار من أنّ الإبل على أهلها، والبقر على أهلها، وهكذا.

ولكن عرفت ظهورها - خصوصاً بقرينة غيرها من النصوص والفتاوى - في إرادة التسهيل على القاتل، كما يُومي إليه خبر الحكم بن عتيبة عن الإمام الباقر عليه السلام^(٣).
بل الظاهر يمتنع عاداته تحرير الخلاف كالحلي^(٤) والمصنّف في «المختلف»^(٥) وغيره، أنّهما لم يفهما الخلاف في المسألة يمتنع ذكرناهم، حيث لم يُحرّر الخلاف في المسألة.
وعليه، فالتخيير بين الستّة واضح لا ستره عليه.

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٧٩.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٥، النهاية: ص ٣٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٦ ح ٣٥٤٠٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠١٦.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٦٥.

وَتُسْتَأْدَى فِي سِنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي .

الأمر الثاني: (وتستأدى) هذه الدية (في سنة واحدة)، ولا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة بلا خلاف ولا إشكال، بل عن «الغنية»^(١)، و«السرائر»^(٢): (عليه إجماع الإمامية).

ويشهد به: صحيح أبي ولّاد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«كان عليٌّ عليه السلام يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتُستأدى دية العمَد في سنة»^(٣). وعليه، فما عن «الخلاف»^(٤): من جعلها حالة، مدّعيّاً أنّ عليه إجماع الفرقه وأخبارها، لا دليل عليه ولا نصّ، ولا وافقه أحد.

وهي (من مال الجاني)، لا من بيت المال، ولا العاقلة، بلا خلافٍ في ذلك كما صرح به غير واحدٍ، بل ظاهر «الغنية»^(٥) نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وعن ظاهر «المبسوط»^(٦) الإجماع عليه عندنا.

ويشهد به:

١ - معتبر السكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمّنُ عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٧).

(١) غنية النزوع: ص ٤١٢ و ٤١٣.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٣٢٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٥ ح ٣٥٤٥٦.

(٤) نقل الحكاية في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٢ و ٤١٣.

(٦) المبسوط: ج ٧ / ١٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ١٧٠ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٥.

٢- ومعتبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(١).

وهذان يدلان على عدم كونها على العاقلة.

وأما أن الدية ليست من بيت المال: فيشهد به - مضافاً إلى أن الظاهر من جعل الشيء عقوبةً كونه على الجاني، وإلى ما تقدم من النصوص الدالة على أن الله جعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة إبل وهكذا، منها صحيحاً البجليّ وجميل المتقدمان، وإلى ما صرح فيه أنه: «يُصالح أولياء المقتول ما يقدر عليه الجاني»^(٢) - عدّة من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ دفع رجلاً على رجلٍ فقتله؟

قال عليه السلام: الدية على الذي دفع - إلى أن قال - وإن أصاب المدفوع شيئاً، فهو على الدافع أيضاً»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ ينفر برجلٍ فيعقره، وتَعقر دابته رجلاً آخر؟

قال: هو ضامنٌ لما كان من شيء»^(٤).

ونحوهما غيرهما^(٥).

وفي جملة من الأخبار أنه إن لم يكن له مالٌ فن بيت المال، المتقدم طرفٌ منها.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٦٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٠٣ باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين مستتابعين من أشهر الحرم.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٢٨٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٧ ح ٣٥١٤٤.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٣٥١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٨ ح ٣٥١٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٥٧ باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله.

ولا تثبتُ إلا بالتراضي .

أقول: (و) مما أسلفناه في أنّ الثابت في قتل العمّد هو القود، يظهر أنه (لا تثبتُ) الدية (إلا بالتراضي)، ولكن حيث يتعيّن القود.

وأما في غير مورد تعيّن القود - كقتل الوالد الولد، والمسلمُ الذمي - أو مع تعيّنهِ وفوات موضوعه، كما لو بادر أحد الأولياء إلى القود، أو موت القاتل وما شاكل، فلا يعتبر التراضي، بل الخيار بيد الجاني أو وليّه كما تقدّم.



وديةٌ شبيهة العمد من الإبل ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثٌ وثلاثون حقة، وأربعٌ وثلاثون ثنية طروقة الفحل،

ديةٌ شبيهة العمد

المسألة الثانية: (وديةٌ شبيهة العمد) أيضاً أحد الأمور الستة ، بلا خلافٍ بين الأصحاب.

ويشهد به: أن ما دلّ على كون دية القتل أحد تلکم الأمور، لا يختصّ بالعمد، بل يدلّ على أن دية القتل ذلك، بلا فرقٍ بين كونه عمدياً أو خطأً.

وأيضاً: اتفقوا على أنه إذا اختار تأديتها (من الإبل) يُعتبر أن يكون على أوصافٍ خاصّة، وإنما وقع الخلاف في تلك الأوصاف:

ففي المتن، و«القواعد»^(١)، و«اللّمة»^(٢)، و«النافع»^(٣)، و«الروضه»^(٤)، وعن الشيخ في «النهاية»^(٥)، وابن حمزة^(٦): أنها:

١ - (ثلاثٌ وثلاثون بنت لبون) سِتِّهَا سَنَتَانِ فِصَاعِدًا.

٢ - (وثلاثٌ وثلاثون حقة) سِتِّهَا ثَلَاثُ سَنِينَ فِصَاعِدًا.

٣ - (وأربعٌ وثلاثون ثنية) سِتِّهَا خَمْسُ سَنِينَ فِصَاعِدًا مِنْ (طَرُوقَةِ الْفَحْلِ) أَيِ

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٦٧.

(٢) اللّمة الدمشقية: ص ٢٦٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٤.

(٤) شرح اللّمة: ج ١٠ / ١٧٩.

(٥) النهاية: ص ٧٣٨.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤١.

التي بَلَغَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ.

وُنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَحْكِي «الْخِلَاف»^(١) إِلَى إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ وَأَخْبَارِهَا.

وَفِي «النَّافِع»^(٢): «أَنْتَهُ أَشْهَرُ الرَّوَاتِينِ».

وَعَنْ «الْمَفَاتِيح»^(٣): «أَنْتَهُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ رَوَاتَانِ».

وَفِي «الْمَسَالِك»^(٤): «أَنَّ بِهِ رَوَايَةَ أَبِي بَصِيرٍ وَعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ».

وَفِي «الْجَوَاهِر»^(٥): «وَلَكِنْ لَمْ تَقْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْآبِي،

وَأَبُو الْعَبَّاسِ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ، وَالْمَقْدَسِيُّ الْأُرْدُبِيلِيُّ، وَفَاضِلُ «الرِّيَاضِ» وَغَيْرِهِمْ، عَلَى

مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ». وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ^(٦)، وَ«الْمَقْنَعِ»^(٧)، وَ«الْجَامِعِ»^(٨)، وَ«الْمَخْتَصَرِ»^(٩)،

وَ«الْغُنْيَةِ»^(١٠) وَ«التَّحْرِيرِ»^(١١)، وَغَيْرِهَا: أَنَّ الدِّيَةَ ثَلَاثُونَ حُقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونِ،

وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْمُحَقِّقُ فِي «الشَّرَائِعِ»^(١٢)، وَنُسِبَ إِلَى الشَّيْخِ فِي

(١) الخِلاف: ج ٥ / ٢٢١.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٩٤.

(٣) نسبه إليه السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٣٥٩ من الطبعة القديمة، وصاحب الجواهر: ج ٤٣ / ١٩ في

مقادير الدُّبَاتِ، والسيد الخوئي في تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ١٩٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣١٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٩.

(٦) نسبه إليه في المهذب البارع: ج ٥ / ٢٤١.

(٧) المقنع: ص ٥١٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٧٣.

(٩) المختصر النافع: ص ٢٩٤.

(١٠) غنية النزوع: ص ٤١٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٦٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠١٧.

«المبسوط»^(١): أنها ثلاثٌ وثلاثون حُقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَدَّعةً، وأربعٌ ثلاثون ثنِيَّةً كلّها طرِوقَةُ الفَحْلِ.

هذه هي الأقوال في المسألة.

وأما النصوص: الواصلة إلينا فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما استدلَّ به للقول الأخير، وهي ثلاث روايات:

الرواية الأولى: رواية أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «دية الخطأ إذا لم

يَرِدَ الرَّجُلُ القَتْلَ - إلى أن قال - وقال: دية المغلظة التي تشبه العمْدَ وليست بعمدٍ

أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاثٌ وثلاثون حُقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَدَّعةً،

وأربعٌ وثلاثون ثنِيَّةً، كلّها طرِوقَةُ الفَحْلِ، الحديث»^(٢).

الرواية الثانية: رواية العلاء بن الفضيل، عنه عليه السلام في حديثٍ، قال:

«والخطأ مائة من الإبل، أو ألفٍ من الغنم.

إلى أن قال: والذِّية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمْدَ الذي يَضْرِبُ بالحَجَرِ

والعِصَا الضَّرْبَةَ والاثنتين، فلا يريدُ قتله، فهي ثلاث: ثلاثٌ وثلاثون حُقَّةً، وثلاثٌ

وثلاثون جَدَّعةً، وأربعٌ وثلاثون ثنِيَّةً، كلّها خِلفَةٌ من طرِوقَةِ الفَحْلِ، الحديث»^(٣).

ثالثتها: صحيحة محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام: «في الذِّية؟

قال: هي مائة من الإبل.

إلى أن قال ابن أبي عمير: فقلتُ لجميل: هل للإبل أسنانٌ معروفة؟

(١) المبسوط: ج ٧ / ١١٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٠ ح ٣٥٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٨ ح ٣٥٤٣٩.

فقال: نعم، ثلاثٌ وثلاثون حُقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَدَّعةً، وأربعٌ وثلاثون ثنيةً إلى بازل عامها، كلّها خلفه إلى بازل عامها، الحديث»^(١).

أقول: وأورد على الاستدلال بها بأنّ الأولين ضعيفتان سنداً، حيث إنّ في سند الأولى عليّ بن أبي حمزة البطائي الضعيف، وفي سند الثانية محمد بن سنان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه، والثالثة - مضافاً إلى أنّها لم ترد في دية الشبيه بالعمد، وإنما وردت في الدية مطلقاً، وخصّها عليّ بن حديد بدية الخطأ على ما يأتي - بأنّ هذا التحديد من جميل ولم ينسبه إلى معصوم، فلا حجّية فيه.

ولكن يمكن دفع الأخير: بأنّ ابن أبي عمير الفقيه الجليل لا يروي فتوى جميل، ما لم يطمئنّ بسماع ذلك من الإمام عليه السلام، فهذا الخبر بإطلاقه يدلّ على هذا القول.

الطائفة الثانية: صحيحة المعلّى أبي عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث، قال: «وفي شبيه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حُقَّةً، وأربعةٌ وثلاثون جَدَّعةً، وثلاثةٌ وثلاثون ثنيةً، خلفه طروقة الفحل، الحديث»^(٢).

الطائفة الثالثة: رواية عبد الرحمن، عنه عليه السلام، قال: «كان عليٌّ يبيّن ويقول... إلى أن قال: وقال: في شبه العمدة ثلاثٌ وثلاثون جَدَّعةً، وثلاثٌ وثلاثون ثنيةً إلى بازل عامها، كلّها خلفه، وأربعٌ وثلاثون ثنيةً»^(٣).

لكن هاتين الطائفتين لم يوجد عاملٌ بهما من الأصحاب، على أنّ الثانية منها مرسلة.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على القول الثاني، لاحظ صحيحة عبد الله بن سنان،

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٨٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٠١ ح ٣٥٤٤٧.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٠٢ ح ٣٥٤٤٩ و٣٥٤٥٠.

أو ما ذكرناه في مال الجاني .

عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تُغلظ وهي مائة من الإبل، منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون... الحديث»^(١).

وحيث إنها أخص من صحيحة زرارة ومحمد، فيقتد بإطلاقها بها، فتختص تلك الصحيحة بالخطأ المحض، كما خصها بدية الخطأ على بن حديد.

فالمتحصل مما ذكرناه: أن القول الثاني أظهر، وأن الأول لم يوجد خبر به.

وأيضاً: قد ظهر مما ذكرناه أن القاتل مخير بين تأدية الدية من الإبل على الأوصاف المذكورة، (أو ما ذكرناه) من باقي الأصناف الخمسة المتقدمة.

وتكون هذه الدية أيضاً (في مال الجاني) بلا خلافٍ يُعتمد به، بل عن غير

واحد^(٢) دعوى الإجماع عليه، ولم يُنقل الخلاف إلا عن الحلبي^(٣)، حيث قال: (إنها على العاقلة).

ويشهد بما هو المشهور:

١ - مرسل يونس، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إن ضرب

رجل رجلاً بعضاً أو بجحرٍ فمات من ضربةٍ واحدةٍ قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد،

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٩ ح ٣٥٤٤١.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٣٣٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٢.

فالدِّية على القاتل، الحديث»^(١).

٢- وإطلاق الآية الكريمة: * وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ *^(٢).

٣- وإطلاق صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَ رجلاً خَطَاءً في أشهر الحُرْمِ؟

فقال عليه السلام: عليه الدِّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرْمِ، الحديث»^(٣).
ومقتضى إطلاقها أن الدِّية في قتل الخطائي مطلقاً على القاتل، وإنما يخرج عنه في الخطائي المحض، لما سيأتي.

٤- وصحيحاً عبد الله والحلي المتقدمان في مسألة كون دية العمدة على الجاني، دلان على ذلك.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك كله - ما ورد في الأبواب المتفرقة:

منها: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن»^(٤).

ومنها: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبَّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليِّه، وإلا فهو له ضامن»^(٥).
ونحوها غيرهما^(٦).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧ ح ٣٥٠٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١١٠ ح ٥٢١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٤ ح ٣٥٤٥٤.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٤ ح ٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٢ ح ٣٥٦٢٤.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٦٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٠ ح ٣٥٥٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٠ باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة.

وَتُسْتَأْدَى فِي سِنَتَيْنِ .

(و) المشهور بين الأصحاب أنها (تُسْتَأْدَى فِي سِنَتَيْنِ)، بل ظاهر «المبسوط»^(١) الإجماع عليه.

وعن ابن حمزة^(٢): أنها تُؤَدَى فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فِي سِنَتَيْنِ. وعن «الخلافة»^(٣): أنها تُسْتَأْدَى سَنَةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ إِنَّهَا تُؤَدَى إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ. وقد استدلّ للأول: بأنه كما لو ظهر التفاوت بين العَمَدِ وَالْخَطَأِ فِي الْأَجْلِ، لَتَفَاوَتْ الْجَنَايَةُ فِيهَا، وَجَبَ أَنْ يَظْهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَإِلَى شَبِيهِ الْعَمَدِ، لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي، عَمَلًا بِالنَّاسِبَةِ.

أقول: ولكنّه كما ترى وجهٌ اعتباري لا يصلحُ مدرَكًا للحكم الشرعي، وعليه فالأولى الاستدلال له بالإجماع المدّعى، وجعل ذلك مؤيّدًا، كما صنعه سيّد «الرياض»^(٤).

وأما القول الثاني والثالث: فهما ساقطان.

وأما الرابع: فقد استدلّ له بإطلاق صحيح أبي ولّاد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَأْدَى دِيَةَ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»^(٥). ولكنّه يتعيّن تقييد إطلاقه بالإجماع المدّعى. وعليه، فالأظهر ما هو المشهور.



(١) النهاية: ص ٧٣٩، المهذب: ج ٢ / ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٧٣.

(٣) الخلافة: ج ٥ / ٢٢١.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٤.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٨٣، ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٥، ح ٣٥٤٥٦.

ودية الخطأ من الإبل عشرون بنتٍ مخاضٍ، وعشرون ابنُ لبونٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حُقَّةً .

دية الخطأ المحض

المسألة الثالثة: (و) في (دية الخطأ) المحض إذا أريد أداء الدية (من الإبل) أقوال: القول الأول: ما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، وفي «الجواهر»^(٢): أن عليه عامة المتأخرين، من أن عليه دفع (عشرون بنتٍ مخاضٍ، وعشرون ابن لبونٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حُقَّةً).

القول الثاني: ما عن ابن حمزة^(٣): من أن عليه دفع خمس وعشرون بنت مخاضٍ، وخمس وعشرون بنت لبونٍ، وخمس وعشرون حُقَّةً، وخمس وعشرون جَدَّعةً.

القول الثالث: ما عن الشيخ في «المبسوط»^(٤)، وابن إدريس في «السرائر»^(٥): من أن دية الخطأ المحض من الإبل عشرون بنتٍ مخاضٍ، وعشرون ابنُ لبونٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حُقَّةً، وعشرون جَدَّعةً.

أقول: والنصوص الواردة في المقام طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على ما هو المشهور: كصحيح عبد الله بن سنان، عن

(١) كشف النام (ط.ج): ج ١١ / ٣١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٣.

(٣) نسه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٣.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١١٥.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٢٢.

الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمَد أن يَقتل بالسَّوط أو بالعصا أو بالحجر، أنّ دية ذلك تُغلَّظ، وهي مائة من الإبل، منها أربعون خِلْفَة. إلى أن قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حُقَّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنتِ مخاض، وعشرون ابن لبونٍ ذَكَراً، الحديث»^(١).
الطائفة الثانية: ما استدَلَّ به للقول الثاني :

١ - خبر العلاء بن الفضيل، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال:

«والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمسٌ وعشرون بنتِ مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حُقَّة، وخمسة وعشرون جَدَّعة، الحديث»^(٢).

٢ - وخبر البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان عليٌّ عليه السلام يقول في الخطأ: خمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون بنتِ مخاض، وخمسة وعشرون حُقَّة، وخمسة وعشرون جَدَّعة، الحديث»^(٣).

الطائفة الثالثة: صحيح زرارة ومحمَّد بن مسلم وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في

الدِّية، قال: «هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم، ولا غير ذلك.

قال أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنانٌ معروفة؟

فقال: نعم، ثلاثٌ وثلاثون حُقَّة، وثلاثٌ وثلاثون جَدَّعة، وأربعٌ وثلاثون

ثبَّية إلى بازل عامها، كلّها خِلْفَة إلى بازل عامها.

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٠٥ ح ٥١٩٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٩ ح ٣٥٤٤١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٩٨ ح ٣٥٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٢ ح ٣٥٤٥٠.

أو ما ذكرناه من باقي الأصناف ،

قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنها، وزاد عليّ بن حديد في حديثه: أن ذلك في الخطأ»^(١).

والإيراد عليه: بأن هذه الجملة التي زادها عليّ بن حديد، غير ثابتة، فإنّ عليّ ابن حديد، ضعيفٌ جداً، على أنّ التحديد المذكور فيها من جميل نفسه، وليس منسوباً إلى الإمام عليه السلام، يتمُّ بالنسبة إلى ما ذكر بالنسبة إلى ابن حديد، ولا يتمُّ بالنسبة إلى ما ذكر بالنسبة إلى جميل، فإنّه - مضافاً إلى أنّ جميل لا يذكر فتوى نفسه لابن أبي عمير الفقيه الجليل، ما في ذيله، قال: (وروى بعض أصحابنا) إمّا أن يكون كلام ابن عمير أو جميل، وعلى التقديرين يكون حجّة، لأنّهما من أصحاب الإجماع. أمّا الطائفة الثانية: فلا يُستند إليها في الحكم، فإنّ خبر العلاء ضعيفُ السند لمحمد بن سنان؛ لأنّته لم يثبت توثيقه ولا مدحه، وخبر البجلي مرسلٌ، وأمّا صحيح الفاضلين، فلم يوجد عاملٌ به.

وعليه، فالمعتمد هو صحيح عبد الله بن سنان.

فالمتحصل: أنّ ما هو المشهور أظهر.

أقول: وحيثُ عرفت أنّ الدية في القتل مطلقاً هو أحد الأصناف الستة، من

غير فرقٍ بين العمد والخطأ، يظهر أنّ الدية هنا:

إمّا الإبل على الأوصاف المشار إليها.

(أو ما ذكرناه من باقي الأصناف).

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٨٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠١ ح ٣٥٤٤٧.

وَتُوخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ .

(وَتُوخَذُ) دية الخطأ المحض (من العاقلة) إجماعاً كما في «الرياض»^(١) وغيره .
ويشهد به: نصوصٌ مستفيضة بل متواترة، يأتي ذكرها في بحث العاقلة^(٢) إن شاء
الله تعالى، وسيأتي في بحث العاقلة أنّ الدّية إنّما هي في ذمّة الجاني، وتحمل العاقلة
تكليفٌ محض، فلو لم يتمكّن العاقلة من الأداء أو امتنعت، ولم يمكن الأخذ منها،
يجبُ على القاتل أن يؤدّيها بنفسه ومن أمواله .

كما أنّه ستعرف في ذلك المبحث أنّ ما عن المفيد^(٣) وسلار^(٤) من أنّ العاقلة
يرجعون إلى الجاني بعد التأديّة، وبأخذونها منه، لا دليل عليه أصلاً، ولم يقل به
أحدٌ غيرهما .

وتستأدى (في ثلاث سنين) في كلّ سنةٍ ثلثها، إجماعاً ممّا، بل من الأمة أيضاً،
كما عن «الخلاف» حيث حكاه عن جماعة بلغوا حدّ الاستفاضة، كما في «الرياض»^(٥)،
ويشهد به صحيح أبي ولّاد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«كان عليٌّ عليه السلام يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين»^(٦) .



(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٥ .

(٢) صفحة ٤٠٣ من هذا المجلّد .

(٣) المقنعة: ص ٧٥٣ .

(٤) المراسم العلويّة: ص ٢٣٨ .

(٥ و ٦) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٥ .

دية القتل في الأشهر الحُرُم

المسألة الرابعة: دية القتل في الأشهر الحُرُم عمداً أو خطأً ديةً كاملةً وتُلتها، من أيّ الأجناس كان، لمستحقّ الأصل تغليظاً عليه لانتهاكه الحرمة، بلا خلافٍ فيه أجده، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة^(١)، بلغت حدّ الاستفاضة، كما يقول صاحب «الرياض»^(٢).

ويشهد به: نصوصٌ عديدة:

منها: صحيح كُليب الأسدي، عن الإمام الصادق: «عن الرّجل يَقتل في الشهر الحرام ما ديتيه؟ قال ﷺ: ديةٌ وتُلت»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر ﷺ: «عن رجلٍ قَتَلَ في الحرم؟ فقال ﷺ: عليه ديةٌ وتُلت، الحديث»^(٤). ونحوهما غيرهما^(٥).

وهل يُلحق بالقتل في الأشهر الحُرُم في تغليظ الدّية، القتلُ في الحرم الشريف المكيّ زاده الله شرفاً؟

(١) قال السيّد الخوئي في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٤٢٧ / ٢٤٧ (من دون خلاف بين الفقهاء، بل ادّعي في كلمات غير واحد الإجماع على ذلك).

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٣ ح ٣٥٤٥١.

(٤) الكافي: ج ٤ / ١٤٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٤ ح ٣٥٤٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٣ باب: أنّ من قتل في الأشهر الحُرُم فعليه دية وتُلت، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم.

قال الشيخان^(١) وأكثر الأصحاب^(٢): نعم، ومنهم ابن زُهرة^(٣)، والحلي^(٤) مدعين عليه في ظاهر كلامها إجماع الإمامية، كذا في «الرياض»^(٥).
وعن ظاهر المحكي عن الشيخ في موضعين من «المبسوط»،^(٦) و«الخلاف»،^(٧) و«غاية المرام»^(٨): الإجماع عليه.

أقول: استدلل له السيد في «الرياض» بصحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل قتل في الحرم؟ قال^{عليه السلام}: عليه ديةٌ وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال^{عليه السلام}: يصومه فإنه حقٌ لزمه»^(٩).
ومثله خبره الثاني عنه^(١٠).

وقال صاحب «الرياض»^(١١) بعد نقل الصحيح: (وكأنهم - أي القائلون بعدم تغليظ الدية في القتل في الحرم، والمصرحون بأنه لا وجه له - لم يقفوا على هذه الرواية، والإفهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة، معتضدة بما مرَّ من

(١) المقنعة: ص ٧٤٣، المبسوط: ج ٧ / ١١٧.

(٢) الغنية: ص ٤١٤.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٢٣.

(٤) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٥.

(٦) المبسوط: ج ٧ / ١١٦.

(٧) الخلاف: ج ٥ / ٢٢٢.

(٨) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٧.

(٩) الفقيه: ج ٤ / ١١٠، ح ٥٢١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٤، ح ٣٥٤٥٤.

(١٠) التهذيب: ج ١٠ / ٢١٦، ح ٤.

(١١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٥.

الإجماعات المحكيّة، وبما علّله المتأخرون من اشتراكهما، فالحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، فقولهم في غاية القوّة).

ولكن احتمال جمع من الفقهاء^(١) قوياً أن تكون الكلمة المذكورة في الخبر هي (الحُرُم) بالضم لا الفتح، ليكون المراد منه الأشهر الحُرُم، ويؤيد ذلك بأمرين:

أحدهما: قوله في ذيل الصحيح: «ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم إلى آخره»، فإنه كفارة القتل في الأشهر الحرم لا القتل في الحرم.

ثانيهما: ما قاله صاحب «الجواهر»^(٢): (وقد حَضَرَنِي نسخةٌ من «الكافي» معتبرة، وقد أعرب فيها (الحرم) بضمّين).

وعلى هذه، فالرواية إمّا ظاهرة في أنّ المراد منها الأشهر الحُرُم أو لا أقلّ من الإجمال، فلا تكون حجة، إذ أعدم الإلحاق أقوى، ومعه لا مورد للبحث في إلحاق حَرَم المدينة والمشاهد المشرفة به وعدمه.



(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٠٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٧.

كفارة القتل

المسألة الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب^(١) في أنه على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع، وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، والشاهد به عدة من الأخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان وابن بكير، جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً؟»

إلى أن قال: فإن عفوا عنه فلم يقتلوه، أعطاهم الدية، وأعتق نسمةً، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عز وجل^(٢).

ونحوه صحيحا ابن سنان^(٣)، وخبر الحضرمي^(٤)، وغيرها من الأخبار^(٥).

وإذا كان القتل في الأشهر الحرم، لا بد وأن يكون الصوم فيها، فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه لصحيح زرارة المتقدم المصرح بذلك.

وقد تقدم في كتاب الكفارات^(٦) حكم كفارة القتل الخطائي، فلا نعيد.



(١) السرائر: ج ٣ / ٣٣٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٧٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠ ح ٣٥٠٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٦٤ ح ١٧٢٤٢ و ١٧٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٦٣ باب: ما يجب في أعضاء الصيد.

(٥) صفحة ١٢٥ من هذا المجلد.

(٦)

وديّة المرأة النصف من ذلك .

دية المرأة المسلمة

المسألة السادسة: (ودية) قتل (المرأة) المسلمة الحرّة (النصف من ذلك) أي من دية الرّجل المسلم، فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة وهكذا، بلا خلافٍ بين الأصحاب^(١).

وفي «الرياض»^(٢): (إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جماعةٍ حدّ الاستفاضة).

ويشهد به: جملةٌ من النصوص :

منها : صحيح عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « في رجلٍ قتل

امراً متعمداً؟

فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا

أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم»^(٣).

ومنها: صحيح عبد الله بن مسكان، عنه عليه السلام : «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا

قتل الرّجل المرأة، فإن أرادوا القود، أدوا فضل دية الرّجل على دية المرأة وأقادوه

بها، وإن لم يفعلوا، قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرّجل»^(٤).

(١) راجع أحكام النساء: ص ٥١، السرائر: ج ٣ / ٣٥٠.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٨٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٠ ح ٣٥٢٠٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨١ ح ٣٥٢٠١.

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟

قال: ذاك إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية، فلهم نصف دية الرجل، الحديث»^(١).

ونحوها غيرها^(٢).

ومقتضى إطلاق الأخبار ما أشرنا إليه، من إرادة النصف في جميع الأجناس المتقدمة، وما في صحيح عبد الله من تعيين خمسة آلاف درهم إنما هو من باب المثال، ولا يُحمل المطلق عليه، والشاهد بذلك - مضافاً إلى ظهوره في ذلك - صحيح أبان ابن تغلب، الوارد في قطع أصابع يد المرأة، الدال على أنه إن قطع ثلاث أصابع ففيه ثلاثون من الإبل، وإن قطع أربع ففيه عشرون من الإبل، وعلل الإمام عليه السلام ذلك بقوله: «إن المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف»^(٣).

وغيره من الأخبار الدالة على أن المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث الدية، وإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف المتقدمة.

وعلى الجملة: كما لا إشكال في الحكم فتوى، كذلك لا إشكال فيه نصاً.



(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨١ ح ٣٥٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٠ باب (حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل).

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٢ ح ٣٥٧٦٢.

ودية الذمي ثمان مائة درهم.

دية الذمي

المسألة السابعة: (و) في مقدار (دية الذمي) الحُرّ طوائف من النصوص:
الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنّها (ثمان مائة درهم) مطلقاً، يهودياً كان أم
نصرانياً أم مجوسياً:

منها: صحيح ابن مسكان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم»^(١).

ومنها: صحيح ليث المرادي، عنه عليه السلام: «عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟
فقال عليه السلام: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم»^(٢).
ونحوهما غيرهما^(٣).

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم، وهي مرسلّة الصدوق،
قال: «روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم، أربعة آلاف
درهم، لأنّهم أهل الكتاب»^(٤).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية
المجوسي ثمانمائة، وهي رواية أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «دية اليهودي

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٠٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢١٧ ح ٣٥٤٨٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢١٨ ح ٣٥٤٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢١٧ باب (أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء، كلّ واحد ثمانمائة درهم).

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٢٢ ح ٥٢٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٠ ح ٣٥٤٩٦.

والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»^(١).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّ ديتهم دية المسلم:

منها: صحيح أبان بن تغلب، عنه عليه السلام، قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمّةً فديته كاملة.

قال زرارة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهو لاء من أعطاهم ذمّة»^(٣).

ومنها: موثّق سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مسلمٍ قتل ذميّاً؟

فقال: هذا شيءٌ شديد لا يَحتمله النَّاسُ، فليعطِ أهله دية المسلم حتّى ينكل

عن قتل أهل السّواد، وعن قتل الدّمي .

ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غَضِبَ على ذميّ فأراد أن يقتله، ويأخذ أرضه، ويؤدّي

إلى أهله ثمانمائة درهم، إذا يكثرُ القتل في الذميين، ومن قتل ذميّاً ظلماً فإنّه ليحرم

على المسلم أن يقتل ذميّاً حراماً ما آمن بالجزية، وأداها، ولم يجحدها»^(٤).

أقول: جمع الشيخ عليه السلام^(٥) بين الطوائف، بحمل الأخبار الدّالة على زيادة ديته

عن ثمانمائة درهم على من يعتاد قتل أهل الذمّة، فإنّه إذا كان كذلك، فللإمام أن

يلزمه دية المسلم كاملةً تارةً، وأربعة آلاف درهم أخرى، بحسب ما يراه أصلح في

الحال وأردع.

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٢٢ ح ٥٢٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٢ ح ٣٥٥٠٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٢٢ ح ٥٢٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢١ ح ٣٥٤٩٨.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٨٧ ح ٣٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢١ ح ٣٥٤٩٩.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ١٨٨ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢١ ح ٣٥٤٩٧.

(٥) نسبة إليه في مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٢٦.

وفيه: أنه وإن كان يؤيد هذا الجمع في الجملة، ما تقدم منا من أنه لا قصاص في قتل المسلم الذمي إلا إذا اعتاد قتله، إلا أنه ليس جمعاً عرفياً، ولا شاهد له من الأخبار، وما قيل من ظهور وجه الجمع المزبور من الموثق الأخير، فإن الإيمان بالجزية وأدائها شرط في تحقق الذمة، وبدونها لا يكون الكافر ذمياً، ولا يكون في قتله دية أصلاً.

وعليه، فهذا القول الذي اختاره الشيخ رحمته، ونفى عنه البأس في محكي «المختلف»^(١) ومال إليه بعض من تأخر، ضعيف.

وعن أبي علي^(٢): التفصيل بين أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلوات الله عليه، ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله صلوات الله عليه، فدية الرجل منهم أربعائة دينار، أو أربعة آلاف درهم، وبين الذين ملكهم المسلمون عنوةً، ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد، وغيرهم من أهل الكتاب والجبال وأرض الشام، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم.

أقول: ولعل وجهه هو الجمع بين صحيح زرارة وغيره من النصوص، ولكن المراد من إعطاء رسول الله صلوات الله عليه ذمة في الصحيح، هو الذمي بقريته قول الإمام عليه السلام: «وهؤلاء من أعطاهم ذمة».

وعن الصدوق^(٣): التفصيل بين من يعمل بشرائط الذمة فديته دية المسلم، ومن لا يعمل بها فديته ثمانمائة، ولا شاهد له من الأخبار.

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٣٦.

(٢) نسبه إليه في المهذب البارع: ج ٥ / ٢٥٥.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٢٤.

والذمّية أربعمائة درهم .

أقول: المشهور بين الأصحاب^(١) هو الأوّل، أي كون الدية ثمانمائة درهم مطلقاً، والطائفة الأولى شاهدةٌ به، والثانية ضعيفة بالإرسال، والثالثة بوجود عليٍّ في سندها وهو البطائني الضعيف، وأمّا الرابعة فهي تُعارضها، ولأجل كون الأولى أشهر، وكون الرابعة موافقة لفتاوى جماعة من العامة كعلقمة، ومجاهد، والشّعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة^(٢)، يتعيّن تقديم الأولى، وحمل هذه على التقيّة.

(و) دية (الذمّية) نصف دية الذمي (أربعمائة درهم)، بلا خلافٍ ظاهر، ويشهد به إطلاق ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل المتقدّم.

ولا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار، بلا خلافٍ، وذلك لأنّ دمهم هدّر ولا احترام لهم، فكما لا يثبت القصاص بقتلهم، كذلك لا دية لهم.



(١) راجع كشف اللثام (ط.ق): ج ١١ / ٣١٨.

(٢) نسبه إليهم في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٠٩.

دية وُلد الزَّنا

المسألة الثامنة: في دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام، قولان، بل أقوال:

١- إن ديته دية المسلم، وهو المشهور بين الأصحاب^(١)، وفي «الرياض»^(٢):
(عليه عامّة المتأخرين).

٢- إن ديته ثمانمائة درهم، اختاره الصّدوق^(٣)، والسيّد المرتضى^(٤) من المتقدّمين، وقوّاه في «مفتاح الكرامة»^(٥)، وتوقّف في المسألة الشهيد في محكي «غاية المرام»^(٦)، والمحقّق الأردبيلي^(٧).

٣- ما عن الحليّ^(٨) من أنّه لا دية له.

يشهد للأوّل: - بعد فرض الحكم بإسلامه إن أظهر الإسلام، كما هو الحقّ -
إطلاق أدلّة الدّيات.

ودعوى^(٩): انصراف الأخبار عنه غريبة.

واستدلّ للثاني:

(١) راجع كشف الرموز: ج ٢ / ٦٣٤. مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٢٤.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٩٣.

(٣) المقنع: ص ٥٣٠.

(٤) الإنتصار: ص ٥٤٤.

(٥) مفتاح الكرامة: ج ١٠ / ٤٩٦ (ط.ق).

(٦) نسبه إليه في تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ٢٠٧.

(٧) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٢٢.

(٨) السرائر: ج ٣ / ٣٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٣ ح ٣٥٥٠٤.

١- بخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام، قال:
«دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم»^(١).

وعن «مفتاح الكرامة»^(٢): (إِنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا حَسَنٌ أَوْ مُوْتَقٍ أَوْ قَوِي).

وأفاد الأستاذ^(٣): أَنَّ عبد الرحمن بن حماد الذي هو في طريق الخبر، وإن لم يُوثَّق في كُتُب الرِّجال، ولذلك ضَعَّف الخبر جماعة، إلا أَنَّهُ وارِدٌ في أسناد «كامل الزيارات» فهو ثقة، وله كتابٌ روى عنه جماعة، منهم ابن أبي عمير، وإبراهيم بن هاشم، والبرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى.

٢- وبخبر جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟

قال: ثمانمائة درهم، مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»^(٤).

وفي «الرياض»^(٥): (إِنَّ السَّنَدَ إِلَى جَعْفَرٍ صَحِيحٌ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَالْإِرْسَالُ بَعْدَهُ لَعَلَّهُ غَيْرُ ضَارٍّ لِقَوْلِ النَّجَاشِيِّ: رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ وَرَوَوْا عَنْهُ، قَالَ فِي مَدْحِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ عَدَمِ رَوَايَتِهِ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَإِلَّا فَالرَّوَايَةُ عَنِ الثَّقَّةِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِمَدْحٍ كَمَا لَا يَخْفَى)، وَلَا بِأَسْ بِهِ.

أقول: ويؤيِّده خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال:

قال لي أبو الحسن عليه السلام: «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم»^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٣ - ح ٣٥٥٠٣.

(٢) نسبه إليه في تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ٢٠٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٠٧.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٥٣ - ح ٥٣٤٠. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٢ - ح ٣٥٥٠٢.

(٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٢ - ح ٣٥٥٠١.

وقد يقال: إنه يؤيده الأخبار الواردة في غُسالة الحَمَامِ المانعة عنها، معللةً بأنته «يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا»^(١) حيث ساقته في سياق أهل الكتاب، مُشعرةً باتحاد الحكم والمائلة.

وأيضاً قيل: إنه يؤيده صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن دية ولد الزنا؟ قال عليه السلام: يُعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»^(٢).

بدعوى^(٣) أنه ظاهرٌ في ثبوت الدية - لا كما ذكره الحلي - وأنها ما أنفق عليه، وهو يشمل ما قُصِر عن دية الحرّ المسلم، بل والذمي أيضاً، بل لعله ظاهر فيه. إلا أن الأخير خارجٌ بالإجماع كخروج ما زاد عنه به أيضاً، فتعين الثمانمائة جداً، مع أن العدول بذلك الجواب عن لزوم دية الحرّ المسلم، كالصريح في عدم لزومها، فيخرج بذلك كله عن الإطلاقات، كما أنه منه يظهر اندفاع ما عن الحلي. فالمتحصّل: أن القول الثاني أظهر.

ثم إنه لا فرق بين البالغ، وغير البالغ المميّز أو غير المميّز.



(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٢١٨ باب (كراهة الإغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراً).

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٣١٦ ح ٥٦٨٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٣ ح ٣٥٥٠٤.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٩٣.

من قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدَّ

المسألة التاسعة: إذا قامت الشهود على أن زيداً قَتَلَ شخصاً، فاقْتَصَّ منه، أو أجري الحَدَّ عليه فمات:

فالمشهور بين الأصحاب^(١): أنه لا قِصاص ولا دية له.
وقيل: إن ديته إذا كان الحَدَّ للناس من بيت مال المسلمين.
أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

فمنها: ما يدلّ على القول الأول، كصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَيُّما رجلٍ قَتَلَهُ الحَدَّ في القِصاص، فلا دية له، الحديث»^(٢).

وخبر الكناني، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَهُ القِصاص، له دية؟
فقال عليه السلام: لو كان ذلك لم يُقْتَصَّ من أحدٍ.
وقال: من قَتَلَهُ الحَدَّ فلا دية له»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

ومنها: ما استدلّ به للقول الثاني، وهو خبر الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«من ضَرَبناه حَدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضَرَبناه حَدّاً من حدود النَّاس فمات فإنَّ ديته علينا»^(٤).

(١) راجع النهاية: ص ٧٥٥، مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٣٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٩٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٩ ح ٣٥١٤٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٩٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٣ ح ٣٥١٥٧.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٢ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٦٤ ح ٣٥١٥٩.

وأورد عليه^(١): بضعف السَّند بالحسن بن صالح. ويردّه: أن الراوي عنه ابن محبوب، الذي هو معدودٌ من أصحاب الإجماع، ولكن الظاهر منه هو الحَدّ الذي لا يكون قاتلاً عادةً، ولم يقصد به القتل، فلا يشملُ القِصاص، وقد تقدّم الكلام في كتاب الحدود في ذلك.

هذا في صورة عدم تبين خطأ الحكم.

وأما في صورة تبيّنه، كما لو ظهر فسق الشهود، أو نحو ذلك، فقد تكلمنا عنه بالتفصيل في كتاب القضاء^(٢)، فراجع.

المسألة العاشرة: في دية العبد، وحيث إنّ بناءنا في هذا الشرح على عدم التعرّض لأحكام العبيد والإماء، لعدم الموضوع لها، فلذلك لا نتعرّض لها. والحمدُ لله أولاً وآخراً.



(١) مباني تكملة المنهاج: ج ١ / ٣١١.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٨ / ٣٧٦، ج ٣٩ / ٢٤٧.

الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية:

وهو اثنان:

الأول: المباشرة، بأن يقع التلف من غير قصد، كالطبيب يعالج فيتلّف

المريض بعلاجه.

الفصل السابع

عن موجبات ضمان الدية

(الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية):

قال: (وهو اثنان):

الموجب (الأول: المباشرة) وهو يتحقق (بأن يقع التلف من غير قصد) إليه، ولا

إلى فعلٍ يترتب عليه القتل عادةً.

أقول: وتبين هذه الجملة بمسائل:

المسألة الأولى: ما ذكره بقوله: (كالطبيب يعالج فيتلّف المريض بعلاجه).

أقول: والكلام في هذه المسألة:

تارة: فيما تقتضيه القاعدة.

وأخرى: فيما يقتضيه النص الخاص.

أما الأول: فإن كان الطبيب حاذقاً ماهراً في التطبّ والعلاج عِلماً وعملاً،

يحتاج إليه ذلك المريض المعالج بحسب ما قرّر له في فته، فقد يُعالج بتوصيف الدواء،

وقد يباشر العلاج:

أما في الفرض الأول: فلا ضمان عليه، لأنه ليس بمتلفٍ، فلا موجب للضمان.
وأما في الفرض الثاني: فإن أُذِنَ له المريض إن كان عاقلاً بالغاً، أو أُذِنَ وليه إن
عالج المجنون أو الصبي، ولم يُقَصِّر في العلاج، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأمورٌ من قبل
الشارع الأقدس بمعالجة المريض بما يراه علاجاً، لا بما هو علاجٌ واقعاً.

ويشهد به: - مضافاً إلى أنه لولا ذلك لانسدَّ باب الطبابة - جملةٌ من الأخبار:
منها: صحيح يونس بن يعقوب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب

الدواء، ويقطع العِزْق، وربما انتفع به وربما قَتَلَه؟

قال عليه السلام: يَقْطَعُ وَيَشْرَبُ»^(١).

قال العلامة المجلسي ذيل هذا الخبر: (إنه يدلُّ على جواز التدواي بالأدوية
والأعمال الخطيرة)^(٢).

ومنها: خبر إسماعيل بن الحسن المتطبِّب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي
رجلٌ من العَرَبِ ولي بالطَّبِّ بصرٌ، وطبِّي طبُّ عربيٍّ، ولستُ آخذ عليه صفداً؟
فقال: لا بأس.

قلت: إنَّا نبط المرح ونكوي بالثَّار؟ قال: لا بأس.

قلت: ونُسقي هذه السَّمومَ الاسمحيقون والغاريقون؟ قال: لا بأس.

قلت: إنَّه ربما مات؟ قال: وإن مات، الحديث»^(٣).

(١) الكافي: ج ٨ / ١٩٤ ح ٢٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٢٢٢ ح ٣١٧٣٨.

(٢) البحار: ج ٥٩ / ٧١.

(٣) الكافي: ج ٨ / ١٩٣ ح ٢٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٢٢١ ح ٣١٧٣٧.

ونحوهما غيرهما^(١).

وعلى الجملة: لا إشكال في إذن الشارع الأقدس في العلاج بما يراه علاجاً، فإذا ن المريض أو وليه في العلاج، إذن له في الإتيان، فلا ضمان عليه.

وبذلك يظهر أن ما في «المسالك»^(٢) وغيره من الإيراد على الحليّ المستدلّ لعدم الضمان بسقوطه بإذنه، وبأنه فعلٌ سائغٌ شرعاً، فلا يستعقب ضماناً، بأن الإذن في العلاج لا في الإتيان، وبعدم المناقاة بين الجواز والضمان، غير تام.

وإن لم يأذن له، أو قصر، كان ضماناً لحصول التلف المُستند إلى فعل الطبيب، وهو شبيه عمديّ، لتحقق القصد إلى الفعل دون القتل، فيشمله ما دلّ على ثبوت الدية في القتل شبيه العمديّ.

وأما الثاني: وهو مقتضى النص، ففي المقام معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلاّ فهو له ضامن»^(٣).

وفي «المسالك»^(٤): (وضعف الخبر واضح).

وفيه أولاً: أنّه معتبرٌ لما مرّ مراراً من الاعتماد على خبر السكوني، أضف إليه استناد الأصحاب إليه في المقام.

وأما من حيث الدلالة: فالمرادُ بأخذ البراءة من الوليّ ليس هو البراءة من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٢٢١ باب جواز التداوي بغير الحرام لا به.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٢٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٦٤ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٠ ح ٣٥٥٨٢.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٢٧.

الضمان، بل المراد منه الإذن في العلاج على نحوٍ لا ضمان معه، والمراد بالوليّ الذي تُؤخذ منه البراءة، هو من يرجع إليه الأمر، فإن كان المريض بالغاً عاقلاً، فالوليّ هو نفسه، وإن كان صغيراً أو مجنوناً، فالوليّ وليّه، ففقد الخبر أنه إذا عالج الطبيبُ فع أخذ البراءة من الوليّ لا ضمان عليه، وإلا فهو ضامنٌ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المباشرة في العلاج والتوصيف، وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام.



والنائمُ إذا انقلب على غيره فمات.

حكمُ قتل النائم لغيره

المسألة الثانية: (والنائم) غير الظئر التي تَسْمَعُ الكلام فيها (إذا انقلب على غيره)، أو رفس برجله أو ضرب بيده أو ما شاكل، على وجه يُستند الإلتاف إليه (فمات): فعن «المقنعة»^(١)، و«النهاية»^(٢)، و«الجامع»^(٣)، و«التحرير»^(٤)، و«الإرشاد»^(٥)، و«التلخيص»^(٦)، و«مجمع البرهان»^(٧)، والحلي^(٨): أنه تثبت الدية في ماله. وأيضاً عن «القواعد»^(٩)، و«كشف الرموز»^(١٠)، و«الإيضاح»^(١١)، و«اللُّمعة»^(١٢)، و«التنقيح»^(١٣)، و«الروضة»^(١٤)، و«المسالك»^(١٥)، بل نَسَبه بعضٌ إلى

(١) المقنعة: ص ١٨٨.

(٢) النهاية: ص ٧٣٤.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٥٨٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٤٦٤.

(٥) إرشاد الإذهان: ج ٢ / ٢٠٣.

(٦) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٥١.

(٧) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ١٤.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٨٩.

(٩) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥١.

(١٠) كشف الرموز: ج ٢ / ٦١٢.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٥٦.

(١٢) اللُّمعة الدمشقية: ص ٢٥٧.

(١٣) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٥١.

(١٤) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ١٣١.

(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٣٠.

عامّة المتأخرين.

وقال المحقق في «الشرائع»^(١): «إنّه أشبه بأصول المذهب).

واختار ثبوتها صاحب «الجواهر»^(٢) لكن قال: «إنّها على عاقلته).

وقيل: إنّه لا دية عليه ولا على عاقلته.

واحتمل بعض أن تكون الدية ثابتة على بيت المال.

وجه الأول: دعوى كونه شبيه عمد، ذكرها الشيخ رحمته^(٣)، أو أنّ الأصحاب

جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا يحمله العاقلة، بلا خلافٍ،

ذكره الحلي رحمته^(٤)، أو أنّ به رواية كما عن «السرائر»^(٥).

ولكن الأول يندفع: بأنّ شبه العمد ثبت في ما لو كان قاصداً للفعل غير قاصدٍ

للقتل، والنائم غير قاصدٍ للفعل.

ويندفع الثاني: بأنّ الأصحاب كثيرٌ منهم لم يوردوها في ضمان النفوس، وجمعٌ

ممن ذكر لها في هذا الباب أفتوا بأنّ الدية على العاقلة، ومثل ذلك لا يكون إجماعاً

كاشفاً عن رأي المعصوم.

وأما الخبر فرسلٌ غير مستندٍ إليه، ولا معلوم المتن.

وجه الثاني: أنّ الخطأ هو ما لو كان القاتل غير قاصدٍ للفعل ولا للقتل، وما نحن

فيه أحد مصاديقه، فما في بعض الأخبار من أنّ الخطأ أن تُريد شيئاً فتُصيب غيره

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٥١.

(٣) النهاية: ص ٧٥٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٤٦.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٢٦٥.

لا يكون حصراً حقيقياً؛ لمعلومية أن قصد شيء آخر لا دخل له في صدق الخطأ بالنسبة إلى القتل الخطائي.

ومما يؤكد ذلك: ما دلّ على أنّ عمد الصّبي خطأ، إذ لو كان القصد إلى شيء آخر دخیلاً في صدق الخطأ، لم يصحّ هذا التنزيل، فهذا أقوى شاهد على أنّ الركن الركين لصدق الخطأ، عدم القصد إلى القتل، ولا إلى الفعل، بلا دخلٍ لقصد فعلٍ آخر فيه.

أقول: وبما ذكرناه ظهر وجه القول الثالث مع جوابه، فإنّ مدركه أصالة البراءة بعد عدم وجود المصنّن، وجوابه ما مرّ من ثبوت الدّية على العاقلة في القتل الخطائي.

وأما احتمال كونها على بيت المال: فمدركه ما ورد من أنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا، وعلى فرض القول بأنّها على العاقلة، لا يكون هدرًا، هذا كلّه في غير الظئر. وأمّا إن كان النائم المنقلب هو الظئر، فلأصحاب فيه أقوال:
القول الأول: التفصيل، وهو أنّه:

إن كانت إنّما ظئرت لاكتساب العزّ والفخر والسّمعة، فالدّية في ما لها.
وإنّ كانت مظئرتها للفقر، فالدّية على عاقلتها، ذهب إليه الصّدوق^(١)،
والشيخ^(٢)، وابن حمزة^(٣)، والمحقّق في «الشرائع»^(٤)، و«النافع»^(٥)، و«النكت»^(٦).

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٦٠ ح ٥٣٦٣.

(٢) النهاية: ص ٧٥٧.

(٣) الوسيلة: ص ٥٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٢٣٠١.

(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٦.

(٦) نكت النهاية: ج ٣ / ٤١١.

والمصنّف عليه السلام في «الإرشاد»^(١)، والشهيد في «اللّمْعة»^(٢).

القول الثاني: أنّها على العاقلة مطلقاً، نُسب إلى المصنّف في بعض كتبه^(٣)،

وولده^(٤)، وثاني الشهيدين^(٥)، بل نَسَبه في «المسالك»^(٦) إلى أكثر المتأخّرين.

القول الثالث: أنّها في مالها مطلقاً، ذهب إليه المفيد^(٧)، والدّيلمى^(٨)، وابن

زُهرة^(٩)، مدّعياً عليه إجماع الإماميّة.

أقول: والأظهر هو الأوّل، فإنّ مقتضى القاعدة - على ما عرفت في غيرها - وإن

كان هو القول الثاني، إلّا أنّه يشهدُ للأوّل خبر محمّد بن مسلم، قال: «قال

أبو جعفر عليه السلام: أيما ظمّر قومٍ قَتَلتُ صبيّاً لهم، وهي نائمة فقتلته، فإنّ عليها الدّية من

مالها خاصّة إن كانت إمّا ظاترت طلب العِزِّ والفخر، وإن كانت إمّا ظاترت من

الفقر، فإنّ الدّية على عاقلتها»^(١٠).

رواه عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله^(١١).

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٣، قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥١.

(٢) اللّمْعة الدمشقيّة: ص ٢٥٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٢٩.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٥٦.

(٥) شرح اللّمْعة: ج ١٠ / ١٣٠.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٥٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٤٦.

(٨) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ١٢٣.

(٩) غنية النزوع: ص ١٤٤.

(١٠) الكافي: ج ٧ / ٣٧٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٥ ح ٣٥٥٩.

(١١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٢ ح ٦ و ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٥ ذيل الحديث ٣٥٥٩.

وَمَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَكُسِرَ الْمَتَاعُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا.

وفي «المسالك»^(١): (وفي سند هذه الروايات ضعفٌ وجهالةٌ، يمنع من العمل بضمونها).

وعن الأردبيلي^(٢) مثله، ووافقهما صاحب «الجواهر»^(٣).

أقول: ولكن لخبر محمد بن مسلم طريقيين، في أحدهما محمد بن مسلم، ثانيهما ما رواه البرقي في «المحاسن» عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، وهذا الطريق صحيحٌ، ومخالفة الخبر للأصل من أن فعل النائم خطأ محضٌ، فالدية على العاقلة كما في «المسالك»^(٤)، لا تضر؛ لأن نصوص العاقلة يقيّد إطلاقها بهذا الصحيح، فلا إشكال في الحكم.

نعم، لا بدّ من الاقتصار على موردّه، وعدم التعدي إلى غير الظئر.

مَنْ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً

المسألة الثالثة: (وَمَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعاً، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَكُسِرَ الْمَتَاعُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا) أَي الدِّية لَوْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ كَمَا هُنَا.

وعن «الشرائع»^(٥)، و«النافع»^(٦)، و«التحرير»^(٧)، و«القواعد»^(٨).

(١) و٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٥٢ و ٣٥١.

(٢) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٢٣٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٨٥.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٠.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٢٩.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥١.

و«الإرشاد»^(١)، و«اللُّمعة»^(٢)، وعن «النهاية»^(٣)، و«المهذَّب»^(٤)، و«السرائر»^(٥)؛
أنته يضمن المتاعَ خاصَّةً.

أما حكم المتاع: فقد مرَّ في كتاب الإجارة .

وأما حكم دية القتل: فقد استدلَّ لكون ديته في ماله بالخبر الصحيح الذي رواه
داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ
إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انكسر منه ؟ فقال: هو ضامن»^(٦).

ورده في «المسالك»^(٧) بأنَّ في طريقه سهل بن زياد، وهو ضعيفٌ.

والجواب عنه: ما قاله صاحب «الرياض»^(٨): (لعدم الضعف إلا بالطريق المرويِّ
في «الكافي» و«التهديب» في باب ضمان النفوس، وأما الطريق الآخر المرويِّ في الأخير
و«الفقيه»^(٩)) في كتاب الإجازات منها، فليس بضعيفٍ بل صحيح، ومع ذلك الضعفُ
بسببِ سهلٍ، سيَّما بعد الانحجار بعمل الأصحاب، كما يظهر منه في «الروضة»^(١٠).

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن إيراد الثاني، بأنَّ إطلاقه مخالفٌ للقواعد،
لأنَّه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى فعله، وخطائه في القصد، فلو لم يقصد

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٣.

(٢) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ١١٣.

(٣) النهاية: ص ٧٥٩.

(٤) المهذَّب البارع: ج ٢ / ٤٩٥.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٦٨.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣٥٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٤ ح ٣٥٥٤٦.

(٧) مسالك الأنعام: ج ١٥ / ٣٣١.

(٨) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٠٤.

(٩) الفقيه: ج ٣ / ٢٥٨ ح ٣٩٣٢.

(١٠) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ١١٤.

ولو وَقَعَ على غيره من علوِّ فمات ،

الفاعل كان خطأً محضاً كما تُقرر ، إذ لو كان الخبر يُعتمد عليه وحجّة ، أصبح إطلاق المطلق مقيداً به .

ولكن الصدوق عليه السلام روى هذا الخبر بسنده الصحيح إلى داود بن سرحان ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « في رجل حمل على رأسه متاعاً ، فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً؟ قال عليه السلام : هو مأمون»^(١) .

وإذا انضم إليه صحيح أبي بصير ، عنه عليه السلام : « في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه ، أو يهريقه ؟

قال عليه السلام : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمونٍ فهو ضامن»^(٢) . حيث يُستفاد عدم الضمان في صورة التلف مع كونه مأموناً ، وحيث إن الخبر واحدٌ وروي بنحوين ، فلا يصح الاعتماد على شيء من الثقلين ، ولا بدّ من الرجوع إلى القاعدة ، وهي تقتضي كون الدية على العاقلة .

لو وَقَعَ على غيره فمات

المسألة الرابعة: (ولو وقع) إنسانٌ (على غيره من علوِّ فمات):

١ - فإن كان الوقوع عليه عن قصدٍ ، وكان ممّا يقتل غالباً ، أو قصد به القتل ، قُتل به لأنه عمدٌ يوجب القود .

(١) الفقيه: ج ٤ / ١١١ ح ٥٢١٩ .

(٢) الفقيه: ج ٣ / ٢٥٧ ح ٣٩٣١ .

ضمن دَيْتَهُ .

- ٢- وإن لم يقصد القتل، ولم يكن ممّا يقتل غالباً، (صَمِنَ دَيْتَهُ) لأنته شبهة عَمْدٍ .
 ٣- وإن لم يكن قاصداً الوقوع عليه، بل على غيره، ولكن سَقَطَ عليه خطأً، فالذِّية على عاقلته، فإنّه داخلٌ في القتل الخطائي المحض .
 ٤- وإذا وقع عليه بغير اختياره، كما لو دَفَعَهُ الهواء، أو زَلَّتْ قدمه فَسَقَطَ فمات الشخص:

فالمشهورُ بين الأصحاب^(١): أنته لا ضمان عليه، ولا على عاقلته.

وفي «الجواهر»^(٢): بلا خلافٍ أجده فيه بين من تعرّض له، لعدم استناد الفعل إليه، ولعدّة من النصوص :

منها: صحيح عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ وقع على رجلٍ فقتله؟ فقال عليه السلام: ليس عليه شيء»^(٣).

ومنها: صحيحه الثاني، عنه عليه السلام: «عن الرّجلِ وَقَعَ على رجلٍ من فوق البيت فماتَ أحدهما؟

قال عليه السلام: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»^(٤).

ومنها : صحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : «في الرّجل يسقطُ على

الرّجل فيقتله؟

(١) راجع إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٧٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٢٨٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ ح ٣٥١٤٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٨٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٧ ح ٣٥١٤٢.

فقال عليه السلام: لا شيء عليه، الحديث»^(١).
ونحوها غيرها^(٢).

وظاهر هذه الأخبار هو الوقوع على الوجه المزبور، ويؤكد ظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضاً، فإن السؤال مطلقاً لا عن خصوص ما عليه، ففني الشيء دليل العموم.

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن ما احتمله كاشف اللثام^(٣) بأن يكون الفرض كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته.

كما أن ما احتمله في «السرائر»^(٤) و«التحرير»^(٥) - على المحكي - من أن يكون

كقتيل الزحام في وجوب الدية في بيت المال، لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

يندفع بإطلاق النصوص الواردة في مقام بيان ما يترتب على مثل هذا القتل.

وإن أبيت عن ذلك، فلا أقل من أصالة البراءة، والعلّة المشار إليها لا تشمل

المقام، مما يكون الموت بقضاء الله وقدره من دون أن يُستند إلى اختيار شخص.

فمع عدم الدليل على ثبوت الدية على بيت المال، فإن مقتضى الأصل عدمه.

هذا كله في الواقع عليه.

وأما نفس الواقع فدمه هدرٌ على جميع التقادير، بلا خلافٍ ولا إشكال، لعدم

نسبة قتله إلى أحدٍ حتى يرجع عليه أو على عاقلته.

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٠٢ ح ٥١٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ ح ٣٥١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٦ باب: أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء.

(٣) كشف اللثام (ط. ق.): ج ١١ / ٢٢٤.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٦٧.

(٥) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٠٧.

ولو أوقعه غيره فإنّ الدية على الدافع .

وفي موثّق ابن بكير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرّجل يقع على رجلٍ فيقتله، فمات الأعلى؟

قال عليه السلام: لا شيء على الأسفل»^(١).

(ولو أوقعه غيره، ف) فيه قولان:

أحدهما: (إنّ الدية على الدافع) إن قصّد الدفع، ولم يقصد القتل، ولم يكن ممّا يقتلُ غالباً، لأنّه شبه العمْد .

وإن قصّد القتل، أو كان ممّا يقتلُ غالباً، فعلى الدافع القوْد .

وإن لم يقصد الدفع عليه، فالدية على العاقلة .

وفي «الرياض»^(٢): (هو الأشهر بين المتأخّرين على الظاهر، بل صرّح بالشّهرة

المطلقة شيخنا في «الروضة»)، وهو خيرة الحليّ والمفيد على ما حكي .

ثانیهما: ما عن الشيخ في «النهاية»^(٣)، وكتابي الحديث^(٤)، وتبعه صاحب

«الجامع»^(٥)، وهو: أنّ دية المقتول على الواقع، ويرجع هو بها على الدافع.

واستدلّ للثاني: بصحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجلٍ دَفَع رجلاً على رجلٍ فقتله؟

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٠٤ ح ٥١٩٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٧ ح ٣٥١٤٣.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٠٨.

(٣) شرح اللّعة: ج ١٠ / ١٢١.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٦٦.

(٥) المقنعة: ص ٧٤٢.

قال: الدِّية على الذي دَفَع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول.

قال: ويرجع المدفوع بالدِّية على الذي دفعه .

قال: وإن أصاب المدفوع شيئاً، فهو على الدّافع أيضاً»^(١).

وهذا الخبر غير متعرّضٍ لحكم القود، وإنما يدلّ على أنه في مورد ثبوت الدِّية

على القاتل يثبت على المدفوع، وهو يرجع بها على الدّافع.

وعليه، فلا موجب لما عن «كشف اللثام»^(٢) من حمل الخبر على أن أولياء

المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو طرحه، بل يُعمل به في خصوص مورده.

هذا في ضمان المدفوع عليه.

وأما المدفوع: فضمانه على الدّافع قولاً واحداً، والصحيح المتقدّم شاهدٌ به.

لو رَكِبَتْ جاريةٌ على أخرى فنَخَسَتْها الثالثة

المسألة الخامسة: لو رَكِبَتْ جاريةٌ جاريةً أخرى، فنَخَسَتْها جاريةٌ ثالثة،

فَقَمَصَتْ الجاريةَ المركوبةَ قهراً، أي نَفَرَتْ ورفعت يديها، وطرحتها فَصَرَعَتْ الراكبة

ودفعت فماتت :

فغن الشيخ في «النهاية»^(٣) وأتباعه، بل في «الشرائع»^(٤)، و«المسالك»^(٥)

ادّعى عليه الثُّمرة: أن الدِّية بين الناخسة والقامصة نصفان.

(١) النهاية: ص ٧٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٧ ح ٣٥١٤٤.

(٢) كشف اللثام (ط.ق): ج ١١ / ٢٤٤.

(٣) النهاية: ص ٧٦٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٢.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٤٥.

وعن «المقنعة»^(١)، و«الغنية»^(٢)، و«الإصباح»^(٣)، و«الكافي»^(٤): أنه على الناحسة والقامصة ثلثا الذية، ويسقط الثلث بإزاء الراكبة لركوبها عبثاً.
وعن الحلبي^(٥): أن الذية على الناحسة إن كانت مُلجئةً للمركوبة إلى القمص على ما هو عنوان المسألة، وعلى القامصة إن لم يكن مُلجئةً.
أقول: وهو اختيار المصنف في «الإرشاد»^(٦)، والفخر في «الإيضاح»^(٧)، والشهيد في «الروضة»^(٨)، واستحسنه في «التحرير»^(٩)، و«كشف الرموز»^(١٠) على ما حكى، وفي «الشرائع»^(١١): (وهو وجه أيضاً).
واختاره الأستاذ^(١٢) فيما هو عنوان المسألة.
واستدل للأول: بما رواه الأصعب بن نباتة، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جاريةً، فنخستها جاريةً أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فماتت بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة»^(١٣).

(١) المقنعة: ص ٧٥١.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.

(٣) نسبه إليه في كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٣٠١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٤.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٧٤.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٤.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٧٧.

(٨) شرح اللعة: ج ١٠ / ١٣٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٥٣.

(١٠) كشف الرموز: ج ٢ / ٦٤٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٢.

(١٢) تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ٢٣٥.

(١٣) الفقيه: ج ٤ / ١٦٩ ح ٥٢٨٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٠ ح ٣٥٥٣٧.

ولكنّه ضعيفٌ بأبي جميل المفضل بن صالح، الذي كان يضع الحديث، حتّى أنّه أقرّ به، وأبي عبد الله الرازي الجاموراني وغيرهما.
 ودعوى^(١): انجبار ضعفه بالشهرة التي ادّعاها جماعة منهم المحقق، والمصنّف، والشهيد الثاني.

مندفعة: بما حكاه غير واحدٍ من عدم العمل به إلا عن الشيخ والقاضي، ولذا احتمل صاحب «الجواهر»^(٢) أنّ يكون مرادهم الشهرة في الرواية.

واستدلّ للثاني: بما رواه المفيد في «الإرشاد»^(٣) من: «أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه باليمن خبرٌ جاريةٍ حملت جاريةً على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جاريةً أُخرى ففرّصتِ الحاملة ففرّصت لقرصها فوقعَت الرّاكبة فاندقت عنقها فهلكت.

فقضى عليّ عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله فأماه». وأورد عليه: بأنّه مرسلٌ لا يعتمد عليه.

ولكن قد مرّ أنّ المرسل الذي نسب فيه الخبر إلى المعصوم جزماً، إذا كان المرسل ثقةً، يكون حجّةً، والمقام كذلك، فإنّ المفيد ينقل تلك الواقعة جزماً فهو حجّة.

والمتحصّل: أنّ القول الثاني أظهر.

المسألة السادسة: إذا أعنف الرّجل بزوجه جماعاً في قبّلٍ أو دُبُرٍ، أو ضمّها

(١) نسبها إليهم في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٧٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٧٤.

(٣) الإرشاد: ج ١ / ١٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٠ ح ٣٥٥٣٨.

إليه بعنفٍ فماتت الزوجة، فلا قود، ولكن يضمن الدية في ماله، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١).

ويشهد به: - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة، لأن ذلك داخلٌ في القتل شبيهه

العَمَد - صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ أعنفٍ على امرأته، فزعم أنها ماتت من عنفه؟

قال عليه السلام: الدية كاملة ولا يُقتل الرجل»^(٢).

ونحوه غيره^(٣).

ولا يعارضها مرسل يونس، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ أعنفٍ على امرأته، أو امرأةً

أعنفَت على زوجها، فقتل أحدهما الآخر؟

قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أتهما ألزما اليمين بالله أنتهما لم

يريدا القتل»^(٤).

لضعفه بالإرسال، وبأن في سنده صالح بن سعيد وهو مجهولٌ، ولأن الظاهر منه

إرادة القود، فإن الدية لا تُتأفي عدم إرادة القتل، بل ثابتة في تلك الصورة.

وبذلك يظهر حكم ما لو أعنف الزوجة بزوجها فمات.

المسألة السابعة: من صاح على أحدٍ فمات:

فإن احتمل عدم استناد الموت إلى الصيحة، فلا دية عليه ولا قصاص.

(١) راجع السرائر: ج ٣ / ٣٦٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢١٠ ح ٣٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٩ ح ٣٥٥٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٩ باب (حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائياً).

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٩٤ ح ١٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٠ ح ٣٥٥٩٨.

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائطٍ ، فوقع على أحدهم فمات ، كان على الباقين ثلثا ديته .

وإن عَلِمَ استناده إلى الصيحة ، وكان قاصداً لذلك ، أو كانت تَمَّا يقتلُ عادةً ، فعليه القود ، وإلا فعليه الدية في ماله .

ويشهد به : - مضافاً إلى أن ذلك مقتضى القاعدة - صحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ ، أَوْ نَفَرَهُ عَنِ دَابَّتِهِ ، فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ ، وَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ»^(١) .

ولو كانت الصيحة لا لإخافة شخصٍ بل لغرضٍ آخر ، واتفق موته بها ، كان القتلُ خَطَاءً مُحَضًّا ، والدية على عاقلته ، والنص منصرفٌ عن هذه الصورة .
وعليه ، فما عن الشيخ عليه السلام^(٢) من أن الدية على العاقلة ، لعله أراد الصورة الأخيرة .

لو اشترك ثلاثة في هدم حائطٍ فوقع على أحدهم

المسألة الثامنة: (ولو اشترك ثلاثة في هدم حائطٍ ، فوقع على أحدهم فمات ، كان على الباقين ثلثا ديته) كما عن الحلبي^(٣) ، وعامة المتأخرين على ما في «الرياض»^(٤) ، لأنَّ القتل بحسب طبيعة الحال من قبيل شبيه العمْد ، وهم شركاء في الإلتلاف ، فيسقط ما قابل فعله ، وهو ثلث الدية ، وإلا لزم أن يضمن الشريك في الجناية

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥٣ ح ٩ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٢ ح ٣٥٥٦٧ .

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٥٨ .

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٧٧ .

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢١٣ .

شريكة، وهو باطل قطعاً لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^(١).

أقول: هكذا استدلّوا له، وستعرف ما فيه.

وعن الشيخ في «النهاية»^(٢)، والصدوق في «الفقيه»^(٣) و«المقنع»^(٤): أنته

يضمن الآخران الباقيان الدّية، واستدلّ له:

بخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

حائطٍ اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحدٍ منهم فمات، فضمن الباقيين

ديته، لأنّ كلّ واحدٍ منها ضامنٌ لصاحبه»^(٥).

وأورد عليه: بضعف السّند، فإنّه وإن روى في الكتب الثلاثة بأسانيد متعدّدة،

إلّا أنته في سند الجميع عليّ بن أبي حمزة البطائني الضعيف.

ولكن الصدوق^(٦) رواه بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عليّ، وابن أبي

عمير يعدّ من أصحاب الإجماع، فالخبر من حيث السّند لا إشكال فيه، إلّا أنته لم

يعمل به أحدٌ غير الصدوق، فإنّ الشيخ وإن رواه في «النهاية»^(٧)، وظاهره العمل به،

إلّا أنته قد رجّح عنه في «المبسوط»^(٨)، كما حكاه عنه الحليّ^(٩)، فهو معرضٌ عنه

عند الأصحاب.

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) النهاية: ص ٧٦٤.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٥٩.

(٤) المقنع: ص ٥٣٨.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٢٨٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٣٦ ح ٣٥٥٢٩.

(٦) الفقيه: ج ٤ / ١٥٩ ح ٥٣٦١.

(٧) النهاية: ص ٧٦٤.

(٨) المبسوط: ج ٧ / ١٦٦.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٣٧٧.

ولو أخرج غيره من منزله ليلاً ضَمِنَه .

وعلى هذا، فلا بأس بحمله على إرادة تُلثيها، لا إرادة تمام الدية، لعدم صراحته في التمام.

أقول: وأما ما استدللّ به للقول الأوّل، فيرد عليه:

أنّ القتل في مفروض المسألة من قبيل الخطأ المحض؛ لأنّهم لا يقصدون بفعلهم وقوع الحائط على أحدهم، حتّى يكون من قبيل شبيهه العمَد، بل يقصدون هدم الحائط، فوقعه على أحدهم غير مقصودٍ، فهو الخطأ المحض، فثُلثنا الدية على عاقلة الباقيين لما مرّ.

وتُنسب هذا القول إلى الأصحاب، بل تُفي عنه الخلاف^(١)، ولكن عباراتهم لا تُوافقُه.

مَنْ دَعَا غَيْرَهُ لِيَلًا فَأَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

المسألة التاسعة: (ولو أخرج غيره من منزله ليلاً) بدعوته إياه (ضَمِنَه) حتّى يرجع المدعوّ إلى منزله، بلا خلافٍ ظاهرٍ بين الأصحاب^(٢)، بل عن «الغنية»^(٣)، و«النكت»^(٤)، و«غاية المراد»^(٥) الإجماع عليه، ولعلّه كذلك، فإنّه لم يُنقل الخلاف

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢ / ٣٠٢ (ط.ج) قوله: بلا خلافٍ ظاهر. والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ الدية في أمثال الموارد أي موارد الاشتراك في القتل تنقسط على فعل كل واحد منهم، وعليه، فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند إلى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمّة الباقيين.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢١٣.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٤.

(٤) راجع نكت النهاية: ج ٣ / ٤٠٦، ونسبه إليه في كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٢٥٣.

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ / ٤٥٧.

إِلَّا عَنِ الْحَلِيِّ^(١).

أقول: وكيف كان، فيشهد به:

١ - حَسَنُ عَمْرٍو بن أَبِي المِقْدَامِ، قال:

« كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ البَيْتِ الحَرَامِ، وَرَجُلٌ ينادي بِأبي جَعْفَرَ الدَوَانِيقِيِّ، وَهُوَ

يَطُوفُ، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ

مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ، وَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ ؟

فَقَالَ لَهُمَا: مَا صَنَعْتُمَا بِهِ ؟

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ: يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ.

فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ .

قَالَ: بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ .

قَالَ: فَخَرَجَ جَعْفَرُ عليه السلام فَطَرَحَ لَهُ مُصَلًى قَصَبًا...

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا غُلامُ اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ

يُقِيمَ البَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَا غُلامُ نَحِّ هَذَا الوَاحِدَ مِنْهَا وَاضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتَهُ، وَلَكِنِّي أَمْسَكْتَهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ

فَقَتَلْتَهُ، الحَدِيثُ^(٢).

وقد رماه سيّد «الرياض»^(٣) بالضعف، والأستاذ^(٤) وصفه بالصّحة، والظاهر

(١) السرائر: ج ٣ / ٣٦٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٨٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥١ ح ٣٥١٢٧.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢١٦.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ١١.

أَنَّ الْخَبْرَ حَسَنٌ لِأَنَّ الصَّدُوقَ (١) رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو، وَسَنَدُهُ إِلَيْهِ حَسَنٌ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَصَاحِبُ «الرِّيَاضِ» كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ وَالشَّيْخِ، وَفِي الطَّرِيقِ مُحَمَّدُ ابْنِ الْفَضِيلِ، مَعَ الْإِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ، وَعَقَلَ عَنِ مَا فِي «الْفَقِيهِ».

٢ - وخبر عبد الله بن ميمون، عن الإمام الصادق (ع): «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بَلِيلٍ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» (٢).

وقد عمل بهما الأصحاب، فلو كان فيهما ضعفٌ فهو منجبرٌ بالعمل، والظاهر أن الأخ والرَّجُلَ فيها مثالان لمطلق الغير، فيشملان المرأة أيضاً، إذ لا قائل بالفرق كما أفاده الشهيد (٣)، وأيضاً لا فرق بين الصغير والكبير.

نعم، الظاهر اختصاص الحكم بالليل، لاختصاص النصوص والفتاوى به، وكذا لو أخرجه بالتماسه كما صرح به غير واحد (٤).

أقول: لا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية، فيما لو فقدَ الخارجُ ولم يُعرف حاله، كما لا إشكال في عدم ثبوت القود إذا لم يوجد مقتولاً، إذ الضمان الثابت بالخبرين ظاهرٌ في الدية، ولم يخالف في ذلك أحد.

فإن قيل: إن الإمام (ع) بعد نقل النبوي، قال: «يا غلام نَحِّ هذا الواحد منها واضرب عنقه» فقد طبَّقَ النبوي على القود.

أجبنا عنه: بأنَّه لم يعمل به أحدٌ، فيمكن أن يكون أمره بضرب العنق لما

(١) الفقيه: ج ٤ / ١١٧ ح ٥٢٣٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٤ ح ٣٥٦٠٧.

(٣) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٧٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٨٠.

إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِقَتْلِ غَيْرِهِ لَهُ.

أفاده في «المسالك»^(١) وغيره من أنه لاستخراج ما فعله تهديداً، وحيلةً على الإقرار الصحيح.

أَمَّا الْإِشْكَالُ فِي مَا لَوْ وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا:

فالمشهور^(٢) أنه لا قصاص حينئذٍ، ما لم يثبت بيئته أو إقراره أن القاتل هو المُخْرَجُ.

وعن المصنّف رحمه الله في «الإرشاد»: ثبوت القود، ونُسب ذلك إلى المفيد، ولا وجه له سوى إطلاق الضمان، سيما بعد تطبيق الإمام على ضرب العنق، وإن خَرَجْنَا عنه في الصورة السابقة بالإجماع والتسالم، وقد عرفت ما فيه.

ولو وجد الخارج ميتاً، ولم يكن فيه أثر القتل:

فإن احتُمِلَ استناد موته إلى المُخْرَجِ، فمقتضى إطلاق الخبرين ضمانه الدية. وإن عُلِمَ أنه مات حتف أنفه أو قتلته غيره، فالظاهر عدم الضمان، لانصراف الخبرين عن هذه الصورة قطعاً.

وعليه، فما في «النافع»^(٤) من إطلاق الضمان، محمولٌ على الفرض الأول.

وإلى هذا التفصيل نظر المصنّف رحمه الله حيث قال: (إلا أن تقوم البيئته بموته أو بقتل غيره له).



(١) مسالك الألفهام: ج ١٥ / ٣٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٤٤، جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٧٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٤.

(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٧.

الثاني: التسيب، كمن حَفَرَ بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنساناً، أو نَصَب سكيناً، أو طَرَحَ المعائر في الطريق.

التسيب

الموجب (الثاني) مما يوجب ضمان الدِّية (التسيب):

أقول: وهو في الجملة مما لا خلاف فيه، والنصوص المستفيضة الدالة عليه ستأتي الإشارة إلى طرف منها في طَيِّ المباحث الآتية.

وضابطه على ما في «القواعد»^(١)، و«الشرائع»^(٢)، و«النافع»^(٣)، وغيرها من كتب الأصحاب هو: كل ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره، إلا أنه لولاه لما حصل من العلة تأثير (كَمَن حَفَرَ بئراً)، أو نَصَب السكين، أو طرح المعائر من نحو قشور البطيخ، وما شاكل، فإن التلف لا يحصل بشيء منها، بل من العثار المسبب عنها، وليس الضمان فيها كلياً، بل على تفصيل ذكره المصنّف رحمته وغيره من أصحابنا.

أقول: وملخص القول في هذا المقام بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: لو حَفَرَ بئراً (في غير ملكه، فوقع فيها إنساناً، أو نَصَب سكيناً، أو طَرَحَ المعائر في الطريق)، أو في ملك غيره فَوَقَعَ عليه شخصٌ أو عَثَرَ به فمات أو جُرِحَ، ضَمِنَ ديتَه .

ويشهد به: جملة من النصوص :

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٤.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٨.

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته عن الشيء يُوضع على الطريق فتمرّ الذّابة فتفترّ بصاحبها فتعقره؟

فقال عليه السلام: كلّ شيء يضّر بطريق المسلمين فصاحبه ضامنٌ لما يصيبه»^(١).

ومنها: صحيح الكناي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ أضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامنٌ»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام، قال: «قلتُ له: رجلٌ حَفَرَ بئراً في غير ملكه، فرَّ عليها رجلٌ فوقع فيها؟

فقال عليه السلام: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حَفَرَ في غير ملكه كان عليه الضمان»^(٣).

ومنها: صحيحه الثاني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلاً حَفَرَ بئراً في داره

ثمّ دخل رجلٌ فوقع فيها، لم يكن عليه شيءٌ، ولا ضمان ولكن ليغّطها»^(٤) فتأمل.

ومنها: معتبر سماعه، قال: «سألته عن الرّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟

فقال عليه السلام: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق، أو في

غير ما يملك، فهو ضامنٌ لما يسقط فيه»^(٥). ونحوها غيرها^(٦).

وعليه، فأصل الحكم في الجملة تما لا كلام ولا إشكال فيه، وتام الكلام في

طَيِّ فروع:

الفرع الأول: إنّه لو حَفَرَ بئراً في ملك الغير بإذنه أو إجازته، كان حكمه حكم

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٤٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤٣ ح ٣٥٥٤٣.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٣٥٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤١ ح ٣٥٥٤٠.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣٥٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤١ ح ٣٥٥٣٩.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٣٥٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤٢ ح ٣٥٥٤٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠/ ٢٢٩ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤١ ح ٣٥٥٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٤١ باب (أنّ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها).

ولو كان ذلك في ملكه

حفر البئر في ملكه، فإن الموضوع بحسب الفهم العرفي هو التصرف العدواني، فبالإذن يرتفع هذا الموضوع.

الفرع الثاني: لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فالأقرب ما عن الشيخ في «النهاية»^(١)، و«المبسوط»^(٢)، والمصنف^(٣)، والمحقق في «الشرائع»^(٤) من أنه لا يضمن، إذ المفهوم المستفاد عرفاً من الروايات، خصوصاً صحيح الحلبي الذي كان السؤال فيه عن مطلق وضع شيء في الطريق، وأجاب عليه السلام بأن: «كل شيء يضرب بطريق المسلمين فصاحبه ضامن» أن الموضوع هو الإضرار، لا مطلق وضع الشيء في الطريق، ومعلوم أنه لا فرق بين حفر البئر ووضع الشيء في الطريق، أضف إليه أنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

الفرع الثالث: إذا كان العابر عالماً بالحال، فالظاهر أنه لا ضمان على الحافر، لأن الجزء الأخير للعلّة حينئذ هو فعله الاختياري، فلا محالة يكون دمه هدراً للإقدام، فلا يكون ضماناً على أحد.

الفرع الرابع: (ولو كان ذلك) أي حفر البئر، أو نصب الآلات الجارحة أو القاتلة كالسكين وما شاكل (في ملكه) أو في مكانٍ مباح له التصرف فيه بذلك

(١) النهاية: ص ٧٦١.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٦٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٥١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٥.

لم يضمن. ولو دخل دار قومٍ بإذنهم فَعَقَّرَهُ كَلْبِهِمْ، ضَمِنُوا جَنَائِيتهِ، ولو كان بغيرِ إذنِ فلا ضمان.

ونحوه غير الطريق (لم يضمن) بلا خلافٍ، والنصوص المتقدِّمة شاهدة به .
 إنما الكلام في أنّ عدم الضمان هل هو مطلقٌ كما يقتضيه إطلاق النصوص في باديء النظر والأصل، أم يكون مقيداً بما إذا لم يتضمَّن غروراً، وإلا فيضمن، كما عن جمعٍ ممن تأخَّر، فلو جهل الداخل بإذنه لكونه أعمى، أو كون ذلك مستوراً، أو الموضع مظلماً، أو نحو ذلك يكون ضامناً، بدعوى انصراف النَّص عن مثل هذا الفرض، وإشعار صحيح الثاني لزرارة به للأمر بالتغطية ؟
 لعلَّ الأوَّل أظهر، فإنَّه في الصحيح مع فرض عدم التغطية، حَكَمَ بعدم الضمان بقولٍ مطلق .

حَكْمٌ مَنْ دَخَلَ دَاراً فَعَقَّرَهُ كَلْبِهِمْ

المسألة الثانية: (ولو دخل دار قومٍ بإذنهم فَعَقَّرَهُ كَلْبِهِمْ، ضَمِنُوا جَنَائِيتهِ، ولو كان بغيرِ إذنِ فلا ضمان) بلا خلافٍ في الحكمين، بل عن ظاهر «المبسوط»^(١) الإجماع عليه. ويشهد به: جملةٌ من النصوص :

منها: معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ دخل دار قومٍ بغيرِ إذنهم فَعَقَّرَهُ كَلْبِهِمْ، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضَمِنُوا»^(٢).

(١) المبسوط: ج ٨ / ٧٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٥٣ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٤ ح ٣٥٥٧١.

ومنها: معتبر زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين: «أنه كان يُضَمَّن صاحب الكلب إذا عَقَّرَ نهاراً، ولا يُضَمَّنُه إذا عَقَّرَ بالليل، وإذا دخلت دار قومٍ بإذنه فَعَقَّرَ كلبهم فهم ضامنون، وإذا دَخَلْتَ بغير إذنٍ، فلا ضمان عليهم»^(١). ونحوهما غيرهما^(٢).

ومقتضى إطلاق النَّصِّ والفتوى، عدم الفرق بين كون الكلب حاضراً في الدَّار عند الدخول وعدمه، وبين علمهم بأنه يَعقر الرَّجل وعدمه. ولو أذن بعضُ أهل الدار؛ فإن كان ممن يجوزُ الدخول بإذنه، اختصَّ بالضمان، وإلا فلا ضمان عليه.

وهل يكفي في السقوط صدور الإذن العام؟

قد يقال: الظاهر عدم الكفاية، وكون المعيار الإذن الخاص، إذ المنساق بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام في المرسل: «إن كان دعا فعلى أهل الدَّار أُرْس الخدش»^(٣)، ذلك، ذكره في «الجواهر»^(٤).

ولكن يردّه: أن المرسل ضعيفُ السَّنَد، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت، فلا يصلح أن يكون مستند الحكم.

المسألة الثالثة: يجبُ حفظ دابته الصَّائِلة، كالبعير المُتعلِّم، والكلب العقور الذي اقتناه، والفَرَس العضوض، والبُغْل الرَّامح ونحو ذلك، بلا خلافٍ ظاهر ولا إشكال،

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٦١ ح ٥٣٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٥ ح ٣٥٥٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٤ باب: أن من دخل داراً بإذن صاحبها فققره كلب نهاراً ضمنه.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٥١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٤ ح ٣٥٥٧٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣٥.

لعدم جواز الإضرار بالناس نفساً ومالاً، فلو أهلها ضمن جنائتها، بلا خلافٍ ولا إشكال :

١ - لصحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن مُبْحِثِي اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟

فقال: صاحبُ البُحْثِي ضامنُ الدِّية، ويقبض ثمنُ مُبْحِثِيه، الحديث»^(١).

٢ - وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«عن مُبْحِثِي مغتلمٍ قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فَعَقَرَ البُحْثِي وقاتله، ما حاله؟

قال عليه السلام: على صاحب البُحْثِي دية المقتول، ولصاحب البُحْثِي ثمنه على الذي

عقرَ بُحْثِيه»^(٢).

ومورد النصوص وإن كان هو البُحْثِي، إلا أنه من المقطوع به أنه لا خصوصية له من هذه الناحية، ولذا لم يحتمل أحد من الفقهاء اختصاص الحكم به. ولا يعارضها معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئرُ جبار، والعجاء جبار، والمعدن جبار»^(٣).

ومثله معتبر زيد بن علي عليه السلام^(٤)، فإنه مطلقٌ يقيد إطلاقه بما تقدم، فيختص بغير المملوك، أو التي لم يفرط في حفظها، أو التي فرط التالف بالتعرض لها.

وأما مرسل يونس، عن رجلٍ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «بهيمة الأنعام لا يُغرم

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٥ ح ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥١ ح ٣٥٥٦٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٧٧ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧١ ح ٣٥٦٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٢ ح ٣٥٦٠٣.

أهلها شيئاً ما دامت مرسلة»^(١).

فضافاً إلى ضعفه بالإرسال، فتأمل، أنه أيضاً مطلق يقيد بما سبق، مع أنه يُحتمل أن يكون المراد بالإرسال كونها غير صائلة أو مجهولة الحال، أو المراد ما دام من شأنها الإرسال، بأن لا تكون صائلة، بل قد يُحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا يُعْرَم» من باب الافعال أو التفعيل، أي لا يُعْرَمُ من جنى عليه للدفع شيئاً، أو جنت عليها دابةٌ أُخرى.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنه لو جهل المالك بالحال، أو علم، ولكنه لم يفرض، لا ضمان عليه، كما هو المشهور، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويشهد له: - مضافاً إلى النصوص المتقدمة - عدّة من الأخبار:

منها: معتبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال:

«كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول على صاحب الزرع

حفظ زرع، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(٢).

ومنها: معتبر زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «أنه كان يضمن صاحب

الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل»^(٣).

ومعلوم أنّ التفصيل بين الليل والنهار من جهة أنّ صاحب الزرع موظّف

بحفظ زرع نهاراً، فإفساد البهائم إياه مستند إلى تقصيره في الحفظ، فلا ضمان على

صاحب البهيمة.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٦ ح ٣٥٥٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٣١٠ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٦ ح ٣٥٦١.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٦١ ح ٥٣٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٥ ح ٣٥٥٧٢.

وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةَ ضَمِنَ مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا .

وأما في الكلب العقور، فالمالك موظفٌ بحفظه نهاراً، فلو فرط في ذلك يكون ضامناً، وليس كذلك بالليل، كما هو المتعارف.

ومنها: خبر مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، فإذا تئى ضمن صاحبه»^(١).

فإنه ظاهرٌ في كونه إشارة إلى التفصيل المزبور، من جهة أن أول مرة لا يعلمه المالك، بخلاف المرة الثانية.

ولو جنى على الصائلة جانٍ:

فإن كانت الجناية للدفع عن نفسه، أو عن نفسٍ محترمة، لم يضمن، بلا خلافٍ كما مرّ مفصلاً في مبحث الدفاع^(٢).

وإن كانت الجناية انتقاماً، ضمن بلا خلافٍ، ويشهد به صحيحا الحلبي، وعليّ ابن جعفر المتقدمان.

ضمانُ صاحب الدابة ما تجنيه بيديها

المسألة الرابعة: (وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً ضَمِنَ مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا) بلا خلافٍ بين الأصحاب، بل عن «الخلاف»^(٣)، و«العُنية»^(٤)، و«غاية المرام»^(٥)، وظاهر

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٥٣ ح ١٣، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٥١ ح ٣٥٥٦٣.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٩ / ٣٤٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٥١١.

(٤) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٣١.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ج ٤ / ٤٣٦.

«المبسوط»^(١): الإجماع عليه، ويشهد به :

١- صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يمرّ على طريق من طُرُق

المسلمين، فتصيبُ دابته إنساناً برجلها؟

فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنّ رجليها

خلفه إن ركب، فإن كان قادّ بها فإنه يملك بإذن الله يدها، يضعها حيث يشاء»^(٢).

وقريبٌ منه صحيح سليمان بن خالد^(٣).

٢- معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّته ضمّن القائد والسائق

والرّاكب، فقال: ما أصاب الرجل فعلى السّائق، وما أصاب اليد فعلى

القائد والرّاكب»^(٤).

ومقتضى إطلاق هذه النصوص، ضمان الرّاكب ما تجنيه دابته بيديها مطلقاً، ولو

كان بدون تفریطٍ منه.

وربما يُستظهر من المتن، و«المراسم»^(٥)، و«الخلاف»^(٦)، و«النافع»^(٧) من

جهة الاقتصار على ضمان اليدين، أنّته لا ضمان لو أتلفت الدّابة بشيء من أعضائه

غير اليدين.

(١) المبسوط: ج ٨ / ٧٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٥١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٧ ح ٣٥٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٩ ح ٣٥٥٨.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٥٤ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٨ ح ٣٥٥٤.

(٥) المراسم العلويّة: ص ٢٤٣.

(٦) الخلاف: ج ٥ / ٥١١.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٨.

وعن الشيخين ^(١)، والحليّ ^(٢)، والفاضلين ^(٣)، والشهيدين ^(٤)، وغيرهم: أنّه يضمن ما تجنيه برأسها.

وفي «الجواهر» ^(٥): (بل الظاهر الضمان بجميع مقادير البدن).

وعن «الوسيلة» ^(٦): (ضمانُ ما تجنيه برجلها أيضاً).

إلّا أنّ صاحب «الجواهر» ^(٧) لم يجد له موافقاً، بل عن الخلاف الإجماع على خلافه.

أقول: أمّا ما تجنيه الذّابة برجلها، فإن كان بتفريطٍ منه، يكون ضامناً بلا إشكال، وإن لم يكن بتفريطٍ منه، ففيه وجهان، وروايتان :

مقتضى النبويّ المتقدّم: «والعجاء جبار»، الضمان، ولكن الأخبار المتقدّمة تفيد عدم الضمان.

واستدلّ للضمان:

١ - بمعتبر أبي مريم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين في صاحب الذّابة أنّه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما نفتحت برجلها، فلا ضمان عليه، إلّا أن يضر بها إنسان» ^(٨).

(١) حكاها عنهما صاحب جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣٦ - ١٣٧ في المسألة الثالثة عشر: (راكب الذّابة يضمن ما تجنيه بيديها).

(٢) السرائر: ج ٣ / ٣٦٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٧، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٤٧.

(٤) شرح اللّعة: ج ١٠ / ١٦١.

(٥) و (٧) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣٧.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص ٤٢٧.

(٨) الكافي: ج ٧ / ٣٥٣، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٤٧ ح ٣٥٥٣.

٢- وبمعتبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُهَا صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَأَتْ بِيَدَيْهَا، وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ»^(١).

٣- وبمعتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطَأَتْ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا»^(٢).

أقول: ولكن الأول رواه الشيخ^(٣) خالياً عن كلمة: (ورجلها)، والظاهر من «الوافي»^(٤) أنها غير موجودة في بعض نُسَخِ «الكافي» أيضاً، والثاني أيضاً لم يثبت وجود كلمة (رجلها) فيه، فَإِنَّ الصَّدُوقَ^(٥) رواه في «الفقيه» بدونها، ونُسَخِ «التهذيب» مختلفة، فينحصر المدرك في معتبر إسحاق.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا أُسِّسَ فِي الْأُصُولِ، مِنْ أَنَّتَهُ عِنْدَ دَوْرَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ أَوْ نَقْصَانِهَا، يُبْنَى عَلَى وَجُودِهَا، لَا بَدَّ مِنْ الْبِنَاءِ عَلَى صِحَّةِ النُّسْخَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعْتَبَرِ إِسْحَاقَ فِي نَفْسِهِ لَا بِأَسْ بِهِ، إِلَّا أَنَّتَهُ يَعَارِضُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ ضَمَانِ الرَّاكِبِ مَا تَجَنَّبَهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا، وَالتَّرْجِيحُ مَعَ تِلْكَ النُّصُوصِ لِلشَّهْرَةِ الْفَتْوَايَةِ.

وبالجملة: فالأظهر عدم الضمان.

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٥٦ ح ٥٣٥٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٦ ح ٢٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٩ ح ٣٥٥٥٩.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٧ ح ٢٧.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٥٣.

(٥) الفقيه: ج ٤ / ١٥٦ ح ٥٣٥٣.

وكذا لو قادها. ولو وَقَفَ بها، ضمن جنائتها بيديها ورجليها.

أقول: وكذا لا يضمنُ ما ضَرَبته الذّابة بحافرها، لمعتبري أبي مريم وغيث، إلّا أن يعبث بها أحدٌ، فيضمن العاثر جنائتها، لذليل معتبر إسحاق.
وأما ما تجنيه برأسها، أو بغيرها من مقاديم بدنها، فالظاهر أنّه كذلك، أي يضمن الرّاكب، لعموم العلة في صحيحي الحلبي وابن خالد، والظاهر أنّه لم يخالف فيه أحدٌ.

وفي «الجواهر»^(١): (لم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان).

(و) كيف كان، فلا إشكال ولا كلام في أنّه كما يضمن الرّاكب ما جنّت الذّابة بيديها، (كذا) لك يضمنُ القائد (لو قادها) المالك أو غيره، بلا خلافٍ، للأخبار المتقدمة، فالضامن هو الرّاكب والقائد، بلا خصوصيّة للمالك.
وعليه، فما في «القواعد»^(٢)، و«الشرائع»^(٣)، و«اللّعمة»^(٤): من أنّه لو كان مع الرّاكب مالك الذّابة، فالضمان على المالك، غير تامّ؛ إذ لو كان المالك قائداً فالضمان، وإن كان عليه دون الرّاكب للتعليل في ذيل الصحيحين، إلّا أنّه لكونه قائداً لا كونه مالكا، كما أنّه لو كان المالك راكباً والقائد غيره، فالضمان على القائد.
(ولو وَقَفَ بها ضمن جنائتها بيديها ورجليها) بلا خلافٍ كما في «الرياض»^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٧.

(٤) اللّعمة الدمشقيّة: ص ٢٥٩.

(٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٣٤.

وكذا لو ضَرَبَهَا غَيْرَهُ، فَالذَّيَّةُ عَلَى الضَّارِبِ .

بل عليه الإجماع كما عن « الغنية »^(١)، واستدل له بخبر العلاء بن الفضيل، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ يسيرُ على طريقٍ من طُرُقِ المسلمين على دابته، فتصيبُ برجلها؟ قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وَقَفَ فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»^(٢). ولا يضترّ وجود محمد بن سنان في سنده، بعد كون الراوي عنه يونس بن عبد الرحمن، وعميل الأصحاب به .

وفي «الجواهر»^(٣): (بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق والواسع، والمفرط وغيره، والزّاكب والقائد والسائق، عملاً بإطلاق النَّصِّ والفتوى).

أقول: ما أفاده رحمته ثانياً تاماً لإطلاق النَّصِّ، وأما ما ذكره أولاً في غير ما يقتضي القاعدة الضمان، كما إذا وقف في الطريق غير مُضَرَّ بالمسلمين، ولم يكن مفرطاً، فلا يخلو عن الإشكال، لأنّته لا وجه للتعدّي عن مورد النَّصِّ، فما تجنيه برأسها وغيره لا يوجب الضمان، إلّا في فرض التفريط، أو بما لو أوقفها في طريقٍ يضترّ بالعابرين . (وكذا لو ضَرَبَهَا غَيْرَهُ) فَجَنَّتْ (فالذَّيَّةُ عَلَى الضَّارِبِ) كان ما تجنيه على الزّاكب

(١) غنية النزوع: ص ٤١١ ..

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٥١ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤٧ ح ٣٥٥١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٣٧.

أو غيره، بلا خلافٍ، بل عن «الغنية»^(١) الإجماع عليه:

١- لتحقق النسبة إليه.

٢- ولصحيح، الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث: «أنته سُئل عن

الرجل ينفِرُ بالرجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟

فقال عليه السلام: هو ضامنٌ لما كان من شيء»^(٢).

٣- وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «أَيُّما رجل فَرَعَ رجلاً من الجدار، أو نفر به عن

دابته، فخرّ فمات، فهو ضامنٌ لدابته، وإن انكسر فهو ضامنٌ لدية ما ينكسر منه»^(٣).

٤- ومعتبري أبي مريم وغيث المتقدمين.

وقد قيّدوه بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه، والوجه فيه - مضافاً إلى انسباق

غيره من الأخبار - معتبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ غَشِيه

رجلٌ على دابة، فأراد أن يطأه فَرَجِر الدابة، فنفرت بصاحبها فطرحتة، وكان

جراحةً أو غيرها؟

فقال: ليس عليه ضمانٌ، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار»^(٤).

ونحوه غيره^(٥).

ومقتضى عموم العلة عدم الفرق، بين كون ذلك بالنسبة إلى الرّاكب، وبين

ما جتته على غيره ممّن كان خلفه، فاشكالٌ بعضٍ في الثاني باعتبار كون التلف

مستنداً إليه، ولو بالتوليد من فعله، في غير محله.

(١) غنية النزوع: ص ٤١١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٥١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٥٨ ح ٣٥١٤٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٥٣ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٥٢ ح ٣٥٥٦٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٣ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٥ ح ٣٥٦٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٧٥ باب (عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً فتلّفت أو أنزلت).

ولوركبها اثنان تساوي في الضمان. ولو كان صاحبها معها، ضمن دون الزاكب،
ولو ألقب الزاكب ضمن المالك إن كان بتنفيره، وإلا فلا.

(ولو ركبها اثنان، تساوي في الضمان) بلا خلاف بين الأصحاب^(١).
أقول: ويشهد به ما رواه الصدوق بسند صحيح عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:
«في دابة عليها رديفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته، فقضى بالغرامة بين
الرديفين بالسوية»^(٢).

ورواه الشيخ^(٣) بإسناده عن سلمة بن تمام، عن علي عليه السلام.
(و) قد تقدم أن ما ذكره جماعة منهم المصنف عليه السلام في «القواعد»^(٤) وهنا أنه (لو
كان صاحبها معها ضمن دون الزاكب) وإن كان تاماً، إلا أنه من جهة كون المالك
قائداً، وإلا فلو كان بالعكس لم يضمن المالك.
وبعبارة أخرى: لم يدل دليل على ضمان المالك، وإنما دل على ضمان القائد، وفي
فرض المسألة حيث يكون المالك قائداً، فهو تام.
(ولو ألقب) الدابة (الراكب) فمات أو جرح، (ضمن المالك إن كان بتنفيره،
وإلا فلا).

أما الضمان في الأول: فلاستناد الإلقاء إليه، فالتلف إنما يكون بتفريط منه،
فيكون ضامناً.

وأما عدم الضمان في الثاني فلعدم الموجب.

(١) راجع المختصر النافع: ص ٢٩٨، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٤٨، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٢٦.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٥٦ ح ٥٣٥٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٤ ح ٥٩.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥٧.

من شَهْر السِّيفِ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ فَفَرَّ وَمَاتَ

المسألة الخامسة: لو شهر سيفه في وجه إنسانٍ ففرّ، وألقى نفسه في بئرٍ، أو من شاقهٍ فمات، فلا ضمان عليه، كما صرح به جماعة منهم الشيخ^(١)، والشهيد^(٢)، وصاحب «الجواهر»^(٣)، وغيرهم، واستدلّوا له بأنّه ألجأه إلى الهرب، لا إلى الوقوع في البئر الذي اختاره، فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيسقط حكم السبب كالحافر والدافع.

وعن المصنّف في «التحرير»^(٤): الحكم بالضمان، ووجهه أنّه لو لا الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً يسقط فيه لمرجّح أو لاله، وهو كما ترى.

ولو كان ذلك بغير اختياره، كما إذا كان بصيراً لا يعلم به أو أعمى، فظاهر كلمات الأصحاب^(٥) ثبوت الضمان على المُخيف، نظراً إلى أنّه السبب للموت، وهو أقوى من المباشر.

وأورد عليهم الأستاذ^(٦): بأنّ الضمان بالتسبيب بما أنّه على خلاف القاعدة، يحتاج إلى دليلٍ بعد عدم صحّة إسناد الفعل إلى السبب، وقد تقدّم الدليل على ذلك في موارد خاصّة، ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها.

وفيه: بعد فرض أنّ المباشر يصدرُ عنه الفعل بغير اختيار، فلا محالة يستندُ الفعل إلى السبب، فيكون ذلك قتلاً شبيهاً بالعمد، فيضمن دينته.

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٥٨.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٤ / ٤٥٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٥٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٣٠.

(٥) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٢٥٠. مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٣٢.

(٦) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٥٧.

ولو اجتمع المباشر والسبب، كان الضمان على المباشر .

أضف إلى ذلك: أنه يمكن الاستفادة الكبرى الكلية من الموارد الخاصة، خصوصاً من الروايات المتضمنة للعلّة .
وعلى ذلك، فلا إشكال في الضمان كما لعلّه المتسالم عليه بينهم .

تزامم الموجبات

أقول: بقي الكلام في التزامم الموجبات (و) قد طَفَّحَتْ كلماتهم بأنه (لو اجتمع المباشرُ والسببُ) وتساويا في القوّة، أو كان المباشر أقوى (كان الضمان على المباشر) اتفاقاً، على الظاهر المصرّح به في بعض العبارات، كذا في «الرياض»^(١)، كاجتماع الدّافع مع الحافر، والمُتمسِّك مع الذابح، فيضمن الدّافع والذّابح، دون المجمع .
وهذه القاعدة لم يرد بها نصٌّ كي يتمسك بعمومه، كما صنعه في محكي «التنقيح»^(٢)، فإنه استدللّ في بعض الموارد على ضمان المباشر بعموم إذا اجتمع المباشر والسبب، فالضمان على المباشر .

ودعوى: أنها معقّد الإجماع وقد ثبت في محلّه أنه يُعامل مع معقّد الإجماع معاملة متن الرواية، إذا كان من قبيل الإجماع على القاعدة، كما في ما نحن فيه .
مندفعة: بأنه يتمّ في الإجماع التعبدي، الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، لا مثل هذا الإجماع الذي مدركه معلومٌ .

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٥٤ .

(٢) نسه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٣٦ .

ثم إن الكلام في ضمان السبب تقدّم في كتاب الغصب^(١).
وإنما الكلام في المقام في حكم التزامح، وحيث أن المهم من المدرك، هو
الروايات الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة، وتطبيق قواعد الضمان العامة على
الموارد، فلا بد من البحث في الفروع دون الكبرى الكلية، ولذلك عنون بعض
الأساطين^(٢) البحث في المقام بـ (فروع التزامح الموجبات)، وهو أولى مما صنعناه
تبعاً للقوم.

أقول: وكيف كان، فالكلام يقع في فروع:

الفرع الأول: لو حفر بئراً في غير ملكه، ودفع الآخر ثالثاً إليها، فسقط
فيها فئات:

فإن كان الدافع عالماً، فلا إشكال ولا كلام في أن الضمان عليه، لأن الموت
يستند إليه، فهو القاتل عمداً، فيثبت عليه القصاص، إن كان قاصداً للقتل، أو كان
مما يترتب عليه القتل عادةً، وإلا فالدية.

وما دلّ على أن الضمان على الحافر المتقدم، لا يشمل هذه الصورة.

وإن كان جاهلاً، فالمشهور بين الأصحاب^(٣) كون الضمان على الحافر، واستدل
له بالإجماع، وبما تقدّم من الأخبار الدالة على ضمان الحافر للبئر في غير ما يملكه لما
يسقط فيه.

وذهب الأستاذ^(٤): إلى كون الضمان عليها، مستنداً في كون الضمان على الحافر إلى
الأخبار.

(١) فقه الصادق: ج ٢٩ / ١٤٤.

(٢ و ٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٤٨.

وفي كونه على الدافع لأجل إستناد القتل إليه، ليكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد، والجهل بالحال لا يكون رافعاً لصحة إستناد القتل إليه، قال: (ومن هنا لو دَفَع شخصاً إلى حفيرةٍ طبيعيّة لا يعلمها الدافع فَسَقَطَ فيها فماتَ، أو دفعه إلى بُئرٍ في ملكه لا يعلمها، فلا شُبْهة في ضمان الدافع).

ويَرُدُّ عليه أولاً: أنته لو سَلِّمَ شمول الأخبار للفرض، يكون ظاهرها كون تمام الدية على الحافر، وبها يخرج عن القاعدة المشار إليها.

وثانياً: أنته مع جهل الدافع، يكون هو قاصداً للدفع إلى الأرض، لا إلى الإلقاء في الحفيرة، والسبب للموت هو الثاني دون الأول، فهو قتلٌ خطأً محضٌ لا الشبيه بالعمد.

وعليه، فما أفاده الأصحاب أظهر.

الفرع الثاني: لو حفر بُئراً في ملكه وغطّاها، ودعا غيره فسقط فيها:

فإن كان البئرُ في معرض السقوط، كما لو كانت في ممَرِّ الدار، وكان قاصداً للقتل، أو كان السقوط فيها ممّا يقتلُ غالباً، تَبَيَّنَ القود، لكونه قتلاً عمدياً فيشملة أدلّة القصاص.

وإن لم يكن قاصداً للقتل، ولا ممّا يقتلُ غالباً، تَبَيَّنَ عليه الدية، لكونه من الشبيه بالعمد الثابت فيه الدية.

وإن لم تكن البئرُ في معرض السقوط، واتفق سقوطه فيها، لم يضمن، لعدم إستناد القتل إليه.

الفرع الثالث: إذا حفر بُئراً في غير ملكه، ووَضَعَ آخرَ حَجَرًا أمامها، فَعَثَرَ ثالثٌ

بالحجر وسقط في البئر فمات، فالأشهر أن الضمان على من سبقت جنايته، لاستصحاب أثر السبب الأول، وبه يُرجَّح على السبب الثاني. وفيه: إنه لعدم الأثر على السبب الأول قبل السبب الثاني وبعده، يكون الأثر مستنداً إليهما، لا يجري.

أضف إليه: أنه من الاستصحاب التعليق غير الحجّة قطعاً. فالحق أن يقال: إن مقتضى إطلاق أخبار ضمان الحافر، كون الضمان عليه خاصّة. اللهم إلا أن يقال: بعدم اختصاص الحكم به، وشموله لوضع الحجر والسكين وما شاكل، فالضمان عليهما، لأن نسبة الفعل إليهما على حدّ سواء، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

نعم، إذا لم يكن واضح الحجر متعدّياً، كما لو وضعه في ملكه، كان الضمان على الحافر خاصّة، بلا كلام، وهو واضح. الفرع الرابع: إذا قال لآخر: (ألقى متاعك في البحر) لتسلم السفينة من الغرق، وكانت هناك قرينة على المجانية، وعدم ضمان الأمر، فألقاه في البحر، فلا ضمان على الأمر قطعاً وهو واضح.

ولو أمر به، وقال: (عليّ ضمانه):

فإن كان الإلقاء لداعٍ عقلائي، ضمن الأمر بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادّعي^(١) عدم الخلاف فيه بين العامة والخاصّة، إلا من أبي ثور. وأيضاً قد ادّعي نفي الخلاف بل الإجماع على أنه إن لم يكن الإلقاء لداعٍ

عُقْلَانِي، لا ضمان عليه.

وذهب الأستاذ^(١) إلى الضمان في الفرضين، لبناء العقلاء على الضمان لو أمره غيره بإتلاف ماله لا مجتأناً، بل بعوضٍ، وثبوت ضمان المثل أو القيمة، ولكن بما أن بناء العقلاء في نفسه لا يكون حجة، إلا بضمّ إمضاء الشارع الأقدس، وإفتاء الأصحاب بالفرق بين الفرضين لو لم يكن كاشفاً عن عدم الإمضاء في الفرض، لا أقل من كونه مانعاً عن استكشاف الإمضاء.

وعليه، فما أفاده الأصحاب من الضمان في الفرض الأول، وعدمه في الثاني هو الأظهر.

الفرع الخامس: إذا وقع من شاهقٍ، أو في بئرٍ، أو ما شاكل، فتعلق بآخر فمات الآخر:

فإن كان قاصداً لقتله، أو كان ممّا يقتلُ غالباً، فعليه القوود، فإن مات في مالهِ الدّية.

وإن لم يكن كذلك، فإن كان تعلقه بالآخر عن غير إرادةٍ ضمّن دينه، لكون ذلك من الشبيه بالعمد.

وإن كان ما صدر منه من التعلق بالآخر من حيث لا يشعرُ به لما اعتراه من الدهشة، فهو كإنتقال النائم على من قتلته، ويعدُّ من قبيل الخطأ المحض، فالدية على العاقلة.

وفي فرض ثبوت الدية في ماله، إذا تعلق الثاني بالثالث:

فمن الشهيد الثاني عليه السلام ^(١) أنه يضمن كل دية من أمسكه أجمع؛ لاستقلاله بإتلافه، واحتمله المحقق في «الشرائع» ^(٢)، والمصنف في «القواعد» ^(٣) وغيرهما. وقد يقال: كما عن الأستاذ ^(٤) أن الأول يضمن تمام دية الثاني، باعتبار أن موته مستند إلى فعله فحسب، ودية الثالث على الأول والثاني باعتبار أن موته مستند إلى فعل كليهما معاً، إذ الأول لو كان قد رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث، فعلى الأول دية ونصف، وعلى الثاني نصف دية.

ولو فرضنا تعلق الثالث بالرابع، كان على الأول دية ونصف دية وتُلت دية، وعلى الثاني نصف دية وتُلتها، وعلى الثالث تُلث دية وهكذا. ولكن يرد عليه: أن السبب لموت الثالث هو الثاني خاصة، فإن فعله الجزء الأخير للعلّة التامة، ومجرد أنه لو رَفَع الأول يده عن الثاني لما وقع الثالث، لم يكن كافياً لاستناد الموت إليه، بل الموت مستند عرفاً إلى الثاني فحسب، سيما إذا كان رفع الأول يده لدهشته خارجاً عن تحت قدرته، أو أنه لم يكن مؤثراً في عدم الموت. وعليه، فما أفاده الشهيد أظهر بحسب القاعدة.

وعلى كل حال، يُستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد، فتعلق بالآخر، وتعلق الثاني بالثالث، والثالث بالرابع فقتلهم الأسد، فإن فيه روايتين: إحداهما: صحيحة محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

(١) شرح اللّعة: ج ١٠ / ١٧٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٢٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٥٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٦٣.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد، فخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقَتَلهم الأسد، فقَضَى بالأول فريسة الأسد، وعَرَم أهله ثلث الدِّية لأهل الثاني، وعَرَم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدِّية، وعَرَم الثالث لأهل الرابع الدِّية كاملة»^(١).

والإيراد عليه: باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره، كما في «المسالك»^(٢) في غير محلّه، لأنَّ محمد بن قيس الراوي لهذا الخبر، هو البجلي الثقة الراوي لقضايا أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينة رواية عاصم عنه، فلا إشكال في سند الرواية، ودالتها واضحة، ومخالفتها لقواعد باب الضمان لا تضرّ، فإنّه يقيد تلك القواعد بها.

نعم، لا بدّ من الاقتصار على موردها؛ لأنّها قضية في واقعة.

اللَّهُمَّ! إِنْ قَالَ: إِنْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْبَاقِرَ عليه السلام تِلْكَ الْقِضِيَّةَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَذْكَرَ خُصُوصِيَّةَ مُحْتَمَلَةِ الْاِعْتِبَارِ، كَاشَفٍ عَنِ عُمُومِ الْحُكْمِ.

ثانيتها: رواية مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إِنْ قَوْمًا احْتَفَرُوا زَبِيَّةَ لِلْأَسَدِ بِالْيَمِينِ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا، يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ، فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ فَتَعَلَّقَ الْآخِرُ بِآخِرٍ، وَالْآخِرُ بِآخِرٍ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَهُمْ مِنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السِّيُوفَ.

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٨٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٣٧ ح ٣٥٥٣١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥/ ٣٨٨.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أفضي بينكم: ففضى أن للأول رُبْع الدِّية، والثاني ثلث الدِّية، والثالث نصف الدِّية، والرابع الدِّية كاملة»^(١).

أقول: لكن الثانية ضعيفةٌ سنداً بمحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبدالرحمن الأصمّ، وسهل بن زياد، فالعمل على الأولى.

وفي «المختصر النافع»^(٢) (أنتها مشهورة، وعليها فتوى الأصحاب).

الفرع السادس: لو جَذَبَ غيره إلى بئرٍ مثلاً فسقط المجذوب، ومات الجاذب بسقوطه عليه، فدمه هَدْرٌ، لأنَّه السَّبب لموته، فلا موجب للضمان.

ولو ماتَ المجذوبُ فقط، فإن قَصَدَ قتله بجذبه، أو كان ممَّا يَقْتُلُ غالباً، ثَبَتَ عليه القَوْد لقتله إياه عمداً وعدواناً، وإلا فالدِّية في ماله، لكونه الشبيه بالعمد.

وإن ماتا معاً، فدمُ الجاذب هَدْرٌ، ودية المجذوب في مال الجاذب، ووجهه ظاهر.

الفرع السابع: لو سَقَطَ في بئرٍ مثلاً، فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً، فماتوا بسقوط كلِّ منهم على الآخر، فعلى الأول نصف دية الثاني، ولا شيء

من دية الأول على الثاني، والوجه في ذلك أن موت الأول مستندٌ إلى سقوط الثاني والثالث عليه، فتسقط ثلاثة أرباع ديته، إذ نصفها يسقط من جهة استناده إلى

جذبه وحده الثاني، ورُبُعها من جهة اشتراكه مع الثاني في جذب الثالث، فيسقطُ النصف الباقي عليهما معاً، فيبقى رُبْع ديته على الثاني.

وحيث إنَّ ثلاثة أرباع دية الثاني على الأول، وإمَّا الرُّبْع منها لجذبه الثالث

للاستناد إليه يسقط، فبالنسبة إلى رُبْع الدِّية يقع التهاتر، فيبقى نصف دية الثاني على

(١) الكافي: ج ٧/٢٨٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٣٦ ح ٣٥٥٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

الأول، ولا شيء من دية الأول على الثاني.

هذا إنما هو في فرض تساوي الأول والثاني في الدية، وإلا فيختلف الحكم كما

هو واضح.

وأما بالنسبة إلى دية الثالث: فعلى كل واحدٍ من الأول والثاني نصف الدية،

لأنّ موته مستندٌ إلى جذب كليهما، فلا محالة يُقسَّم الدية عليهما.

ولا وجه لتوهم كون تمام الدية على الثاني، بدعوى أنّ موت الثالث مستندٌ إلى

جذب الثاني فقط، لأنّته غير مُلجأ إلى جذبه، فهو المباشر للجذب دون الأول، فإنّ

سقوط الثالث معلولٌ لجذب الأول الثاني، وجذبه الثالث معاً، وبانتفاء واحدٍ منها

ينتفي السقوط مستنداً إليهما، ولا شيء على الثالث كما هو واضح.



الفصل الثامن: في ديات الأعضاء:

الفصل الثامن

ديات الأعضاء

(الفصل الثامن: في ديات الأعضاء):

أقول: والذية على قسمين:

الأول: ما ليس فيه مقدّر خاص في الشرع.

الثاني: ما فيه مقدّر كذلك.

أمّا القسم الأول: فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنّ فيه الأرش المسمّى بالحكومة، وفيه يكون العبد أصلاً للحرّ كما هو أصل له فيما فيه مقدّر، بأن يفرض الحرّ مملوكاً، فيقوم صحيحاً مرّةً وغير صحيحٍ أُخرى، ويؤخذ ما به التفاوت بينهما، إذا كانت الجناية توجبُ التفاوت.

وإن لم توجب التفاوت، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني في ما يرى فيه مصلحة، بل في «الجواهر»^(٢): (بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه). واختار الأستاذ:^(٣) (أنّ الأمر بيد الحاكم، حسب ما يراه من المصلحة يأخذ من الجاني مطلقاً، حتّى فيما كانت الجناية موجبة للتفاوت).

(١) و٢) جواهر الكلام: ج٤٣ / ١٦٨.

(٣) مباني تكملة المنهاج: ج٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩.

يشهد للأول: الإجماع المدعى في المقام، وفي «الجواهر»^(١): (مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص).

واستدلّ الأستاذ^(٢) لما ذهب إليه: بعدة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«دية اليد إذا قُطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام، فيحكم به ذوا عدلٍ منكم، * وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٣)»^(٤).

فإنّ هذه الصحيحة تدلّ على أنّ تعيين الدية في الجروح دون الاصطلام، إنّما هو بحكم ذوي العدل من المسلمين، بمعنى أنّ الحاكم يستعين في تعيين الدية في أمثال ذلك بشهادتهما.

ومنها: صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام، في حديث، قال:

«إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ. قُلْتُ: وَمَا الْجَامِعَةُ؟

قَالَ عليه السلام: صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى

الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ: أَتَأْتَانِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصِنَعْ مَا شِئْتَ، فَعَمَزَنِي بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى

أُرْشَ هَذَا»^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٦٨.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٦٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٣٠ ح ٥٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٢ ح ٣٥٦٦٤.

(٥) الكافي: ج ١ / ٢٣٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٦ ح ٣٥٧٧١.

ومنها: صحبة أبي عُبَيْدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سألتَه عن أعمى فقأ عين صحيح؟»

فقال عليه السلام: إنَّ عَمَدَ الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الذِّية في ماله، فإن لم يكن له مالٌ فالذِّية على الإمام، ولا يبطلُ حقَّ امرئ مسلم»^(١).

فإنَّها وإن وردت فيما له دية مقدرة، إلا أنَّها بمقتضى التعليل تدلُّ على أنَّ حقَّ المسلم لا يذهبُ هدرًا حتَّى فيما لم يكن له فيه مقدَّر شرعاً، فلو لم يعيِّن الحاكم غرامته لذهب حقَّ المسلم هدرًا.

والجواب: أمَّا الرواية الأولى فهي على المسلك المشهور أدلٌّ، فإنَّ حكم عادلين من المسلمين عبارةٌ أُخرى عن شهادتهما، وهي إمَّا تكون فيما له واقعٌ معيَّن، وليس ذلك إلا ما أفاده المشهور، وإلا فلو كان منوطاً بنظر الحاكم، لم يكن معنى لحكم ذوي عدلٍ من المسلمين.

ولو كان المراد الاستعانة بشهادتهما في تعيين الذِّية، كان ذلك استعانةً برأيهما، واختصَّ بالبصير بالأمر، بلا دخلٍ للعدالة، سيَّما بنحو تمام الموضوع في ذلك. ولعلَّ صاحب «الجواهر»^(٢) المدَّعي استفادة ما هو المشهور من الأخبار، نظره إلى هذه الصحيحة أيضاً، ولا كلام لنا معه حينئذٍ.

وأما الثانية: فإنَّها لو دلَّت على شيء، لدلَّت على ما أفاده صاحب «الجواهر» عليه السلام من أنَّ لكلِّ شيءٍ مقدراً إلاَّ أنه لم يصل إلينا، لا ما أفاده الأستاذ، بل هي لا تدلُّ على أزيد من أنَّ لكلِّ شيءٍ حكماً مجعولاً ولو بنحو العموم، فهي لا تدلُّ على شيءٍ

(١) الكافي: ج ٣٠٢/٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٨٩/٢٩ ح ٣٥٢٢٣.

(٢) جواهر الجواهر: ج ٤٣/١٦٨.

من القولين.

وأما الثالثة: فهي تدلّ على ثبوت الدية في جميع الموارد، وأما أن مقدارها منوطٌ برأي الحاكم، أو يُراعى ما هو المشهور، فهي أجنبية عنه. وعليه، فالحقّ تمامية ما أفاده المشهور للإجماع.



في شعر الرأس الدية كاملة، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا،

دية الشعر

وأما القسم الثاني: فالمشهور كما عن «كشف اللثام»^(١) وغيره أن التقدير في ثمانية عشر من الأعيان، وهي:

الشعر، والعينين، ومنها الأُجفان، والأنف، والأُذن، والشفتين، واللسان، والأسنان، والعُتق، واللحيين، واليدين، والرّجلين، والأصابع، والظّهر، والنّخاع، والتّدين، والحصىتين، والشّفرين.

المورد الأول: الشعر:

قال المصنّف: (في شعر الرأس) إذا ذهب (الدية كاملة، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا) على المشهور^(٢)، بل عن ظاهر «المبسوط»^(٣) الإجماع على الحكّمين. واستدلّ لثبوت الدية في شعر الرأس:

١ - بصحيح سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجلٍ فامتعت شعره، فلا ينبتُ أبداً؟ قال عليه السلام: عليه الدية»^(٤).

(١) كشف اللثام (ط. ق.): ج ٢ / ٤٩٧.

(٢) راجع الكافي في الفقه: ج ٣٩٦، الخلاف: ج ٥ / ١٩٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٨٣.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٤٩، ح ٥٣٠.

وقريبٌ منه مرسل عليّ بن خالد، إلّا أنّ فيه بدل (شعره)، (شعر رأسه)^(١).
 ٢- وخبر سلمة بن تمام: «أهرقَ رجلٌ قِدرًا فيها مرقٌ على رأس رجلٍ فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام، فأجله سنة، فجاء فلم يَبُتْ شعره، ففضى عليه بالذّية»^(٢).

وأورد الشهيد الثاني: في «المسالك»^(٣) على الاستدلال بها: بأن الصحيح مروى في «التهذيب»^(٤) هكذا: «فامتط شعر رأسه ولحيته»، فيدلّ على وجوب الذّية لهما معاً، لا بكلّ واحدٍ الذي هو المدّعى، وغير الصحيح ضعيفُ السند جدًّا.
 وأجاب عنه الأستاذ^(٥): بأنّ الظاهر من الصحيح - بقرينة ما دلّ على ثبوت الذّية في اللّحية فحسب إذا لم تنبت - إرادة (أو) من (الواو)، وتؤكد ذلك رواية الصّدوق^(٦) فإنّها خالية عن ذكر كلمة اللّحية.

يردّ على ما أفاده عليه السلام: من إرادة (أو) من (الواو) أنّ ذلك خلاف الظاهر، لا يُصار إليه بلا قرينة، وما دلّ على ثبوت الذّية في اللّحية، لا يصلح قرينةً عليه، فإنّ هذه الجملة ليست في كلام الإمام كي يكون ذلك قرينةً عليه، بل هي في كلام السائل. وبه يظهر أنّ رواية الصّدوق أيضاً لا تصلح لذلك.

وأما ما أفاده سيّد «الرياض»^(٧): من أنّ نسخة «الفقيه» خالية عن كلمة اللّحية،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤١ ح ٣٥٧٣٧.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٥٠ ح ٥٣٣١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٢ ح ٣٥٧٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٩٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٠ ح ٢٥.

(٥) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٦٩.

(٦) الفقيه: ج ٤ / ١٥٠.

(٧) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٠.

ولعلها أضبط من تلك النسخة.

فيرة: أن مقتضى أصالة عدم الزيادة، البناء على وجود هذه الكلمة.
وأجاب سيّد «الرياض»^(١): عن ما أورد على الاستدلال بسائر الروايات، بأنّ
ضعفها منجبرٌ بالعمل.

وفيه تأملٌ، لأنّ استنادهم إليها غير معلوم.
وعن «المختلف»^(٢) الاستدلال له: بأنّه واحدٌ في الإنسان، فيدخل تحت حكم:
(كلّ ما كان في الإنسان واحدٌ ففيه الدّية).

ويردّه: أنّ الواحد جملةُ الشعر على الإنسان، لا على بعض أعضائه.
وقال المفيد رحمته الله^(٣) في شعر الرأس: (إذا لم يثبت مائة دينار) وذكر أنّ به رواية
ولم يثبت.

فإذاً لا دليل على هذا الحكم، كما اعترف به صاحب «المسالك»^(٤)، ولعلّه إلى
ذلك نظر المصنّف رحمته الله في «المختلف»^(٥) حيث توقّف في الحكم.

وأما في اللّحية: فيشهد لثبوت الدّية مع عدم الإنبات أبداً، معتبر مسمع، عن
الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حُلقت فلم تنبت،
الدّية كاملة، فإذا نَبَتَتْ فثلث الدّية»^(٦).

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٥٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٥٨.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣١٦ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤١ ح ٣٥٧٣٦.

ولو نَبَتَا فالأرْش. وفي شَعْر المرأة دَيْتِهَا، فَإِنْ نَبَتَ فَمَهْرُهَا.

ونحوه خبر السكوني^(١).

والإيراد عليهما: بضعف البُند، كما عن جماعةٍ من الأساطين^(٢)، يتم في الثاني،

ولا يتم في الأول، على ما مرّ مراراً.

أضف إليه: استناد الأصحاب إليه.

وعليه، فثبوت الدّية في اللّحية لا إشكال فيه.

هذا إذا لم يبنينا.

(ولو نَبَتَا فالأرْش) على الأظهر الأشهر^(٣)، بل عليه عامّة من تأخّر؛ لأنّـه

الواجب حيث لا تقدير له في الشرع، كذا في «الرياض»^(٤).

أقول: وهو يتم في شعر الرأس، ولا يتم في اللّحية، لما عرفت من خبر السكوني،

حيث إنّه يدلّ على ثبوت ثلث الدّية في اللّحية إذا نَبَتَتْ، وعن ظاهر قِصاص

«المبسوط»^(٥) الإجماع عليه.

(وفي شعر المرأة) إذا حُلِقَ ولم يَنْبَتْ (ديتها) كملأً، (فإنْ نَبَتَ ف) فيه (مهر)

نساء(ها) على المشهور شهرة عظيمة^(٦).

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٥٠ ح ٥٣٣٢.

(٢) مسالك الأفيام: ج ١٥ / ٣٩٨، مجمع الفائدة: ج ١٤ / ١٠٥.

(٣) راجع المختصر النافع: ص ٢٩٩، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٥١، اللّعة الدمشقيّة: ص ٢٦١.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٠.

(٥) المبسوط: ج ٩ / ٨٣.

(٦) راجع الكافي في الفقه: ص ٣٩٦، غنية النزوع: ص ٤١٦، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٠.

وفي «الرياض»^(١): (بلا خلافٍ أجده إلاً من الإسكافي في الثاني فأثبت فيه ثلث الدية).

ويشهد بالحكمين: صحيح عبد الله بن سنان، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَتْ فداك ما على رجلٍ وثب على امرأةٍ فحلَّق رأسها؟

قال: يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في سجن المسلمين حتَّى يستبرأ شعرها، فإن تَبَّتْ أخذ منه مهر نساؤها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملةً.

قلت: فكيف مهر نساؤها إن تَبَّتْ شعرها؟

قال: يا ابن سنان إنَّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب أحدهما وجب لها المهر كُلاًً»^(٢).

أقول: وقد سها واشتبه صاحب «الوسائل»^(٣) في المقام من ناحيتين:

إحدهما: أنه روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقري، وهو لا وجود له في كتب الرجال، ولأجله تخيل بعضُ كون الرواية ضعيفة، مع أن الراوي هو سليمان ابن داود المنقري، وهو ثقة، فالرواية صحيحة لأن بقية رجالها ثقات.

ثانيتها: أنه نسب هذه الرواية إلى الصدوق رحمته الله، مع أن الصدوق إنما روى صدر هذا الخبر في حكم القواد، ولم يرو هذا الذيل.

وما في «الرياض»^(٤): من دعوى قصور السند بالجهالة، إما أن يكون لتخيل كون الراوي هو محمد الذي عرفت ما فيه، أو أنه حيث يكون الخبر مروياً في

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٦١ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٤ ح ٣٥٧٢١.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤١.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف .

«التهديب» في باب الحدّ في القيادة^(١) بطريق آخر فيه محمد بن سليمان، وهو إمّا ضعيف، أو مجهول، ولكن حيث عرفت أنّ له طريقاً آخر صحيحاً، فلا مورد للإشكال في سنده، ودلالته واضحة، فالحكم لا إشكال فيه.

(وفي) شعر (الحاجبين) معاً (خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف) مائتان وخمسون ديناراً، وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك، وفاقاً للأكثر، بل ادّعى عليه الشُّهرة جمعٌ ممن تأخَّر^(٢)، وعن «السرائر»^(٣) دعوى قيام الإجماع عليه.

ويشهد به: ما في معتبر ظريف، من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّهُ، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»^(٤).

وهذا الخبر رُوي بعدة طرق كلّها ضعيفة، إلا ما رواه الكليني رحمته الله والشيخ بسندهما الصحيح، والظاهر أنّ الشهيد الثاني رحمته الله^(٥) نظر إلى تلك الطرق فَرَمَى الخبر بالضعف.

ومقتضى إطلاق النَّص في بادئ النظر ثبوت الحكم المذكور مع الإنبات بعد الذَّهاب، لكن المنساق إلى الذهن من قوله: «أُصيب الحاجب فذهب شعره» هو ما لو لم ينبت .

(١) التهديب: ج ١٠ / ١٠٦٤ ح ١.

(٢) و (٥) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ١٩٩ و ٢٠٣.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٧٨.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٢٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٠ ح ٣٥٦٤٤.

وفي الأهداب

وعليه، فما عن «الغنية»^(١)، و«الإصباح»^(٢): أن ما ذكر إذا لم يَنْبُت شعرهما،
وإلا فالأرش، هو الصحيح.

وعن جماعة: إن في ذهاب شعر الحاجبين الذّية كاملة، وفي كلّ واحدٍ منها
نصف الذّية، بل عن «الغنية»^(٣) الإجماع عليه، واستدلّ لهم في «الرياض»^(٤) بعموم
النّص والفتوى على أنّ فيما كان في الجسد اثنين الذّية.

ويروى: أنّه لو سلّم شمول ذلك للأعضاء غير الحقيقيّة، لا بدّ من التقييد بالخبر
المعتبر، ومن الغريب ما في «الرياض»^(٥) من معاملة المتعارضين معهما، وترجيح الخبر
بعمل الأكثر.

(وفي) الشعور النابتة على الأجنان، ويعبّر عنها بـ(الأهداب) أقوال:

أحدها: الذّية كاملة إذا قُلعت منفردة، مع عدم نباتها، وهو مذهبُ الشيخ^(٦)،

وابن حمزة^(٧)، والمصنّف في «القواعد»^(٨).

والثاني: نصف الذّية وهو مذهب القاضي^(٩).

(١) غنية النزوع: ص ١٧٤.

(٢) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٢.

(٣) غنية النزوع: ص ١٧٤.

(٤) و ٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٢.

(٦) المبسوط: ج ٧ / ١٣٠.

(٧) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٧١.

(٩) المهذب: ج ٢ / ٣٧٦.

الأرش، وكذا باقي الشعر.

والثالث: (الأرش) حالة الانفراد عن الأجناف، والسقوط حالة الاجتماع كشعر التساعدين، وهو مذهب الحلي^(١)، وكثير من المتأخرين^(٢).

واستدل للأول: بالحديث العام الدال على أن ما في الجسد منه اثنان، ففيها الدية كاملة، وقد مرّ ما فيه، وعرفت عدم شموله للأجزاء غير الحقيقية، مع أن الشعر المذكور ليس مما في البدن منه اثنان.

فإذاً الأظهر هو الثالث لأنه الواجب فيما لا تقدير فيه في الشرع.

أقول: وبما ذكرناه يظهر تامة ما أفاده المصنف^{رحمته} بقوله: (وكذا باقي الشعر).



(١) السرائر: ج ٣ / ٣٨٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٠، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٦، اللعة الدمشقية: ص ٢٦١.

وفي كلّ واحدٍ من العينين نصف الدّية

دية العينين

المورد الثاني: العينان :

(وفي كلّ واحدٍ من العينين نصفُ الدّية)، وفيها الدّية كاملة، بلا خلافٍ بين فقهاء الإسلام، بل في «المسالك»^(١) دعوى قيام إجماع المسلمين عليه .
ويدلّ عليه: نصوصٌ مستفيضة، بل متواترة عموماً وخصوصاً:
منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية مثل اليدين والعيّنين .

قال: قلتُ: رجلٌ فُقت عينه؟ قال عليه السلام: نصف الدّية» الحديث^(٢).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام في الرّجل يُكسر ظهره؟

قال: فيه الدّية كاملة، وفي العينين الدّية، وفي إحداهما نصف الدّية، الحديث^(٣).

ومنها: معتبر ساعة، قال: «سألته عن اليد؟ قال: نصف الدّية .

إلى أن قال: والعين الواحدة نصف الدّية، الحديث^(٤) .

ونحوها غيرها^(٥) .

وقد اختلف الأصحابُ في دية الأُجفان على أقوالٍ، كلّها للشيخ عليه السلام:

(١) مسالك الأُفهام: ج ١٥ / ٤٠٢ .

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٥ .

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨ .

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٤٦ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٦ ح ٣٥٦٣٤ .

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ باب: أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدّية .

وفي كل جفن رُبْع الدِّية.

أحدها: أن فيها الدِّية كاملة، (وفي كل جفن رُبْع الدِّية)، ذهب إليه الشيخ في «المبسوط»^(١)، وابن أبي عقيل^(٢)، والمصنّف هنا، وفي «المختلف»^(٣)، والفخر^(٤)، والشهيدان^(٥)، وأبو العباس^(٦)، وغيرهم.

ثانيها: أن في الأعلى ثلثي الدِّية، وفي الأسفل الثلث، ذهب إليه الشيخ في «الخلافا»^(٧) مدّعياً عليه الإجماع.

ثالثها: أن في الأعلى ثلث الدِّية، وفي الأسفل نصفها، ويسقط السُّدس، ذهب إليه الشيخ في «النهاية»^(٨)، وابن الجنيّد^(٩)، والمفيد^(١٠)، وأتباع الشيخين، وفي «الشرائع»^(١١)، والقول بذلك كثير، بل عن «كشف اللثام»^(١٢) وغيره^(١٣) أنه المشهور،

(١) المبسوط: ج ٨ / ١٠.

(٢) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٦.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٧٦.

(٥) شرح اللّمْعة: ج ١٠ / ٢٠٤.

(٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٨١.

(٧) الخلافا: ج ٥ / ٢٣٦.

(٨) النهاية: ص ٧٦٤.

(٩) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٦.

(١٠) المقنعة: ص ٧٥٥.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣١.

(١٢) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٣٤.

(١٣) غنية النزوع: ص ٤١٦.

بل عن «الغنية»^(١) الإجماع عليه.

واستدلّ للأوّل:

١- بصحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كلّ ما كان في

الإنسان اثنان، ففيها الدّية، وفي أحدهما نصف الدّية»^(٢).

أقول: والشهيد الثاني في «المسالك»^(٣) كأنّته راجع «التّهذيب» دون «الفقيه»،

ولذا تخيّل أنّه غير مرويّ صريحاً عن الإمام، ولذلك قال:

(والظاهر أنّه زوّي عن الإمام لأنّته ثقةٌ أورده، لكونه مقطوعاً، والظنّ بكونه

موصولاً إلى الإمام غير كافٍ)، مع أنّ الخبر مرويّ في «الفقيه»^(٤) عن الإمام صريحاً.

٢- وصحيح عبد الله بن سنان المتقدّم.

ولكن شمول ذلك لمثل الأجنان محلّ إشكالٍ وتأمّل، وقد نفاه صريحاً كاشف

اللتّام^(٥)، واستشكل فيه في «المسالك»^(٦)، قال: (لأنّ الأجنان ليست ممّا للإنسان

منه اثنان، إلّا بتكلّف أنّ جفن كلّ عينٍ كواحد، وهو مجرّد عناية).

وأما القول الثاني: فلم يُذكر له دليلٌ سوى ما أدعاه الشيخ عليه السلام^(٧) من إجماع

الفرقة وأخبارهم.

(١) غنية النزوع: ص ٤٦٦.

(٢) التّهذيب: ج ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٣٦.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ١٣٣ ح ٥٢٨٨.

(٥) كشف اللّتام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٣٤.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٠٤.

(٧) الخلاف: ج ٥ / ٢٣٦.

أما الإجماع: عرفت حاله من أنّ المشهور هو القول الأخير .
وأما الأخبار : فلم أظفر ولا ظفرَ غيري بخبرٍ واحدٍ دالٍّ عليه ، فضلاً
عن الأخبار !.

وأما الثالث فقد استدلل له: بخبر ظريف بن ناصح، عن الإمام الصادق عليه السلام في
كتابه المشهور في الديّات، قال:

«أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فُتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى
امرائه ورؤوس أجناده، قَما كان فيه: إن أُصيب شَفر العين الأعلى فَشَتَرَ، فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شَفر العين
الأسفل فَشَتَرَ فديته نصف دية العين مائتا وخمسون ديناراً.
إلى أن قال: فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، الحديث»^(١).

وأرود عليه الشهيد الثاني في «المسالك»^(٢)، والسيد في «الرياض»^(٣): بضعف
طريق الكتاب وجهالته.

ولكن السيد قال بانحبار ضعفه بالشهرة، وقد عرفت أنّ الكتاب مروياً بعدة
طرق، أكثرها بل جُلّها ضعيفة، إلا ما رواه الكليني^(٤) والشيخ^(٥) بسندهما الصحيح،
وعليه فلا إشكال في سند الحديث.

أما دلّالته: فقد أُورد عليها:

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠ ح ٢٠٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٩ ح ٣٥٦٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٨٠.

(٣) رياض المسائل: ج ١٥ / ٤٨٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٢.

تارةً: بأنَّ الشَّفْرَ بِالضَّمِّ طَرَفُ الجَفْنِ.
وأخرى: بأنَّ مورده الشَّتْرُ لا القطع.

وثالثةً: بمخالفته للإجماع المُدْعَى في كلمات جماعةٍ على وجوب تمام الدِّية في الأَجْفَانِ الأربعة.

ولكن الشَّفْرُ هو الجَفْنُ، ولو ثَبَتَ الدِّيةُ في شَتْرِهِ في قطعهُ أولى.
ومخالفته للإجماع، تندفعُ بما عن «المهذَّبِ البارِعِ»^(١) من أنَّ هذا النقصُ إنّما هو على تقدير كون الجناية من اثنين، أو من واحدٍ بعد دفع أرش الجناية الأولى، وإلاَّ وجب دية كاملة، بل عن «الروضة»^(٢): (هذا هو الظاهر من الرواية) لكن فتوى الأَصْحَابِ مطلقة.

ويمكن منع الإجماع، كما منَعَهُ صاحب «الجواهر»^(٣)، وعليه فالقول الثالثُ أظهر.

ولا تتداخل دية الأَجْفَانِ مع العينين لو قلعهما معاً، بل تجبُّ عليه ديتان، لأصالة عدم التداخل في أمثال المقام.

ولا فرق بين أَجْفَانِ صحيح العين وغيره، حتَّى الأعمى للإطلاق.
نعم، في «القواعد»: (أما الأَجْفَانِ المستحشفةُ بالحكومة، لأنَّها لا تكن العين ولا تغطِّيها).

ولو قَلَعَ بعضُ الجَفْنِ، فعليه بحسب ديته، لخبر ظريف المتقدم.

(١) المهذَّبِ البارِعِ: ج ٥ / ٣٠٩.

(٢) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٨٣.

أما عين الأعرور الصحيحة، ففيها الدية كاملة، إن كان العور خُلِقَ أو بشيء من قبل الله تعالى.

(أما عين الأعرور الصحيحة ففيها الدية كاملة) بلا خلافٍ فيه في الجملة، بل عن غير واحد^(١) دعوى الإجماع عليه، ويشهد به:

١ - صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أعرورٍ أصيبت عينه الصحيحة فَفُقِئَتْ: أن تُفَقَّأَ إحدى عيني صاحبه، ويُعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه»^(٢).

٢ - وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في عين الأعرور دية كاملة»^(٣).

أقول: إنما الكلام في أنه هل يختص ذلك بما (إن كان العور خُلِقَ أو) ذهب

العين الفاسدة (بشيء من قبل الله تعالى) أو من غيره، حتى لا يستحق عليه أرشاً، كما لو جنى عليه حيوانٌ غير مضمون؟

أم يعم ما إذا كان بجنايته، أخذ ديتها، أو استحقتها، أو ذهبت في قصاص؟

مقتضى إطلاق الخبرين هو الثاني.

واستدل للاختصاص:

١ - بالإجماع المدعى في «الخلاف»^(٤)، و«الغنية»^(٥)، و«المختلف»^(٦)، و«غاية

(١) راجع مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٣، الخلاف: ج ٥ / ٢٣٧، الغنية: ص ٤١٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٧، ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٠، ح ٣٥٤١٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٧، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٠، ح ٣٥٧١٢.

(٤) الخلاف: ج ٥ / ٢٣٧.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٦.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٣.

وفي خَسَفِ العَوْرَاءِ التُّلْثِ .

المراد^(١)، و«التنقيح»^(٢)، و«المهذب البارع»^(٣).

٢- وبأنته على فرض أخذ الدية أو استحقاقها، يكون العين الفاسدة بمنزلة الموجودة الصحيحة، فيكون دية الصحيحة على أصلها بنصف دية كاملة. وإن شئت قلت: إنه لو فرضنا أن شخصين قلعا عينين لشخص واحد على نحو التعاقب، فهل يتوهم أحد أن يستحق من قلعه عيناه ديةً ونصفاً؟! وعلى الجملة: لا يبعد دعوى الاطمئنان بالاختصاص من ما ذكر، بضميمة الإجماع، فهو الأظهر.

(وفي خَسَفِ) العين (العوراء) أي الفاسدة قولان، منشأهما روايتان:

أشهرهما على الظاهر المصرح به في كلام جماعة^(٤) حد الاستفاضة (التلث) أي تلث ديتها حال كونها صحيحة.

ثانيهما: أن فيه رُبع الدية، حيث ذهب إليه المفيد^(٥)، والدَيْلمي^(٦) مطلقاً، والحلي^(٧)، وابن زُهرة^(٨) فيما إذا كانت الجناية عليها بإذهاب سوادها، أو طبقها بعد إن كانت مفتوحة.

(١) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٨٤.

(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ / ٣٩٥.

(٣) المهذب البارع: ص ٢٣٢.

(٤) راجع الكافي في الفقه: ص ٣٩٦، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣، مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٦٠.

(٦) المراسم العلوية: ص ٢٤٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.

(٨) غنية النزوع: ص ٤١٦.

يشهد للقول الأول: صحيحة بُريد بن معاوية، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذَكَرَ الحِصِّيَّ وأُنثِيَهُ ثُلثُ الدِّيَةِ»^(١).

أقول: وبإزائها روايتان:

إحداهما: رواية عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في العين العوراء تكون قائمة فتُخسف؟

فقال عليه السلام: قَضَى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام نصف الدِّيَةِ في العين الصحيحة»^(٢).

ثانيتها: رواية عبد الله بن سليمان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجلٍ فقاً عين رجلٍ ذاهبة وهي قائمة؟

قال عليه السلام: عليه رُبْع دية العين»^(٣).

وهي مدرك القول الثاني.

ولكنهما ضعيفتان، لأنَّ في طريقهما عبد الله بن سليمان وهو مجهولٌ، وأبا جميلة

مفضل بن صالح أيضاً ضعيفٌ. وأما صحيح أبي بصير الذي استدلَّ به في «المسالك»

للمختار، فسيأتي الكلام فيه.

ولا فرق هنا بين كون العورة خِلْقَةً، أو بآفة من الله تعالى، أو جنابةً جانٍ

استحق عليه ديتها، بلا خلافٍ، إلّا عن الحليّ^(٤) ففرَّق، فحكم بتمام ديتها تحمساً

دينار فيما عدا الأخير، وبثلثها فيه، نافيةً الخلاف عن الأول، واستدلَّ له بصحيح أبي

(١) الكافي: ج ٧/ ٣١٨ ح ٦. وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٦ ح ٣٥٧٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٣١٨ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٣ ح ٣٥٧١٩.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣١٨ ح ٨. وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٤ ح ٣٥٧٢٠.

(٤) السرائر: ج ٣/ ٣٨٠.

بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سأله بعض آل زرارة عن رجلٍ قَطَعَ لسان رجلٍ أخرس؟

فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدّية، وإن كان لسانه ذَهَبَ به

وَجَعَّ أو أَفَةٌ بعدما كان يتكلّم، فإنّ على الذي قَطَعَ لسانه ثلث دية لسانه.

قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح .

وقال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام»^(١).

أقول: ولا بدّ من حمل العينين فيه على الاستغراق، بقريته صحيح يريد المتقدّم،

وبأنّ المراد من الجوارح هو الاستغراق.

وعليه، يكون الحكم في العين كذلك، فدلالته على ما أفاده الحليّ ظاهرة.

ولكن يرد عليه: أنّ الخبر وإن كان مروياً في «الفقيه»^(٢) كما ذكر، إلاّ أنّه رواه

الشيخ الكليني^(٣)، وشيخ الطائفة^(٤) هكذا: «إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه

ثلث الدّية»، ومقتضاه على هذا النقل أنّه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين

كون الخرس أصليّاً، أو عارضياً، والتصريح بكلا الشقّين إنّما هو للتوضيح، وعليه

فهو يدلّ على ما هو المشهور.

ومنه ظهر صحّة استدلال الشهيد الثاني به للقول المختار في أصل المسألة.

أقول: وكيف كان، فيقع التعارض بين نقل الكليني والشيخ، ونقل الصّدوق،

ومقتضى أصالة عدم الزيادة حجّية تمام ما نقله الشيخان.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣١٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٦ ح ٣٥٧٢٦.

(٢) الفقيه: ج ٤/ ١٤٨ ح ٥٣٢٨.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣١٨ ح ٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠/ ٢٧٠ ح ٨.

مع أنه لو سُلم تكافؤ الاحتمالين، ففي النقلين لخبر واحدٍ، إمّا أن يُحكّم بالتساقط، فالمرجع إطلاق صحيح بريد، أو الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم ما نقله الشيطان، فعلى جميع التقادير المعتمد هو ذلك النقل. وعليه، فالأظهر عدم الفرق بين الموارد.

ولو قلع عين شخصٍ وأدعى الجاني أنها كانت قائمة لا تبصر، فليس فيها إلا ثلث الدّية، وقال المجتبي عليه أنها كانت صحيحة ففيها ديتها كاملة، فالمشهور بين الأصحاب أنّ الجاني يعدّ منكراً ويُقدّم قوله مع اليمين، لو لم يكن للمجتبي عليه بيّنة، لأنّ قوله يوافق أصل البراءة عن اشتغال الدّمة بأزيد من الثلث.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ قول المجتبي عليه يوافق أصليين لها الحكومة على أصل البراءة، وهما:

١- استصحاب عدم العور.

توضيحه: أنّ الدليل دلّ على أنه في قلع العين ديتها، نصف دية النفس، خرّج عنه عين العوراء، فعلى القول بجريان الأصل في العدم الأزلي، يُستصحب عدم العور، وبضمّه إلى الوجدان تدخل في موضوع وجوب الكاملة، هذا إذا لم يكن للصحة حالة سابقة، وإلا فالجاري استصحاب الصحة نفسها، ولا يعارضه أصالة عدم الإبصار، لعدم كونه موضوع الحكم، ما لم يثبت به العور، ولا يثبت ذلك إلا على القول بالأصل المُثبت.

٢- أصالة السّلامة التي عليها بناء العقلاء في جميع الموجودات، على ما تقدّم في خيار العيب البحث فيها مستوفى، ولأجلها يُقدّم قول مُدّعي الصحة في المبيع، فراجع^(١).



وفي الأنف الدية كاملة، وكذا في مارنه،

دية الأنف

المورد الثالث: الأنف:

(و) المشهور بين الأصحاب^(١) أنّ (في الأنف) إذا استوصل (الدية كاملة، وكذا في مارنه).

ويشهد به: - مضافاً إلى ما مرّ من النصوص في أنّ ما في الإنسان منه واحد فيه الدية، كصحيح هشام عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢)، والأنف بتامه منه بلا شبهة - عدّة من النصوص:

منها: صحيح عبدالله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الأنف إذا استوصل جذعه الدية، الحديث»^(٣).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة. إلى أن قال: وفي الأنف إذا قُطع المارن الدية، الحديث»^(٤).

ومنها: معتبر سماعة، عنه عليه السلام: «وفي الأنف إذا قُطع الدية كاملة، الحديث»^(٥).

(١) راجع المختصر النافع: ص ٢٩٩، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣١، الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٦٣٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥ ح ٣٥٦٢٩.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥ ح ٣٥٦٣١.

أو كُسِرَ ففَسَدَ،

وعن «المبسوط»^(١)، و«المهذب البارع»^(٢)، و«الوسيلة»^(٣)، و«التحرير»^(٤)، و«الروضة»^(٥): أَنَّ الدَّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَارِنِ خَاصَّةً، وَفِي الزَّائِدِ - أَيِ الْقِصْبَةِ - الْحُكُومَةُ، وَقَوَاهُ سَيِّدُ «الرِّيَاضِ»^(٦) حَيْثُ قَالَ: (وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْإِسْتِثْصَالِ غَيْرُ دِيَةِ الْمَارِنِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَدَلَّةٌ الْمَشْهُورِ عَمُومًا وَخُصُوصًا، سِوَى أَنَّ فِيهِ دِيَةَ، إِمَّا أَنْتَهَا لَهُ أَوْ لِلْمَارِنِ فَلَيْسَ فِيهَا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ).

إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ غَايَةَ أَدَلَّةِ الْمَشْهُورِ ثُبُوتِ الدَّيَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَنْفِي الْحُكُومَةَ... وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِهَا أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْمَارِنِ جَارِحَةٌ، زَهَبَتْ زِيَادَةُ عَلَيْهِ، وَدَيْتَهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي مِقَابَلَتِهَا، فَالِاِكْتِفَاءُ بِهَا يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ تِلْكَ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ مِنْ دُونَ بَدَلٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ).

وَفِيهِ أَوْلًا: النِّقْضُ بِالْأَجْفَانِ وَالْأَهْدَابِ، إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّتَهُ مَعَ فَرَضِ الْاجْتِمَاعِ يَسْقُطُ الْأَهْدَابُ.

وِثَانِيًا: بِالْحَلِّ وَهُوَ أَنَّ صَحِيحَ ابْنِ سَنَانَ بِنُصُوصِيَّتِهِ، وَبَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ بِإِطْلَاقِهَا تَدَلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكُومَةِ، لِاخْتِصَاصِ إِثْبَاتِ الدَّيَّةِ فَحَسَبَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى مَا أُفِيدَ. أَقُولُ: وَفِي حُكْمِ قَطْعِ الْأَنْفِ، مَا أُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ كُسِرَ ففَسَدَ) بِإِخْلَافٍ

(١) المبسوط: ج ٧ / ٩٥.

(٢) المهذب البارع: ج ٥ / ٣١٦.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥١٤.

(٥) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢٠٧.

(٦) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٥٠.

ولو جُبرِ على غير عيبٍ فمائة دينار، وفي سَلَّه ثلثا ديته.

يظهر فيه، (و) لا في أنته (لو جُبرِ على غير عيبٍ، فمائة دينار).

وعن «العنية»^(١): الإجماع على الأخير.

يشهد للأول: صحيح هشام المتقدم من قوله ﷺ: «ما كان فيه واحدٌ ففيه الدية» والأنف واحدٌ، وإطلاق الصحيح يشمل القطع والإفساد، ويؤكد فهم الأصحاب ذلك منه.

وللثاني: خبر ظريف المتقدم، الدال على ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جُبر على غير عيبٍ.

بتقريب: أن هذا في كسر كل ما كان فيه الدية، ومنه ما نحن فيه، أضف إليه تسالم الأصحاب عليه.

(وفي سَلَّه) وهو فساده (ثلثا ديته) بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع عن «المبسوط»^(٢)، و«الخلاف»^(٣)، نحو سَلَّل سائر الأعضاء التي وَضَعَ الأصحاب - كما عن «كشف اللثام»^(٤) - ضابطاً لشللها، وهو ثلثا دية ذلك العضو المشلول، المستفاد ذلك من الأخبار:

منها: صحيح الفضيل بن يسار، عن الإمام الصادق ﷺ، قال: «إذا يبست منه الكفّ، فشلت أصابع الكفّ كلّها، فإن فيها ثلثي الدية دية اليد.

(١) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٥١.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٣٧.

(٤) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٢١٤.

وفي الروثة، وهي الحاجز،

وقال: وإن شُلت بعض الأصابع، وبقي بعض، فإن في كل إصبع شُلت ثلثي ديتها.

قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم، إذا شُلت أصابع القدم^(١). المؤيد بما ذكروه من غير خلافٍ من آتته في قطع كل عضوٍ مشلولٍ ثلث دية الصحيح. ويشهد به:

١ - صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قَطَعَ لسان رجلٍ أخرس؟»

قال: ... إن عليه فعليه ثلث الدية...، وكذلك القضاء في العينين والجوارح^(٢). فإنه يدل على أن في قطع كل عضوٍ مشلول، سواءً أكان عيناً أو يداً أو رجلاً، أو غير ذلك، ثلث دية ذلك العضو.

٢ - وخبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام، في حديث: «وكلما كان من شللي، فهو على الثلث من دية الصَّحاح»^(٣).

(وفي) قطع (الروثة، وهي):

(الحاجز) كما في المتن و«الشرائع»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٨ / ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٧ / ٣٥٧٤٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ / ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٦ / ٣٥٧٢٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠ / ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٥ / ٣٥٧٤٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣١.

نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية.

ومجمع المارن، كما عن ابن بابويه^(١)، وصاحبي «الكنز»^(٢) و«الإيضاح»^(٣).
 وطرف الأنف كما عن أهل اللغة^(٤)، وفي الصحيح الآتي على نقل الشيخ الكليني^(٥).
 وأيضاً: فُسِّرَ الحيشوم في ذلك الصحيح بالحاجز بين المنخرين، وجَعَلَهُ
 مقابلاً للروثة.

وبالجملة: في قطعها (نصف الدية) كما هو المشهور على ما في «المسالك»^(٦)،
 ويشهد به معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في الأنف؟ قال: فإن قَطَعَ روثه
 الأنف وهي طرفة فديته خمسمائة دينار، الحديث»^(٧).

(وفي دية قطع (أحد المنخرين) خلافٌ:

فعن الشيخ في «المبسوط»^(٨)، والحلي في «السرائر»^(٩)، والمحقق في «المختصر
 النافع»^(١٠)، والماتن هنا: أنها (نصف الدية).

(١) الفقيه: ج ٤ / ٨١.

(٢) نسبه إليه في كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٣٣٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٦٨٨.

(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣ / ٤٣٤.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٣١ ح ٢.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٠٨.

(٧) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٣ ح ٣٥٦٤٧.

(٨) المبسوط: ج ٧ / ١٣١.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٣٩٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

وعن الكيدري^(١)، والتقي^(٢)، وابن زُهرة^(٣): أُنْهَارُ رُبعِ الدِّيةِ.

وعن الأخير^(٤) دعوى الإجماع عليه.

أقول: والمشهور بين الأصحاب^(٥) أُنْهَارُ ثُلثِ الدِّيةِ، وَعَلَّلَ الشَّيْخُ^(٦) ما اختاره

بأنَّ فيه إذهابُ نصفِ الجمالِ والمنفعة، فتكون دية نصف دية الأنف.

وفيه: أنَّهُ إنَّ استند في هذه العلة إلى ما دلَّ على أنَّ ما كان في الإنسان منه اثنان،

ففيها الدِّية، وفي كلِّ واحدٍ منهما نصف الدِّية، فهو لا يشملُ المقام، لأنَّ مجموع

الأنف شيءٌ واحد، وإنَّ استند إلى ما هو ظاهر تعليله، فلا دليل، بل الدليل على

خلافه، كما سيمرَّ عليك إن شاء الله تعالى.

واستدلَّ للثاني: بالإجماع، وهو كما ترى، فإنَّ المشهور على خلافه.

وعليه، فالصحيح هو الثالث، ويشهد به:

١ - معتبر غياث، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: «أنته قضى في شحمة

الأذن بثُلثِ دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثُلثِ دية الإصبع، وفي كلِّ جانبٍ من

الأنف ثُلثِ دية الأنف»^(٧).

٢ - وخبر عبد الرحمن، عن أبيه عن جعفرٍ، عن أبيه عليه السلام، في حديثٍ: «وفي

خشاش الأنف كلِّ واحدٍ ثُلثِ الدِّية»^(٨).

(١) نسبه إليه في كشف اللتام (ط.ج): ج ١١ / ٣٣٦.

(٢) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٩٣.

(٣) (٤ و ٣) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٤) كشف اللتام (ط.ج): ج ١١ / ٣٣٦.

(٥) المسوط: ج ٧ / ١٣١.

(٦) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦١ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥١ ح ٣٥٧٦٠.

(٨) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٥ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٦٣٧.

وقد أورد عليها: بضعف السند.

ولكنه لا يتم في الأول، فإنّ توهم الضعف، إمّا من جهة غياث، أو لأجل ما في «الوسائل» من عدّ الحسن بن محمد بن يحيى من رجاله وهو مجهول، وشيء منها لا يتم، فإنّ غياث بن إبراهيم ثقة، وإن كان بترياً، والسند ليس كما في «الوسائل»، بل الصحيح أنّ الراوي هو الحسن بن محمد بن يحيى، وهو مردّد بين ابن محبوب وابن عليّ بن فضال، وابن محمد الحضرمي، وقد روى عنهم العباس بن معروف وكلّهم ثقات، فإذا لا إشكال في الخبر سنداً. وعليه، فالأظهر أنّ فيه ثلث الدّية.



وفي كلِّ أُذُنٍ نصفِ الدِّيةِ .

دية الأذنين

المورد الرابع: الأذنان:

وفيها دية كاملة، (وفي كلِّ أُذُنٍ نصفُ الدِّيةِ) بلا خلافٍ بين الأصحاب، وعن «الغنية»^(١) الإجماع عليه.

ويشهد به: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدِّية، الحديث»^(٢).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الرَّجُلِ يُكسر ظَهْرُه؟ قال عليه السلام: فيه الدِّيةُ كاملة - إلى أن قال: - وفي الأذنين الدِّية، وفي إحداهما نصف الدِّية، الحديث»^(٣).

ومنها: معتبر سماعه: «وفي الأذن نصف الدِّية إذا قَطَعها من أصلها»^(٤).

ونحوها غيرها^(٥).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الأذن الصحيحة والصَّماء، مع أن الصَّمَمَ ليس نقصاً في الأذن، وإِنما هو نقصٌ في السَّماع.

(١) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥ ح ٣٥٦٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ باب: أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدِّية.

وَتُقَسَطُ الدِّيةُ عَلَى أَجْزَائِهَا، وَفِي الشَّحْمَةِ ثُلُثٌ دَيْتِهَا .

(و) كيف كان، فدُقَسَطُ الدِّيةِ عَلَى أَجْزَائِهَا (بحسب ذلك، بأن يُعْتَبَرُ مَسَاحَةُ المَجْمُوعِ مِنْ أَصْلِ الأُذُنِ، وَيُنْسَبُ المَقْطُوعُ إِلَيْهِ، وَيؤْخَذُ لَهُ مِنَ الدِّيةِ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ المَقْطُوعُ النِّصْفَ فَالنِّصْفُ، أَوْ الثُّلُثَ فَالثُّلُثُ وَهَكَذَا، وَيُعْتَبَرُ الشَّحْمَةُ فِي مَسَاحَتِهَا، حَيْثُ لَا تَكُونُ هِيَ المَقْطُوعَةَ بِلَا خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ، وَيَدَلُّ عَلَيْهِ مَعْتَبَرُ ظَرِيفٍ، عَنِ امْرِئِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام):

«فِي الأُذُنِينَ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا، فَدَيْتِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ»^(١).

(و) لَكِنْ (فِي الشَّحْمَةِ) أَي شَحْمَةُ الأُذُنِ (ثُلُثٌ دَيْتِهَا) عَلَى الأَشْهَرِ الأَقْوَى، بَلْ لَا أَجِدُ فِيهِ خِلاَفاً مِنْ أَحَدٍ، مَعَ أَنَّهُ فِي «العُنْيَةِ»^(٢)، وَعَنْ «الخِلاَفِ»^(٣): (أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَنَا) كَذَا فِي «الرِّيَاضِ»^(٤).

ويشهد به: عددٌ من الأخبار:

منها: معتبر غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ بِثُلُثِ دِيَةِ الأُذُنِ، الحَدِيثِ»^(٥).

ومنها: خبر عبد الرحمن العزرمي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٦ ح ٣٥٦٥٢.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٣٤.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٥٣.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦١ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥١ ح ٣٥٧٦٠.

وكذا في حَرَمِهَا .

السَّن السُّوداءُ تُثَلَّثُ دِيَتَهَا - إلى أن قال: - وفي شَحْمَةِ الأُذُنِ تُثَلَّثُ دِيَتَهَا، الحديث»^(١).
ومنها: خبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ
تُثَلَّثُ دِيَةَ الأُذُنِ»^(٢).

وحيث عرفت اعتبار خبر غياث، يظهر أن ما في «الشرائع»^(٣) من رمي ما
يدلُّ على هذا الحكم بالضعف، وانحجابه بالعمل، غير تام.
وأما الشهيد الثاني في «المسالك»^(٤)، والسيد في «الرياض»^(٥)، فكأنهما تحيلاً
انحصار المدرك بخبر مسمع، ولذلك قالاً إنه ضعيف من وجوه!
صرَّح بعض الأصحاب^(٦) بأنَّ في حَرَمِ الشَّحْمَةِ تُثَلَّثُ دِيَةَ الأُذُنِ، وإلى ذلك
نظر المصنَّف عليه السلام حيث قال: (وكذا في حَرَمِهَا)، وعن جماعة^(٧) الميل إليه.
وعن الحلي^(٨): «أَنَّ فِي حَرَمِهَا تُثَلَّثُ دِيَةَ الشَّحْمَةِ. وفي «المسالك»^(٩): (وهذا
اللفظ ذكره الشيخ^(١٠))، وتبعه الجماعة، ولا سند له يُرجع إليه في تفسيره).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٥ ح ١٩. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٦٣٧.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٠ و ٤١١.

(٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ١٥٨.

(٦) السرائر: ج ٣ / ٣٨٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٠. كشف الرموز: ج ٢ / ٦٥٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٠ و ٤١١.

(١٠) النهاية: ص ٧٦٦.

أقول: ولكن يمكن الاستدلال له بصحيح يونس، ومعتبر ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها. إلى أن قال: وفي قُرْحَةٍ لا تَبْرَأُ تُثَلِّثُ دِيَةَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، الْحَدِيثُ»^(١). وقد صرّح بذلك في دية عدّة من الأعضاء في معتبر ظريف، وبه يظهر أنّ الثابت تُثَلِّثُ دِيَةَ الْأُذُنِ، لا تُثَلِّثُ دِيَةَ الشَّحْمَةِ.



(١) التهذيب: ج ١٠/٢٩٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧٨ ح ٣٥٨١٠.

وفي كلّ شَفَةِ نصف الدِّيَّة .

دِيَّة الشَّفَتَيْن

المورد الخامس: الشَّفَتَان :

وفيهما الدِّيَّة كاملة، بلا خلافٍ فيه بين المسلمين، وعليه الإجماع^(١) في كثيرٍ من الكلمات، والشَّاهد به عدَّةٌ من الروايات الآتي طرفٌ منها.

(و) إنّما اختلف الأصحاب (في) دِيَّة (كلِّ شَفَةِ) على انفرادها على أقوال:

أحدها: أنّ في كلّ واحدةٍ (نصف الدِّيَّة) ، لا يُفَضَّلُ إحداها على الأخرى بزيادةٍ، ذهب إليه ابن أبي عقيل^(٢)، والمحقّق في «الشرائع»^(٣) و«النافع»^(٤)، و«اللُّمعة» وشرحها^(٥).

ثانيها: أنّ في قطع العُلَيَا ثلث الدِّيَّة، وفي السُّفْلَى الثَّلَاثَيْن، ذهب إليه الشيخان في

«المبسوط»^(٦) و«المقنعة»^(٧)، والدِّيلمي^(٨)، وأبو الصَّلَاح^(٩)، وابن أزهرة^(١٠)

(١) و (٣) كما في شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

(٢) نسبة إليه في شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٥) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢٠٩.

(٦) المبسوط: ج ٧ / ١٣٢.

(٧) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٨) المراسم: ص ٢٤٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١٠) غنية النزوع: ص ٤١٧.

وإدريس^(١)، والكَيْدُري^(٢)، وابن سعيد^(٣)، بل عن ظاهر «المبسوط»^(٤) و«الغنية»^(٥) الإجماع عليه.

ثالثها: أنَّ في العُلَيَّا أربعائة دينار، وفي السُّفلى ستمائة دينار، ذهب إليه الشيخ في «الخلافة»^(٦)، و«النهاية»^(٧)، و«حُكي عن»^(٨) «المقنع»^(٩)، و«الهداية»^(٩)، و«المهذَّب البارِع»^(١٠)، و«الوسيلة»^(١١) و«الصَّهرشتي»^(١٢) و«الطبرسي»^(١٣) وابن حمزة^(١٤) و«المصنَّف في»^(١٥) «المختلف»^(١٥) رابعها: أنَّ في العُلَيَّا نصف الدِّيَّة، وفي السُّفلى ثلثي الدِّيَّة، حُكي عن الإسكافي^(١٦) وابن بابويه^(١٧).

يشهدُ للأوَّل: جملة من النصوص :

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «ما كان في

(١) السرائر: ج ٣ / ٣٨٧.

(٢) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٠٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١٣٢.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٦) الخلافة: ج ٥ / ٢٣٨.

(٧) النهاية: ص ٧٦٦.

(٨) المقنع: ص ٥١١.

(٩) الهداية: ص ٢٩٩.

(١٠) راجع المهذَّب البارِع: ج ٥ / ٣١٥.

(١١) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(١٢) و (١٣) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥.

(١٤) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٥٩.

(١٦) نسبة إليه في المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(١٧) نسبة إليه في شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية»^(١).

ومنها: صحيح هشام بن سالم، عنه عليه السلام، قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيها الدية، وفي أحدهما نصف الدية»^(٢).

ومنها: معتبر سماعه، قال: «سألته عن اليد؟ قال: نصف الدية - إلى أن قال: - والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»^(٣).

وأما القول الثاني: فقد استدلل له الشيخ المفيد^(٤): بأنّ السفلى تمسك الطعام والشراب، وتردّ اللعاب، وأن شينها أقبح من شين العليا.

وذكر القائلون به، أنّ بذلك روايات.

وعن «الغنية»^(٥)، و«المبسوط»^(٦): الإجماع عليه.

أقول: أمّا الإجماع، فهو كما ترى.

وأما الأخبار: فلم تصل إلينا، إلّا أن يراد بها ما نُشير إليه.

وأما ما أفاده المفيد: فيمكن أن يكون نظره إلى ما في خبر أبان بن تغلب الآتي،

لأنّ السفلى تمسك الطعام، وما في كتاب ظريف الآتي، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضلّها - أي السفلى - لأنتها تمسك الماء والطعام^(٧).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٦٢٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٤٦ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٦ ح ٣٥٦٣٤.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ / ١٣٢.

(٧) الكافي: ج ٧ / ٣٣١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٤ ح ٣٥٦٤٩.

وما في معتبر إسحاق بن عمار إنما يكون القصاص من أجل الشين^(١) وإلا فن المستبعد جداً استدلال المفيد بالوجه الاستحسانية، ولا يتم شيء منها لأنها من قبيل المحكم، لعدم صلاحية شيء منها لتعيين المقدار، ولذا ذكر في الأخبار للتعين غير ذلك، كما سيمر عليك.

وأما القول الثالث: فقد استدلل له بخبر أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء»^(٢).

وفي محكي «التحرير»^(٣)، و«الشرائع»^(٤): ذكره ظريف في كتابه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: أما الخبر ضعيف بأبي جميلة، وما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «وإذا قُطعت الشفة العليا واستوصلت، فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان، ثم دوويت وبرأت والتأمت، فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قُطعت واستوصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشيئت شيئاً قبيحاً، فديتها مائة دينار، وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلاث دنانير، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية، ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٩ ح ١٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٥ ح ٣٥٤٢٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٤ ح ٣٥٦٥٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

تبدو الأسنان منها، ثم برأت والتأمت، فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشيئتُ شيئاً قبيحاً، فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف ديتهما.

قال ظريف: فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته^(١). ولكن يُعارضه معتبر سماع المتقدّم، والترجيح معه لموافقته للسنة، وهي النصوص الدالة على أنّ في الشفتين الدية كاملة، فإن لازم خبر ظريف الزيادة على ذلك، على أنه شاذٌّ نادرٌ، لعدم إفتاء الأصحاب غير الإسكافي^(٢) وابن بابويه^(٣) به، وعليه فالترجيح لمعتبر سماعه من وجوه.

فإن قيل: إنّ خبر ظريف مخالفٌ للعامة، فلم لا يُقدّم مع أنّ المخالفة للعامة من المرجّحات؟

قلنا: إنّها في المرتبة الأخيرة من المرجّحات، والشهرة أول المرجّحات، ثم صفات الراوي، ثم موافقة الكتاب والسنة، ثم مخالفة العامة.

وأما ما عن الشيخ عليه السلام^(٤) من حمل معتبر سماعه عن إرادة التساوي في الدية لا في مقدارها، فغريبٌ.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ القول الأوّل أظهر.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٤ ح ٣٥٦٤٩.

(٢) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٦٩.

(٣) نسبه إليه في شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٢.

(٤) الإستبصار: ج ٤ / ٢٨٨ ح ٣.

وفي بعضها بحسابه . ولو تقلّصت قال الشيخ : فيه ديتهما ، ولو استرخّتا
فُتِلتا الدّية .

(و) على الأقوال ، فـ (في بعضها) يؤخّذ له (بحسابه) ، أي حساب المقدار من
الدّية المعيّن لذلك ، وهو النصف عند الماتن وعندنا ، كما سبق في نظائره ، والشاهد به
معتبر ظريف .

(ولو) جنى عليها حتى (تقلّصت) ، فلا تنطبق على الأسنان ، فلا ينتفع بها بحالٍ ،
(قال الشيخ) في «المبسوط» ^(١) على ما حكى : (فيه ديتهما) لأنّه كالإتلاف .
وفي «الشرائع» ^(٢) : (والأقربُ الحكومة) وهو الأظهر ، لأنّه وإن زالت المنفعة
المخلوقة لأجلها والجمال به ، ولكن مع ذلك لا يُعدّ إتلافاً ، بل هو عيبٌ لا مقدّر له
شرعاً ، ففيه الحكومة .

(ولو استرخّتا) بالجناية ، على وجه لا ينفصلان عن الأسنان إذا كسّر أو
صَحَكَ (فُتِلتا الدّية) لأنّه شللها ، وقد مرّ أنّ في شلل كلّ عضوٍ ثلثي دية
ذلك العضو .



(١) المبسوط: ج ٧ / ١٣٢ .

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٣ .

وفي لسان الصَّحِيحِ أو الطِّفْلِ الدِّيَّةَ .

دية اللِّسَانِ

المورد السادس: في دية قطع اللِّسَانِ:

(وفي) استئصال (لسان الصحيح) جسماً ونطقاً، (أو الطفل) الصغير الذي لم يظهر عليه أثر القدرة وعدمها لطفولتِهِ (الدِّيَّة) كاملة، بلا خلافٍ في الأوَّل، بل الإجماع^(١) بقسميه عليه، وبلا خلافٍ بين من تعرَّض له في الثاني، وإن قيده جماعة بما إذا كان يُحرِّك لسانه لبكاءٍ وغيره، لأنَّه أمانة صِحَّة اللِّسَانِ.

ويشهد له في الأوَّل: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في أنفِ الرَّجُلِ إذا قُطِعَ من المارنِ فالدِّيَّةُ تامَّةٌ، وذَكَرَ الرَّجُلُ الدِّيَّةَ تامَّةً، ولسانه الدِّيَّةُ تامَّةٌ، الحديث»^(٢).
ومنها: معتبر سماعه، عنه عليه السلام: «في الرَّجُلِ الواحدة نصف الدِّيَّةِ - إلى أن قال - وفي اللِّسَانِ إذا قُطِعَ الدِّيَّةُ كاملة»^(٣).

ومنها: معتبر ظريف: «واللِّسَانُ إذا استوصل ألف دينار»^(٤).

ونحوها غيرها^(٥).

مضافاً إلى ما دلَّ على أنَّ ما في الجسد منه واحدٌ ففيه الدِّيَّةُ، المتقدِّم.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٠٩.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٤٧ ح ١٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٨٧ ح ٣٥٦٣٥.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٨٥ ح ٣٥٦٣١.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٥ ح ٢٦، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٤ / ٢٢٢.

ولو قُطِعَ بَعْضُهُ اعْتَبِرَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ .

وأما الثاني: فيشهد به هذه النصوص، بضميمة أصل السَّلَامَة الذي عليه بناء العقلاء، ولفظ (الرَّجُل) في بعض الأخبار مع عدم كونه منافياً لغيره، لا يُرَادُ منه إخراج غير البالغ قطعاً، كما اعترف به في «الجواهر» .

(ولو قُطِعَ بَعْضُهُ) أي بعض اللسان الصحيح (اعتُبر بحروف المعجم) مع فرض ذهابها أو بعضها بذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب،^(١) كما في «المسالك»،^(٢) بل عن «المبسوط»،^(٣) و«السرائر»^(٤) الإجماع عليه.

ويشهد به: معتبر سماعه، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ضَرَبَ غَلَامَهُ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَلَمْ

يُفْصَحَ بِبَعْضٍ؟

فَقَالَ عليه السلام: يقرأ المعجم فما أفصح به طُرح من الدِّية، وما لم يفصح به أُلزم الدِّية.

قال: قُلْتُ: كيف هو؟ قال عليه السلام: على حساب الجمل، الحديث»^(٥).

وأما في ذيل المعتمر من بيان حساب الجمل من قوله: (ألف ديته واحد، والباء

ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة... الخ) فكما أفاده الشيخ عليه السلام^(٦)

يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة، حيث سمعوا أنه قال: «يُفَرَّقُ على حروف

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦٣ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٠ ح ٣٥٧٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ١٣٣.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٨٤.

(٥) الإبتصار: ج ٤ / ٢٩٣ ح ٦.

(٦) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٧٧.

الجمال» فظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب، ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنها تُقسّم أجزاءً متساوية، وذكر أن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حُسب الدراهم، ويبلغ أضعاف الدية إن حُسب على الدينير، كل ذلك فاسدٌ.

ويؤيد ذلك: جملة من الأخبار الواردة في ذهاب المنفعة، وفي المقام احتمالات أخر بل أقوال:

أحدها: أن يكون المدار على المساحة فحسب، ومال إليه المحقق الأردبيلي رحمته الله (١)، بدعوى أن النصوص الدالة على التقسيم بحسب الحروف خالية عن ذكر قطع بعض اللسان، ومختصة بما إذا ذهبت المنفعة فقط.

وفيه: أن ما أفاده وإن كان يتم في أكثر الروايات، إلا أن خبر سماعة كما سمعته مشتمل على ذلك، وكفى به مدركاً، واحتمال أن المراد بالقطع قطعه بحسب النطق والكلام، لا بحسب الجرم، خلاف الظاهر، لا يعتنى به، ما لم تقم عليه حجة أقوى. ثانيها: أن اللازم أكثر الأمرين، قواه الشهيد الثاني رحمته الله (٢)، واستدل له بأن لنا دليلين:

١- دليل دية ذهاب المنفعة.

٢- ودليل دية نقص بعض اللسان.

ومقتضى الأصل الأخذ بهما، خرج عنه القدر المتداخل فيه بشبهة الإجماع، والأولوية المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتفاقاً فتوى ورواية، ففي البعض أولى.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ / ٣٧٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٧.

وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

ويردّه: ما سيمرّ عليك من أنته ليس هناك دليان، بل دليلٌ واحد لا يدّ من الأخذ به .

ثالثها: ما قوّاه سيّد «الرياض»^(١) من أن يكون الواجب مجموع الأمرين، جمعاً بين الدليلين.

وفيه: أنّ خبر سماعه يدلّ على أنّ قطع بعض اللسان ديته ذهاب المنفعة فقط، نعم لو طرحناه ولم نعمل به، كان ما أفاده قوياً جداً، ولذلك نلتزم بأنّه لو قطع بعض اللسان ولم تذهب المنفعة، يكون المدار على المساحة.

(و) قد اختلفوا في حروف المعجم، فالمشهور بين الأصحاب^(٢) ما ذكره المصنّف، قال: (وهي ثمانية وعشرون حرفاً).

وعن يحيى بن سعيد^(٣): أنّها تسعةٌ وعشرون حرفاً، ومال إليه المحقّق الأردبيلي^(٤)، واختاره الأستاذ^(٥)، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

يدلّ على الأوّل: خبر السكوني، عن الإمام الصادق^(ع)، قال:

«أُتي أمير المؤمنين^(ع) برجلٍ ضَرَبَ فذهب بعض كلامه، وبقي البعض، فجعل

ديته على حروف المعجم، ثمّ قال: تكلمّ بالمعجم فما نَقَصَ من كلامه فبحساب

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦١.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٤٦.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٥٩١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ / ٣٧٦.

(٥) مباني تكلمة المنهاج: ج ٢ / ٢٨٩.

فَيَقْسَطُ الدِّيةَ عليها، فما نَقَصَ أخذَ قِسْطه. وفي لسان الأخرس ثلث الدِّية.

ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحسب ذلك»^(١).

والإيراد عليه: بضعف السند، لأنَّ في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً، لا يُصغى إليه بعد عمل المشهور به، فضعفه منجبراً بالعمل.

ويدلّ على الثاني: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «في رجلٍ ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فتقلّ لسانه؟

فقال: يُعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدِّية، وهي تسعة وعشرون حرفاً»^(٢).

أقول: لكن روى الصدوق^(٣) هذا الخبر إلاّ أنّه قال: «ثمانية وعشرون حرفاً»، فلا يصح الاستدلال به لهذا القول، وعليه يصبح المستند خبر السكوني فحسب.

فالمتحصل: أنّه لو قطع بعض اللسان، اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً (فيقسط الدِّية عليها، فما نقص أخذ قسطه).

(وفي) قطع (لسان الأخرس ثلث الدِّية) بلا خلافٍ ولا إشكالٍ بين الأصحاب^(٤).

ويشهد به: صحيح بُريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦٣ ح ٧٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٠ ح ٣٥٧٧٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٢ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٨ ح ٣٥٧٧٤.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١١٢ ح ٥٢٢٢.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٣.

وفي بعضه بالحساب مساحةً، ولو ادعى الصحيحُ ذهابَ نطقه،

«في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذَكَرَ الحَصِيَّ وأُثْبِيه ثَلثَ الدِّيَةِ»^(١).

ولا فرق بين كون الحَرَسِ خَلْقِيًّا أو عَرَضِيًّا، لإِطْلَاقِ النَّصِّ والفتوى.

وأما صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجلٍ قطع لسان رجلٍ أخرس؟

فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدِّيَةُ، وإن كان لسانه ذَهَبٌ بوجعٍ

أو آفةً، بعد ما كان يتكلم، فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه»^(٢).

فقد مرَّ أنته وإن رُوي في «الفقيه» هكذا، إلا أن الشيخ الكليني^(٣) والشيخ

الطوسي^(٤) رواه: «إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدِّيَةِ»، فراجع بحث

خسف العين العوراء^(٥).

(وفي) قطع (بعضه بالحساب مساحةً) بلا خلافٍ كما مرَّ في نظائره، ولو قيل

بالحكومة لأنها في كلِّ موردٍ لا مقدَّر له شرعاً، ومقتضى الحكومة ذلك، كان وجهاً.

(ولو ادعى الصحيحُ) المجني عليه (ذهابَ نطقه) بالجناية:

فعلن الحلبي^(٦)، وأبني حمزة وزُهرة^(٧)، والشيخ في «الخلاف»^(٨) مدعياً عليه

الوفاق: (أنته) يُضرب لسانه بإبرة أو نحوها، فإن خرج الدَّمُ أحمر فقد كَذِبَ، وإن

خرج الدَّمُ أسود فقد صدق).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٦ ح ٣٥٧٢٥.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٤٨ ح ٥٣٢٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ ح ٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٠ ح ٨.

(٥) صفحة ٢٠٧ من هذا المجلد.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٧) الوسيلة: ٤٤٩.

(٨) الخلاف: ج ٥ / ٢٤١.

صُدِّقَ مَعَ الْقَسَامَةِ.

وعن المتأخرين: أنه يُـ (صُدِّقَ مَعَ الْقَسَامَةِ) خمسين ميمناً بالإشارة، مع فرض دعوى ذهاب الكلِّ، إن لم يتمكن من إقامة البيّنة.

يشهد للأول: صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«ضرب رجل رجلًا في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فأدعى المضروب

أنه لا يبصر بعينه شيئاً، وأنه لا يشم رائحةً، وأنه قد خرّس فلا ينطق.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديّات النفس.

إلى أن قال: وأما ما ادّعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق، فإنه يُستبرأ

ذلك بإبرة تُضرب على لسانه، فإن كان ينطق خرّج الدّم أحمر، وإن كان لا ينطق

خرج الدّم أسود»^(١).

أقول: والخبر موافق لما في «الفقيه»^(٢)، وهذا الخبر مروى في «التهذيب»^(٣)

بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن وليد، عن محمّد بن الفرات، عن

الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ورواه الكليني^(٤) بإسناده عن عليّ بن إبراهيم رفعه، قال: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام

... الخ، الحديث».

والشهيّد الثاني عليه السلام^(٥) ذكر خبر الأصبغ، وناقش فيه، قال: (والرواية ضعيفة

(١) الفقيه: ج ٣ / ١٩ ص ٣٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ح ٣٥٧٨٥.

(٢) الفقيه: ج ٣ / ١٩ ح ٣٢٥٠.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦٨ ح ٨٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٣ ح ٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٨.

السند بمحمد ابن الوليد، فإنه فَطْحِي، وابنُ الفرات ضعيفٌ جداً غالٍ، ولم يدرك الأصبغ، فتكون مع الضعف مرسلة، هذا مع قطع النظر عن الأصبغ).
وتبعه السيّد في «الرياض»^(١)، قال: (السند ضعيفٌ بجماعةٍ، ولذا أعرض عنها المتأخرون).

ووافقهما صاحب «الجواهر»^(٢)، بقوله: (إلا أنّها ضعيفةٌ جداً، لأنّ في سندها محمد بن فرات وهو غالٍ لا يكتب حديثه، بل نُقل أنّه ادّعى النبوة).
أقول: وما أفادوه وإن كان تاماً، إلا أنّ الصدوق^(٣) قد روى نحو هذا الخبر كما عرفت بإسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(٤)، فإذا يتعيّن الأخذ به، وإعراض المتأخّرين سيّما بعد عمل جمع من المتقدّمين به، لا يضرّ.

نعم، بالامتحان المذكور يثبت صدق المحيّي عليه في دعواه، أنّه لا ينطق، وأمّا دعواه أنّه مستندٌ إلى الجناية، فهي لا تثبت بالامتحان المذكور، فحينئذ إن أُحرز ذلك ولو بإقرار الجاني وغيره، كما في مورد الخبر، فعليه الدّية، وإلا فيستظهر بالإيمان. وبعبارة أخرى: إن احتمل أنّه كان لا يقدرُ على النطق قبل الجناية أيضاً، لا بدّ من الإتيان بالقسامة، ولعلّه لذلك قال المصنّف في محكيّ «المختلف»^(٥): (الوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها، وإلا فالإيمان).



(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٢٣.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ١٩ - ح ٣٢٥٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٣٥.

وفي الأسنان الدّية، وهي ثمانية وعشرون، اثنا عشر مقادير في كلّ واحدة خمسون ديناراً، وستّة عشر مواخير في كلّ واحدة خمسة وعشرون.

دية الأسنان

المورد السابع: الأسنان:

(وقد) قد طَفَّحت كلماتهم بأنّته (في الأسنان الدّية)، بل عن صريح «التحرير»^(١)، وظاهر «المبسوط»^(٢) الإجماع عليه.

ويشهد به: نصوصٌ مستفيضةٌ معتبرة، سيمرّ عليك طرفٌ منها .

(وهي) أيّ الأسنان المقسوم عليها الدّية (ثمانية وعشرون) سِتّاً، تقسّط عليها الدّية متفاوتة، كما ستقف عليه:

(اثنا عشر) منها (مقادير)، الثنيتان وهما وسَطُها، والرُّباعتان خلفها، والنابان وراءها، كلّها من أعلى، ومثلها من أسفل، وفيها سِتّائة دينار، توزّع عليها بالسّوية (في كلّ واحدة خمسون ديناراً) فيكون المجموع سِتّائة.

(وستّة عشر مواخير) أربعة من كلّ جانبٍ من الجوانب الأربعة، ضاحكٌ، وأضراسٌ ثلاثة، وفيها أربعمائة دينار، توزّع عليها بالسّوية (في كلّ واحدة خمسة وعشرون) ديناراً.

فالمجموع ألف دينار، لا خلاف في شيء من ذلك بين الأصحاب^(٣).

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٣٧.

(٣) راجع المبسوط: ج ٧ / ١٣٧، مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٧٤، مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٨٨.

أقول: والأصل فيه خبران:

الخبر الأول: ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: «أن قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية اثنتا عشرة وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواخير الفم، واثنى عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كُسِرَ حتى يذهب خمسون ديناراً، يكون ذلك ستّائة دينار، ودية كلّ سنٍّ من المواخير إذا كُسِرَ حتى يذهب على النصف من دية المقاديم، خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»^(١).

الخبر الثاني: هو خبر الحكم بن عتيبة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: بعض الناس في فيه اثنتان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانى وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟

فقال عليه السلام: الخِلقة بما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنتى عشر في مقاديم الفم، وستّة عشر في مواخيرها، فعلى هذا قسمة دية الأسنان، فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كُسِرَت حتى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنٍّ من المواخير إذا كُسِرَت حتى تذهب، فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانى وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٢).

والشاهد الثاني عليه السلام ^(٣) وتبعه السيّد في «الرياض»^(٤) كأنّها غفلاً عن صحيح

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٣٦ ح ٥٣٠٠. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٢ ح ٣٥٧٣٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٩ ح ١. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٣ ح ٣٥٧٤٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٢٠.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٥.

محمد بن قيس الذي رواه الصدوق، وتخيلاً انحصار المدرك بخبر الحكم، ولذا قال في «المسالك»^(١):

(وأما قسمتها على ثمانية وعشرين، وتفصيلها على الوجه الذي ذكره، فهو المعروف بين الأصحاب، وبه رواية ضعيفة، لكنّها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم).

أقول: وبإزاء ذلك عدّة روايات تدلّ على أنّ الأسنان كلّها سواء في الدّية:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم»^(٢).

ومنها: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء»^(٣).

ومنها: معتبر سماعه: «عن الأسنان؟ فقال: هي سواء في الدّية»^(٤).

أقول: ولكن هذه الأخبار - مضافاً إلى أنّ مقتضى الأولين، كون دية الأسنان كلّها زائدة على مقدار الدّية الكاملة، إذ تكون دية المجموع على ما في الأوّل أربعة عشر ألف درهم، وعلى ما في الثاني ألفاً وأربعمائة دينار، وهذا مما يُقطع بخلافه - تعارض ما تقدّم، ولأجل موافقة هذه للعامة، حيث إنّهم متفقون على ذلك، فيقدّم ما تقدّم، وأيضاً هو المشهور بين الأصحاب، وهذه شاذّة نادرة، فيتعيّن طرحها.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٢٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٨ ح ٣٥٦٥٥.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٨ ح ٣٥٦٥٩.

وفي الزائدة منفردةً، تُلث دبة الأصلية .

وأما خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان إحدى وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وحمس بعير»^(١).

فهو ضعيفُ السند، لأنَّ في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفاً، هذا فضلاً عن أنه غير معمولٍ به، ومخالفٌ للواقع.

وعليه، إن أُريد بالثغرة الفُرجة، فلا تكون الفُرجة بين الأسنان واحداً وثلثين، وإن بلغت الأسنان اثنين وثلثين.

وإن أُريد بها السن، فلا يكون عددها فرداً. وعليه، فالمتعين طرحة.

(و) قد اختلف الأصحاب (في الزائدة) عند العدد المذكور لو قُلعتْ (منفردةً):

١ - فعن «الفقيه»^(٢)، و«النهاية»^(٣)، و«السرائر»^(٤)، و«الجامع»^(٥)،

و«الشرائع»^(٦)، وغيرها: أن فيها (ثُلث دبة الأصلية) أي التي في جنبها، كما

عن «الوسيلة»^(٧)، و«التحرير»^(٨) التصريح به .

(١) الإستبصار: ج ٤ / ٢٩٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٤ ح ٣٥٧٤٣.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٣٦ ح ٥٣٠٠.

(٣) النهاية: ص ٧٦٧.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٨٦.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٥.

(٧) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٢.

فإن كانت في المقاديم فثلث الخمسين، وإن كانت في المواخير فثلث الخمسة وعشرين، وإن كانت بينهما فالأقل، كما عن «كشف اللثام»^(١)، للأصل.

٢- وعن «المقنعة»^(٢)، و«نكت النهاية»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الغنية»^(٥)، و«الإصباح»^(٦)، و«كشف اللثام»، و«الرياض»^(٧): أن فيها الحكومة.

٣- وعن «المقنعة»^(٨): أنه لا شيء فيها.

واستدلّ للأول بالإجماع، وبوروده في غيره كالإصبع الزائدة.

ولكن الأول: معارضٌ بدعوى الإجماع على الحكومة.

ويرد الثاني: أنه قياسٌ لا نقول به.

واستدلّ الثاني: بأنها الأصل فيما لم يرد بتقديره نصٌّ في الشريعة، كما هو مفروض المسألة، ولعله إلى ما دلّ على الحكومة المتقدم، نظر الحلي^(٩)، حيث قال بعد تقوية الحكومة: (وبه أخبارٌ كثيرة معتمدة)، وعليه فلا يرد عليه ما عن المحقق في «نكت النهاية»^(١٠): (بأننا لا ندري قوته من أين عرفها، ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها، ولا الكثرة من أين حصّلها، ونحن نطالبه بدعواه).

(١) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٥٩.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٣) نكت النهاية: ج ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٦) إصباح الشيعة: ص ٤٩٦.

(٧) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٢.

(٨) المقنعة: ص ٥٣٠.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٣٨٦.

(١٠) نكت النهاية: ج ٣ / ٤٣٦.

ولادية لها مع الإنضمام، وفي اسوداد السنُّ ثلثا ديتها.

واستدلُّ للثالث: بإطلاق الصحيح المتقدّم الوارد فيه قوله ﷺ: «وما زاد فلا دية له»، ومثله خبر الحكم.

وأورد عليه: السيّد في «الرياض»^(١) بأنّه لا يدلُّ على نفي الأرش، بل الدّية خاصّة.

وهو غريبٌ: فإنّه استدلُّ قبل أسطر بالخبر لعدم وجوب شيءٍ فيها في صورة الانضمام.

ودعوى: اختصاصه بصورة الانضمام أخذاً بالمتيقّن.

مندفعة: بالإطلاق.

وعليه، فالأظهر إن لم يكن إجماعٌ هو ذلك.

أقول: (و) بما ذكرناه ظهر أنّه (لا دية لها مع الانضمام)، والظاهر أنّ الحكم

متسالمٌ عليه بينهم.

نعم، لا يبعدُ دعوى ثبوت أرش الخدش في الموردين، نظراً إلى أنّ قلعتها

يوجبُ جراحةً في المحلِّ، وعلى ذلك يُحمل ما روي عن الإمام الرضا ﷺ: «أنّ

أضرار العقل لادية فيها، إنّما على من أصابها أرشٌ كأرش الخدش»^(٢).

(وفي اسوداد السنِّ) بالجناية من دون أن تسقط (ثلثا ديتها) أي الصحيحة،

بلا خلافٍ ظاهر.

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٨.

(٢) المستدرک: ج ١٨ / ٣٧٨ ح ٢٣٠٠٩.

ويشهد به: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«السَّن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وَقَعَت أُغْرِم الضارب خمسمائة درهم،

وإن لم تقع واسودَّت أُغْرِم ثلثي الدِّية»^(١).

ومقتضى إطلاقه كإطلاق الفتاوى، عدم الفرق بين ما إذا ذهب كل منافعها

حتى لا يقوى على أن يميض بها شيئاً، وبين ما دونه.

فما عن الشيخ^(٢) من التفصيل بالالتزام بثلثي الدِّية في الأول، والحكومة في

الثاني، ضعيفٌ.

أقول: ثم إن الخبر وإن كان مورده ما تكون الدِّية فيه خمسمائة درهم، إلا أنه لا

ريب في عدم اختصاص الحكم به، وشموله لما إذا كانت الدِّية فيه مائتين وخمسين

درهماً، وبإزائه معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«في الأسنان في كل سنٍّ خمسون ديناراً.

إلى أن قال: فإذا اسودَّت السَّن إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة

خمسون ديناراً»^(٣).

ونحوه خبر أبان^(٤).

وأجاب عنه الأستاذ^(٥) بأنه يعارضُ الصحيح في ثلث الدِّية، فيسقطان معاً،

من جهة المعارضة، فالمرجع هو الأصل العملي.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٨ ح ٣٥٦٥٨.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٤٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٨ ح ٣٥٦٥٧.

(٥) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٩٤.

وفيه: إنّه في تعارض الخبرين لا بدّ من الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الصحيح، للشهرة، وصفات الراوي.
أقول: وفي سقوط الأسنان بعد الإسوداد، أقوال:
أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب^(١) من ثبوت ثلث ديتها.
الثاني: ما عن «النهاية»^(٢)، والقاضي^(٣)، ويحيى بن سعيد^(٤) من أنّ فيه رُبع الدية.
الثالث: ما عن الشيخ في «المبسوط»^(٥)، وتبعه بعض المتأخّرين، من أنّ فيه الحكومة.

يشهد للأول: خبر عبد الرحمن العرزمي، عن أبيه عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:
«أنته جعل في السن السوداء ثلث ديتها، الحديث»^(٦).
وضعف سنده بيوسف بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن العرزمي ينجبر
بالعمل، وعليه فلا إشكال في الخبر سنداً ودلالةً.
ويؤيده: ما قيل إنّ ثلثي الدية قد ذهباً باسودادها، ولم يبق إلا ثلثها، فلا محالة
يكون هو الثابت في سقوطها.
واستدلّ للثاني: بخبرين:

أحدهما: خبر عجلان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «في دية السن الأسود رُبع

(١) راجع غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٢) النهاية: ص ٧٦٧.

(٣) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٣٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٥) المبسوط: ج ٧ / ٩٧.

(٦) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٥ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥١ ح ٣٥٧٦١.

دية السن»^(١).

ثانيهما: معتبر ظريف: «فإن سقطت بعد وهي سوداء، فديتها اثني عشر ديناراً ونصف ديناراً»^(٢).

إذ المفروض في الخبر أن دية السن خمسون ديناراً، فيكون اثني عشر ديناراً ونصف الدينار رُبع الدية، فإذا كان السن ممّا فيه خمسة وعشرين ديناراً، كانت دية السوداء منه ستة دنانير ورُبع.

ولكن الأول: ضعيف لعليّ بن محمد بن الحسين المجهول، ومحمد بن يحيى الواقع في سند هذا الخبر، وهو أيضاً مجهول، ولعجلان المرّد بين الثقة والضعيف.

وأما الثاني: فهو مروى بنحوين:

١- ما ذكرناه، وهو موافق لما في «الكافي»^(٣) و«التهذيب»^(٤).

٢- ما في «الفقيه»^(٥) فالوارد فيه: «أن ديته خمسة وعشرون ديناراً».

وعلى النقل الثاني لم يعمل به أحدٌ يتعيّن طرحه، وحيث أن شيئاً من المرجّحات لأحد النقلين - من أضبّطية الكليني وغيرها - لا يصلح أن يُستند إليه في الحكم، فيتساقطان.

وما قيل: من أن التعارض إنّما هو بين ما زاد على الربع، وأمّا مقدار الربع فهو المتفق

عليه بين النقلين، ويثبت ذلك لا محالة، ويُدفع الزائد بالبراءة، كما عن الأستاذ^(٦).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦١ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٩ ح ٣٥٧٥٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٩.

(٥) الفقيه: ج ٤ / ٨٣.

(٦) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٢٩٥.

وفي انصداعها من غير سقوطِ ثلثا ديتها.

يندفع: بأن التعارض بين الجملتين، فإن كان في الواقع ديته خمسة وعشرون ديناراً، يتعيّن طرحه، لا العمل ببعضه وطرح البعض، فدلالة النص على الربع ليست متفقاً عليها.

أضف إلى ذلك: أنه لو سلّم دلالته على ما أفاده، يقع التعارض بينه وبين خبر العرزمي الذي يُقدّم للشهرة التي هي أول المرجّحات. وعليه، فما أفاده المشهور أظهر.

(وفي انصداعها) وارتخائها (من غير سقوطِ ثلثا ديتها) كما قَطَعَ بها الشيخان^(١) وجماعة، بل ادّعى في «الروضة»^(٢) الشُّهرة، كذا في «الرياض»^(٣). واستدل له: بأولويته من الاسوداد، وكونه شللاً أو بحكمه، وبالرواية التي أشار إليها المحقق في «الشرائع»^(٤)، و«النافع»^(٥) وغيره^(٦)، المنجبر ضعفها بما عرفت. ولكن الأولين: كما ترى لا يخرجان عن الاستحسان، والخبر لم يقف عليه من تأخر عنه، كما صرح به جماعة كالفاضل المقداد^(٧)، والصِّميري^(٨) وسيد «الرياض»^(٩) وغيرهم.

(١) المقنعة: ص ٧٥٧. النهاية: ج ٣ / ٤٣٨.

(٢) شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢١٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٤.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٦) اللُّمعة الدمشقيّة: ص ٢٦٢.

(٧ و ٨) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٠.

(٩) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٦٩ و ٢٧٠.

وفي سِنِّ الصَّغِيرِ لم يثغر الأَرَشُ إنْ نَبَتَتْ، وإِلَّا فِدِيَةُ المُثَغَّرِ.

وضعف السُّنْدُ على فرض وجوده ينجبرُ بالعمل، وإذا لم يكن الخبر ثابتاً تصبح دلالة غير معلومة، فلا يستطيع العمل جبرانه.

وفي معتبر ظريف: «فإن انصدعت ولم تسقط، فديتها خمسة وعشرون ديناراً»^(١) والمفروض فيه السُّنُّ الذي ديتها خمسون ديناراً، فهو يدلُّ على أنَّ ديتها النصف. وعن «كشف اللثام»^(٢): (وروي نحوه عن الرضا عليه السلام).

ولكننا لم نجد عاملاً بالخبر، كما اعترف به ابن فهد^(٣)، وصاحب «الجواهر»^(٤)، فالأشبه - عملاً بالقاعدة، فيما لم يرد فيه تقديرٌ في الشريعة - هي الحكومة، ولعلَّ ما ذكر من الأولوية من الاسوداد، وكونه شللاً أو بحكمه، يصيران منشأً للحكم بثبوت ثلثي الدية فيه بالحكومة.

(وفي سِنِّ الصَّغِيرِ) الذي (لم يثغر الأَرَشُ إنْ نَبَتَتْ) لمرسل جميل، أتته قال: «في سِنِّ الصَّبِيِّ يضربها الرَّجُلُ فتسقط، ثمَّ تَبَّتْ؟ قال عليه السلام: ليس عليه قِصاصٌ وعليه الأَرَشُ»^(٥).

ولا يضربُ إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع، وعَمِلَ الأصحاب به. (وإلَّا) أي وإنْ لم تَبَّتْ في الوقت الذي نَبَتَتْ فيه سِنِّ الصَّبِيِّ بحسب طبيعة الحال، (فدية المُثَغَّرِ) لإطلاق النصوص.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٥٥، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٥.

(٢) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٦٤.

(٣) المهذب البارع: ج ٥ / ٣٢٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٤٠.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٢٠ ح ٨، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ١٧٧ ح ٣٥٤١٠.

وذهب جماعةٌ منهم الشيخ في «المبسوط»^(١)، وابن فهد في «المهذب»^(٢)، وابن زُهرة في «الغنية»^(٣)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٤): إلى أن دية سنّ الصبي بعيرٌ مطلقاً، نبتت أم لم تنبت، ومستندهم خبران ضعيفان، وقد مرّ الكلام مستوفى في البحث عن ثبوت القصاص في السنّ، فلا نعيد.

أقول: بقي في المقام فروغٌ لا بأس بالإشارة إليها:

الفرع الأول: لو أثبت الإنسان موضع المقلوعة عظماً طاهراً مما يؤكل لحمه، فثبتت فقلعه قالعٌ، فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه: فعن الشيخ رحمته^(٥): أنه لا دية فيه ولا شيء.

وعن المصنف^(٦)، وثاني الشهيدين^(٧)، وغيرهما^(٨): أن فيه الأرش، لأنه يستصحب الماء وشيناً، ولحصول منافع السنّ به وإن لم يكن سناً. ولعلّ الأول أقرب، فإنّ العظم لا يصيرُ بعد الثبوت من أجزاء الإنسان، بل هو على ما هو عليه من كونه جسماً خارجياً مزورعاً في جسم الحي، وعليه فدلّيل الحكومة لا يشملها.

نعم، تثبتت الحكومة في الجرح الناشيء من قلعه، ويضمن قيمة المزروع.

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٣٩.

(٢) المهذب البارع: ج ٥ / ٣٣١.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٨.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٢٤٥.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٤.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٢٥.

(٨) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٣٦٦.

وبه يظهر حُكْم ما لو قَلَع سِنَّ مَيِّتٍ ، وجعلها مكان سِنِّه ، الذي دَلَّ النَّصُّ على جوازه ^(١) .

نعم، لو أثبت السِّن المقلوعة بعينها، فَبَيَّنَتْ كما كانت فَقَلَعَهَا آخر:

١ - ففيها الدِّية كاملةً، كما عن «الخلاف» ^(٢) ، و«القواعد» ^(٣) ، لإطلاق الأدلَّة.

٢ - أو الحكومة كما عن «المبسوط» ^(٤) ، و«التحرير» ^(٥) ، لانصرافها عن مثلها. ولعلَّ الأوَّل أظهر.

الفرع الثاني: لا فرق في ثبوت الدِّية بين قلع السِّن من أصلها الثابت في اللثة، وبين كسرها منها.

أما ثبوت الدِّية في صورة القلع: فلأنه القدر المتيقن من النصوص، وعليه الإجماع بقسميه ^(٦) .

وأما ثبوتها في الكسر منها: فلما رواه الصَّدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنَّه قضى في الأسنان التي تُقَسَّم عليها الدِّية...

إلى أن قال: فدية كلِّ سِنٍّ من المقاديم إذا كُسر حتَّى يذهب خمسون ديناراً» ^(٧) .

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ / ٤١٨ ح ٥٥٨٤ .

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٤٥ .

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٧٧ .

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١٤٠ .

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٤ .

(٦) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٤٠ .

(٧) الفقيه: ج ٤ / ١٣٦ ح ٥٣٠٠ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٢ ح ٣٥٧٣٩ .

إذ الكسر المجمعول موضوعاً للذّبة غير القلع، والفرض أنّ السّن تصدق على ما هو المشاهد منها عرفاً.

الفرع الثالث: إذا كسر السّن أحد من اللثة، وقلعها منها آخر، فعلى الأول الذّبة كما مرّ، وعلى الثاني الحكومة، لفرض أنه لا مقدّر له شرعاً.



وفي العُنُق إذا كُسر وصار الإنسان أصور الدّية.

دية العُنُق

المورد الثامن: العنق :

لا خلاف بين الأصحاب^(١) (و) لا إشكال في أنه (في العُنُق إذا كُسر وصار الإنسان أصور) أي المائل العُنُق (الدّية) كاملة، بل عن «الخلاف»^(٢) الإجماع عليه.

ويشهد به: خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أرعدَ فطار الدّية،

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدّية، والصّعر، أن يثني عنقه فيصير في ناحية»^(٣).

وضعه منجبرٌ بالشُّهرة.

وأما معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في الصّدر إذا رُضَّ فثني شقّيه

كليهما، فديته خمسمائة دينار.

إلى أن قال: وإن اعترى الرّجل من ذلك صعرٌ لا يستطيع أن يلتفت، فديته

خمسمائة دينار... الحديث»^(٤).

فلعدم العمل به، ومعارضته مع ما هو أرجح منه، لا بُدَّ من طرحه.

(١) النهاية: ص ٧٦٨، الوسيلة: ص ٤٤٩، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٥.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٤ ح ١٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٣ ح ٣٥٨٠٣.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٤ ح ٣٥٦٦٦.

وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدرداد، ولو زال فالأرش.

قيل: (وكذا) تجبُ الدِّية (لو جنى عليه بما يمنع الإزدرداد) رأساً، ماتَ بذلك أو عاش وإنْ بَعُد .

واستدلَّ له : بأنَّ هذه المنفعة أعظم من الذَّوق الذي ستعرف وجوب الدِّية في ذهابه .

ولكنَّه لا يخرجُ عن القياس، فما عن الشيخ^(١)، وابن حمزة^(٢) من القول بالحكومة في صورة عدم الموت أظهر.

(ولو زال) ميلان عُنُقَه أو بَطَل الإزدرداد (ف) لادية حيثنَدِ، بل الثابت فيه مجرّد (الأرش)، ووجهه ظاهر.



(١) المبسوط: ج ٧ / ١٤٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٩.

وفي اللّحين الدّية لو انفردا عن الأسنان كالصّبي وفاقدا الأسنان ، ومع الأسنان ديتان .

دية اللّحين

المورد التاسع: اللّحيان :

وهما العظمان اللّذان يلتقيان في الذقن، ويتّصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليها نبات الأسنان.

قال المصنّف رحمته: (وفي اللّحين الدّية لو انفردا عن الأسنان كالصّبي وفاقدا الأسنان، ومع الأسنان ديتان) لهما وللأسنان بالحساب، ولا يدخلُ شيءٌ منها تحت الآخر، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك بين الأصحاب ^(١).

ويشهدُ ثبوت الدّية فيهما:

١- ما دلّ من النصوص المتقدّمة: «أن كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدّية كاملة، وفي كلّ واحدٍ نصف الدّية».

٢- ولعدم التداخل مع الأسنان، ما تقدّم من أصالة عدم التداخل في أمثال المقام .



(١) راجع المبسوط: ج ٧ / ١٤١، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٩، اللّعة الدمشقيّة: ص ٢٦٣.

وَفِي كُلِّ يَدٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَحَدُّهَا الْمِعْصَمُ .

دِيَّةُ الْيَدَانِ

المورد العاشر: اليدان :

وفيها الدِّيَّةُ كاملة (وفي كلِّ يدٍ نصفُ الدِّيَّةِ) بلا خلافٍ بين الأصحاب، بل

الإجماع بقسميه عليه ^(١)، ويشهد بذلك نصوص مستفيضة:

منها: ما دلَّ من النصوص على أنَّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيها الدِّيَّةُ،

وفي كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدِّيَّةِ، وفي بعضها التصريح باليدين، لاحظ صحيح ابن سنان المتقدم .

و منها: معتبر ظريف المصرَّح بذلك في مواضع متعدّدة بأنَّ دية اليد

خمسائة دينار ^(٢).

ومنها: ما سيمرّ عليك.

أقول: ولا حكم للأصابع مع قطع اليد إجماعاً، لإطلاق النصوص بأنَّ في اليدين

أو إحداها الدِّيَّةُ أو نصفُ الدِّيَّةِ، ولأنَّ ما دلَّ على ثبوت الدِّيَّةِ في قطع الأصابع،

لا يشملُ المقام، فإنَّه فيما إذا ورد القَطْعُ على الأصابع، لا على اليد كما في ما نحن فيه.

(وَحَدُّهَا) أي اليد التي تثبت لقطعها الدِّيَّةُ (المِعْصَم) أي الزند، والمِفْصَل الذي

بين الكفِّ والذراع، موضع السَّوَارِ، بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع كما عن «كشف

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٤٥.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٢٩٩ ح ٣٥٦٦١.

اللثام»^(١)، وهو القرينة على المراد منها في الأخبار، وعليه فلا يصغى إلى ما عن علم الهدى عليه السلام من دعوى إجمالها وانصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع لو سُلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكلّ.

ولو قُطِعَ معها مقدارٌ من الزند:

فالمشهور بين الأصحاب^(٢): «أنّ فيه دية قطع اليد والأرش لقطع الزائد.

وقيل: إنّ في الزائد بعض من الدّية المَجْعولة للذّراع، ويعتبر المساحة كما في كلّ

ماله مقدّر.

وعن الكاشاني^(٤)، وقوّاه الشهيد الثاني^(٥)، واختاره الأستاذ^(٦): الاقتصار على

الدّية، وهو الأظهر، فإنّ اليد اسمٌ للجامع، والكفّ من الزند أقصر أفرادها، فيصدقُ على المقطوع اليد، فيشمّلها ما دلّ على أنّ في قطع اليد الواحدة نصف الدّية.

ومنه يظهر أنّه لو قطعت اليد من المنكب كان فيه دية اليد فحسب، كما هو

المشهور بين الأصحاب، على ما أفاده الشهيد في «الروضة»^(٧) على ما حُكي.

نعم، لو قُطِعَ ذراعٌ لا كفّ لها ففيها نصف الدّية، وكذا في العَضُد، لما دلّ على أنّ

كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدّية، وفي كلّ واحدٍ منها نصف الدّية.

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٣٦٨.

(٢) الشافي في الإمامة: ج ٢ / ٨٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٥، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٩، اللّعة الدمشقيّة: ص ٢٦٣.

(٤) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٤٦.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٢٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣٠٠.

(٧) شرح اللّعة: ج ١٠ / ٢٢٣.

وَفِي سَلَلِ الْيَدِ ثُلَاثًا دَيْتَهَا.

(وَفِي سَلَلِ الْيَدِ ثُلَاثًا دَيْتَهَا) بِلا خِلاَفٍ، وَعَن «الخِلاَفِ» ^(١)، وَظَاهِرُ «المَبسُوطِ» ^(٢) الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

ويشهد به: صحيح الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عَنْ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَاَنْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ؟

قَالَ: فَقَالَ: إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الكَفُّ، فَسَلَّتْ أَصَابِعُ الكَفِّ كُلَّهَا، فَإِنَّ فِيهَا ثُلَاثِي الدِّيَّةِ دِيَّةِ الْيَدِ.

قَالَ: وَإِنْ سَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُلَّتْ ثُلَاثِي دَيْتَهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا سَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ» ^(٣).

بل قوله: «وكذلك إلى آخره»، يدلّ على عدم اختصاص الحكم ببعض دون عضو، ولا بموردٍ دون مورد.

ويؤيِّده: ما سيأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث الدِّيَّةِ، فيكون في مجموع السَّلَلِ وقطعه تمام الدِّيَّةِ.

أقول: وبإزاء هذا الصحيح، جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي الإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَّةِ إِذَا

(١) الخِلاَفِ: ج ٥ / ٢٤٨.

(٢) المَبسُوطِ: ج ٧ / ٨٠.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٢٨، ح ٩٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٧، ح ٣٥٧٤٩.

وفي الشَّلَاءُ ثُلُثُ الصَّحِيحَةِ.

قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ سُئِلَتْ، الْحَدِيثُ»^(١).

ومنها: صحيح يونس: «أنَّه عرض على الإمام الرضا عليه السلام كتاب الدِّيَاتِ، وكان فيه: في ذهاب السَّمْعِ كلمه ألف دينار. إلى أن قال: والشَّلَلُ في اليدين كلتاها ألف دينار، وشَلَّلَ الرَّجُلَيْنِ ألف دينار»^(٢).

ومنها: معتبر زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الإصبع عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ سُئِلَتْ»^(٣). ونحوها غيرهما^(٤).

ولكن يُقَدِّمُ الصَّحِيحَ عَلَيْهَا لِلشَّهْرَةِ، وَمُخَالَفَةَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ «الْمَغْنِيِّ»^(٥) اتِّفَاقَ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّ فِي شَلَلٍ كُلِّ عَضْوٍ تَمَامَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ. (وفي) قطع اليد (الشَّلَاءُ ثُلُثُ) دِيَةِ الْيَدِ (الصَّحِيحَةِ) بِإِخْلَافٍ.

ويشهد به: خبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين: أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةِ فِيهَا دِيَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: ... وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ، فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَاحِ»^(٦).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٦ ح ٣٥٧٤٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٤٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٣٥ ح ٥٢٩٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٨ ح ٣٥٧٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٥ باب: أن في أصابع اليدين الدِّيَةَ.

(٥) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣٧٦.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٥ ح ٣٥٧٤٥.

وكذا للزائدة.

وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن ضعفه بالشهرة منجبرٌ.
ويمكن الاستدلال له: بصحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:
«سأله بعض آل زرارة عن رجلٍ قطع لسان رجلٍ أخرس؟
فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس، فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذَهَبَ
به وَجَعٌ أو آفةٌ بعد ما كان يتكلم، فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه.
قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح.
قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(١).
بتقريب: أن قوله عليه السلام: «وكذلك إلى آخره»، يدلّ على ثبوت ثلث الدية في قطع
كلّ عضوٍ مشلول، سواءً أكان عيناً، أو رجلاً، أو يداً، أو غير ذلك.
قال الشيخ في «المبسوط»^(٢)، (و) تبعه غيره، منهم المصنّف^(٣): بأنّه كما يجبُ
دفع ثلث الدية في قطع الشلاء، (كذا) يجبُ التُّلُثُ (ل) قطع اليد (الزائدة)، بل ظاهر
«المبسوط»^(٤) الإجماع عليه.
أقول: فإنّ تمّ الإجماع فهو الحجّة فيه، وإلا فلا دليل عليه سوى التشبيه بالسّن
والإصبع، لما سمعته وتسمعه من أنّ في الزائدة منها ثلث دية الأصليّة، لكنّه لا يخرجُ
عن القياس.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٦ ح ٣٥٧٢٦.

(٢) و (٤) المبسوط: ج ٧ / ٧٩ و ٨٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٩٢.

وعليه، فالأظهر كما عن جماعة من الأساطين - منهم المصنّف رحمته في بعض كتبه^(١) - أنّ في قطعها الحكومة، لأنّها المرجع حيث لا مقدّر شرعاً. ويؤيّدُه قوله عليه السلام في خبر الحكم المتقدّم: «فما زاد أو نقص فلا دية له». ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة، على وجه لم يمكن تمييز إحداها عن الأخرى، ولو بنظر أهل الخبرة:

فإن قُطعتا معاً، ففيها الدية والحكومة، كما صرح به المصنّف^(٢)، والشهيدان^(٣)، وغيرهم، لأن إحداها زائدة على المتعارف في خلقة الإنسان، فلا تندرج في إطلاق الأدلة، فيتعيّن فيها الحكومة.

وإن قُطعت إحداها دون الأخرى، ففيها الحكومة ما لم ترد على دية اليد الأصلية، ولا تزيد لعدم إمكان زيادتها.

والوجه في أنّ فيها الحكومة: عدم إحراز أنّها أصلية، ومقتضى أصالة عدم الأصالة الأزلي، بل وأصالة عدم قطع اليد الأصلية، وأصالة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد عن الحكومة، هو الحكومة.



(١) و(٢) تحرير الأحكام: ج ٥/١٩٥ و٥٩٢.

(٣) شرح اللّعة: ج ١٠/٢٢٥.

وفي كلِّ إصبعٍ من اليدين عَشْرُ الدِّيَّةِ .

دِيَّةُ الْأَصَابِعِ

المورد الحادي عشر: في دية الأصابع :

لا خلاف ولا إشكال في أنه في قطع الأصابع العَشْرَ، من اليدين كانت أو من الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ كاملة .

وفي «الرياض»^(١): (إجماعاً على الظاهر المُصْرَحِ به في عبارة جماعةٍ حَدَّ الاستفاضة).

ويشهد به: المعتبرة المستفيضة الآتية والمشار فيها إلى جملة منها.

أقول: (و) إنما الكلام في أن المشهور بين الأصحاب^(٢): أنه (في كلِّ إصبعٍ من اليدين عَشْرُ الدِّيَّةِ).

وعن جماعةٍ منهم الشيخ في «الخلاف»^(٣)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٤)، وقوَّاه

الأستاذ^(٥): أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرَّجْلِ، وفي البواقي سُدْسُ ديتها.

وعن الحلبي^(٦): أن في كلِّ إصبعٍ سُدْسُ الدِّيَّةِ إلَّا في الإبهام، فإنَّ ديتها ثلث

دية اليد .

هذا في أصابع اليد.

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٢.

(٢) راجع المقنعة: ص ٧٥٦، الكافي في الفقه: ٣٩٨، غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٤٩.

(٤) الوسيلة: ص ٤٥٢.

(٥) تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ٣٠٢.

(٦) نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٨٢.

وأما في أصابع الرّجلين: ففي الجميع العُشر، من دون فرقي بين الإبهام وغيرها.
وعن «الغنية»^(١)، و«الإصباح»^(٢): أن دية الإبهام ثلث دية اليد، وفي البواقي
العُشر، بلا فرقي بين أصابع اليدين والرّجلين.
وعليه، فالمسألة ذات أقوال أربعة.

أقول: والنصوص الواردة في المقام على طائفتين:
الطائفة الأولى: ما يدلّ على القول الأوّل:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الإصبع عشر الدية إذا
قُطعت من أصلها أو سُلت .

قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟
قال عليه السلام: نعم... الحديث»^(٣).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «أصابع اليدين والرّجلين سواء في
الدية، في كلّ إصبعٍ عشرٌ من الإبل، الحديث»^(٤).

ومنها: معتبر سماعة، قال: «سألته عن الأصابع، هل لبعضها على بعضٍ فضلٌ
في الدية؟

فقال عليه السلام: هنّ سواء في الدية»^(٥).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على القول الثاني، وهي معتبرة ظريف، عن أمير

(١) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٣٢٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٤٦ ح ٣٥٧٤٧.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٣٢٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٤٦ ح ٣٥٧٤٨.

(٥) الفقيه: ج ٤/ ١٣٤ ح ٥٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٤٧ ح ٣٥٧٥٠.

المؤمنين عليه السلام: «في دية الأصابع والقَصَب التي في الكَفِّ، في الإبهام إذا قُطِع ثلث دية اليد مائة دينار، وستّة وستون ديناراً وثلث دينار.

إلى أن قال: وفي الأصابع، في كلِّ إصبعٍ سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، الحديث»^(١).

أقول: والطائفتان متعارضتان، لا يمكن الجمع بينهما، فالمرجع إلى أخبار الترجيح، وحيث أن أوّل المرجّحات الشُّهرة، ثمّ صفات الراوي، وهما تقتضيان تقديم الأولى، فلا وجه لتقديم الثانية من جهة مخالفتها للعامة، فإنّها المرجّحة الأخيرة.

اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنَّ الطائفة الثانية أخصّ مطلق من الأولى، إذ الأولى تدلّ على تساوي الأصابع مطلقاً، وهذه تدلّ على التفضيل في خصوص الإبهام، فتقدّم عليها. وعليه، فإذا احتُمل الاختصاص باليد لقوله عليه السلام: «ثلث دية اليد»، فيثبت قول الحلبي، وإلّا فالقول الثاني.

هذا ما يقتضيه الجمع بين النصوص، إلا أنّه لم يعمل الأصحاب بالتانية، فهي معرّضٌ عنها، فالقول الأوّل أظهر.

وأما القول الرابع: فلم أعرّض على ما يمكن الاستدلال به له، مع أن المراد من عشر الدية:

إن كان عشر دية اليد الواحدة، فهو يقتضي نقصاً في الدية.

وإن كان المراد عشر دية الإنسان، فهو يقتضي أن يزيد دية الأصابع على دية النفس.

وعليه فلا يمكن الالتزام بشيء منها.

وَيُقَسِّطُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُنَامِلٍ، وَفِي الْإِبْهَامِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَفِي الزَّائِدَةِ ثُلُثُ الْأَصْلِيَّةِ.

أقول: لا خلاف (و) لا إشكال في آتته (يُقَسِّطُ) دية كل إصبع (على ثلاثة أنامل) في كل أنملة ثلث ديتها، (وفي الإبهام) تُقَسِّطُ ديتها (على اثنين) في كل منها نصفها، بل عليه الإجماع عن «الخلاف»^(١) و«الغنية»^(٢).

ويشهد به: قوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلْثِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصَلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ، لِأَنَّ لَهَا مَفْصَلَيْنِ»^(٣).

(و) المعروف بين الأصحاب أن (في) الإصبع (الزائدة) في اليد أو الرجل (ثلث) دية الإصبع (الأصلية).

بل عن «الغنية»^(٤): دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: معتبر غياث بن إبراهيم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةُ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ»^(٥).

وقريب منه معتبره الآخر المتقدم^(٦).

وأما خبر الحكم بن عتيبة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن أصابع اليدين وأصابع

(١) الخلاف: ج ٥ / ٢٤٩.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٧ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٠ ح ٣٥٧٥٩.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٥ ح ٣٥٧٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥١ ح ٣٥٧٦٠.

وكذا الشَّلَاءُ. وفي الشَّلَلِ الثُّلْثَانِ.

الرَّجْلَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ، أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَّةٌ؟
 قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا حَكَمَ الْخَلِيقَةِ الَّتِي قُسِّمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ؛ عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي
 الْيَدَيْنِ، فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَعَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الرَّجْلَيْنِ، فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا
 دِيَّةَ لَهُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ
 الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكَلَّمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَّاحِ»^(١).
 فَلِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ بِالْحَكْمِ، وَلِمَعَارَضَتِهِ مَعَ الْمَعْتَبَرِينَ فِي أَنْفُسِهِمَا بِالشُّهْرَةِ، لَا بَدَّ
 مِنْ طَرَحِهِ.

(وكذا) يَثْبُتُ ثُلْثُ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ الصَّحِيحَةِ، لَوْ قُطِعَ الْإِصْبَعُ (الشَّلَاءُ) بِلَا
 خِلَافٍ، وَيَشْهَدُ بِهِ صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ الْمَتَّقَمِّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ^(٢) بِالتَّقْرِيْبِ الْمَتَّقَمِّ،
 وَيُوَيِّدُهُ خَبَرُ الْحَكَمِ.

(وفي الشَّلَلِ الثُّلْثَانِ) وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصَلًا فِي شَلَلِ الْيَدِ، وَذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ
 عَلَيْهِ، وَمَا يِعَارِضُهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَلَا نُعِيدُ.



(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٤٥ ح ٣٥٧٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٢ باب ٢٨.

وفي الظُّفْر عَشْرَةَ دنانير إن لم يَنْبُت، أو نَبَتَ أسود، ولو نَبَتَ أبيض فخمسة.

دية الظُّفْر

(وفي) فَصَلَ (الظُّفْر) من كلِّ إصبعٍ من أصابع اليد قولان:
أحدهما: أنَّ فيه (عَشْرَةَ دنانير إن لم يَنْبُت، أو نَبَتَ أسود، ولو نَبَتَ أبيض
فخمسة) دنانير، وهو المشهور بين الأصحاب^(١).
ثانيهما: أنَّ فيه خمسة دنانير مطلقاً.

مستند الأول: خبر مسمع، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظُّفْر إذا قُطِعَ ولم يَنْبُت وَخَرَجَ أسود فاسداً عَشْرَةَ
دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»^(٢).
وهو وإن كان ضعيفاً، لأنَّ جميع رواته عدا مسمع ضعفاء، إلا أنَّ ضعفه منجبرٌ
بالعمل والاستناد.

ومستند الثاني:

١ - صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال:
«وفي الظُّفْر خمسة دنانير»^(٣).
٢ - ومعتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي ظُفْر كلِّ إصبعٍ منها الأصابع

(١) راجع المقنع: ص ٥١٣. النهاية: ص ٧٦٨. الوسيلة: ص ٤٥٤.

(٢) الكافي: ج ٣٤٢/٧، ح ٣٤٩/٢٩. وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٤٩، ح ٣٥٧٥٧.

(٣) الكافي: ج ٣٢٨/٧، ح ١١. وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٥٠، ح ٣٥٧٥٨.

الأربع التي تلي الكفّ خمسة دنانير».

وهو وإن لم يشمل الإبهام، إلا أن في صحيح ابن سنان كفاية.

والجمع بين خبر مسمع والصحيح، إنما هو بتقييد إطلاق الصحيح به، فيختصّ الصحيح بما إذا ثبت أبيض، وإنما لم يلتزم الشهيد والأستاذ بذلك، لضعف الخبر، وتخيل أن الضعيف المنجبر بالشهرة غير حجة، وقد حُقّق في الأصول حجّيته.

وأما فصل الظفر من أصابع القدم: فقضى صحيح ابن سنان، وخبر مسمع ما ذكر في أصابع اليد، إلا أن في الباب رواية استند إليها الأصحاب، وحكموا بأنّه في فصل ظفر الإبهام من القدم ثلاثون ديناراً، وفي فصله من كلّ إصبع عدا الإبهام عشرة دنانير، وهي معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

« وفي ظفره - أي ظفر الإبهام - ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه تُلث

دبة الرّجل»^(١).

ودية كلّ ظفرٍ من الأصابع الأربع من القدم عشرة دنانير.

وحيث أنته لا عامل بها، كما صرح به العلامة المجلسي^(٢) وسيد «الرياض»^(٣)

فهي مطروحة، مما يعني أن حكم أصابع القدم حكم أصابع اليد.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٨، ح ٣٥٦٧١.

(٢) و (٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٤.

وفي الظهر إذا كُسر الدية. وكذا لو أُصِيبَ فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدرُ على القعود.

ديّة الظهر

المورد الثاني عشر: (وفي الظهر إذا كُسر الدية) كاملة، بلا خلافٍ بين الفقهاء، ويشهد به:

١- صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يُكسر ظهره؟ قال عليه السلام: فيه الدية كاملة، الحديث»^(١).

٢- ومعتبر السكوني، عنه عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصُّلب إذا انكسر الدية»^(٢).

وحيثُ أنّ الظاهر تلازم كسر الظهر وقطع إنزال الماء خارجاً، فلا ينافي هذه الأخبار.

٣- خبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: «وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الدية كاملة»^(٣).

(وكذا) تجبُ الدية كاملةً (لو أُصِيبَ فاحدودب) فخرَجَ ظهره، وارتفع عن الاستواء، (أو صار بحيث لا يقدرُ على القعود) أصلاً، بلا خلافٍ أجده، بل عليه

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ١٣٤ ح ٥٢٩١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٦ ذيل الحديث ٣٥٦٦٨.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥ ح ٣٥٦٣١.

وَلَوْ صَلَّحَ فُتِلَتْ الدِّيَّةُ.

الإجماع عن «الخلاف»^(١).

ويشهد له: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح يونس أنه عَرَضَ عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب

الدِّيَّات، وكان فيه:

«في ذهاب السَّمْعِ كُلِّه ألف دينار... والظَّهْرُ إِذَا أَحْدَبَ أَلْفَ دِينَارٍ، الْحَدِيثُ»^(٢).

ومنها: صحيح بريد العجلي، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في رجلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ، أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ»^(٣).

وفي «الرياض»^(٤): (وقصور السَّنْدِ أَوْ ضَعْفُهُ حَيْثُ كَانَ بِالْعَمَلِ مَنْجَبْرًا).

ولعلَّ نظره إلى ما أفاده المحقق الأردبيلي^(٥) من تضعيف خبر بُرَيْدٍ، لوجود أبي

سليمان الحمار في السَّنْدِ، ولكن الظاهر أنَّ أبا سليمان الحمار هو داود بن سليمان، وهو

ثقة، روى عنه ابن محبوب، فلا إشكال في السَّنْدِ، وإن كان على فرض الضَّعْفِ

بالعمل منجبراً.

(و) كيف كان، فد (لو صَلَّحَ) بعد الكسر أو التحديب، بحيث يُقَدَّرُ على المشي

والقعود، كما كان يُقَدَّرُ عليها سابقاً، ولم يبق عليه من آثار الجناية شيءٌ (فتُلَّتْ الدِّيَّةُ)

(١) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٥ ح ٣٥٦٦٧.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٨.

(٥) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٠٧.

ولو ذَهَبَ مشيه وجماعه فديتان.

على المشهور، وقد صرح جماعة^(١) بأنّه لم يُعرف مستنده. وفي «الرياض»^(٢): «قيل: ويمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا تبتت وقد مرّ أو على الساعدين).

ولكنّه كما ترى قياس لا نقول به.

وعن «الغنية»^(٣): «إنّ فيه عشر الدّية مدّعياً عليه إجماع الإمامية. وحكي أيضاً عن «الإصباح»^(٤)، وموضع من «السرائر»^(٥)، و«المقنعة»^(٦)، و«القواعد»^(٧)، وقوّه الأستاذ^(٨)، ومستندهم معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «في الصدر إذا رُضَّ فثنى شقيه كليهما، فديته خمسمائة دينار. إلى أن قال: وإن انكسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، الحديث»^(٩).

(ولو) كُسر الظهر، فذهب مشيه وجماعه، فديتان بلا خلاف.

(١) راجع جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٦١، كشف اللتام (ط.ج): ج ١١ / ٣٨١، رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٨.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧٩.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٩١.

(٦) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٧) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٠.

(٨) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣٢١.

(٩) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٤ ح ٣٥٦٦٦.

وعن «الخلاف»^(١): بإجماع الفرقة وأخبارها، لأنهما منفعتان يوجبُ الدِّيَّةُ ذهابَ كلِّ منهما.

أما الأول: فلما مرَّ.

وأما الثاني: فلصحيح إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعصا، فذهب سَمْعُهُ وبَصَرُهُ

ولسانه وعقله وفرجه، وانقطع جماعه وهي حَيٌّ، بست ديات»^(٢).

فإنه يدلُّ على أن في انقطاع الجماع وذهابه ديةٌ كاملة.



(١) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٨.

وفي النُّخَاعِ الدِّيَّةُ.

دِيَّةُ النُّخَاعِ

الثالث عشر: في دية النُّخَاعِ:

(و) (المشهور بين الأصحاب^(١)) أَنَّ (فِي النُّخَاعِ) إِذَا قُطِعَ (الدِّيَّةُ) كَامِلَةٌ.

وفي «الجواهر»^(٢): (بِإِخْلَافِ أَجْدِهِ فِيهِ، بَلْ وَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ فِي

الْبَدَنِ، فَيَعْمَهُ الضَّابِطُ).

ولكن يرد عليه: أَنَّ نِصْوَصَ الضَّابِطِ لَا تَشْمَلُ قَطْعَ النُّخَاعِ لَوَجْهِينَ:

أَحَدَهُمَا: أُنْتَهَا مَنْصَرَفَةٌ عَنِ النُّخَاعِ الَّذِي لَا يَعُدُّ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ،

وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْفَقْرَاتِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّ تِلْكَ النِّصْوَصَ تَخْتَصُّ بِقَطْعِ الْعَضْوِ، وَفَصْلِهِ عَنِ الْبَدَنِ، وَلَا يَعْمَ

قَطْعَهُ، وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ.

وَالَّذِي يُسَهِّلُ الْحُطْبُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ بَقَاءِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ قَطْعِ نَخَاعِهِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَعَلِيٌّ فَرَضَ الْبَقَاءَ، فَالظَّاهِرُ فِيهِ الْحُكُومَةُ الَّتِي هِيَ الْمَرْجِعُ فِيهَا لَا

تَقْدِيرٌ فِيهِ شَرْعًا.



(١) راجع النهاية: ص ٧٦٩، السرائر: ج ٣ / ٣٩١، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٦٣.

كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دَيْتِهَا، وَكَذَا فِي حُلْمَتَيْهَا.

دِيَّةُ الثَّدْيَيْنِ

المورد الرابع عشر: فِي دِيَّةِ الثَّدْيَيْنِ:

وَفِي قِطْعٍ (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دَيْتِهَا) إِجْمَاعًا، عَلَى الظَّاهِرِ الْمَصْرُوحِ بِهِ فِي «الْعُنْيَةِ»، وَ«التَّحْرِيرِ»، وَ«الرَّوْضَةِ»، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا فِي «الرِّيَاضِ»^(١). وَيَشْهَدُ بِهِ: - مِضَافًا إِلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ غَيْرِ مَرَّةٍ فِي أَنْ كُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا - صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: إِذْنُ أَغْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَّةِ»^(٢).

وَفِي «الْوَسَائِلِ»^(٣) نُقِلَ مَكَانَ (ثَدْيِ امْرَأَتِهِ) عِبَارَةً (فَرَجِ امْرَأَتِهِ) وَهُوَ سَهْوُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ^(٤).

(وَكَذَا فِي حُلْمَتَيْهَا) أَيُّ حُلْمَةٍ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ:

١- لِلْقَاعِدَةِ الْمَرْبُورَةِ.

(١) رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ج ١٤ / ٢٧٩.

(٢) الْكَافِي: ج ٧ / ٣١٤ ح ١٧، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ج ٢٩ / ٣٥٤ ح ٣٥٧٦٦.

(٣) وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ج ٢٩ / ١٧١ ح ٣٥٣٩٧.

(٤) مَبَانِي تَكْمِلَةِ الْمَنْهَاجِ: ج ٢ / ٣٠٩.

٢- وللحمل على اليد والرجل، حيث يجب الدية في قطع الأصابع منها خاصة، وبقطعها مع الكف أو القدم أيضاً.

واستشكله جماعة^(١) آخرون من جهة أن الدية تجب في التدين والحلمتان بعضهما. وفي «المسالك»^(٢): (وتقريره بترتيب قياس استثنائي يلزم من صدق مقدمته ثبوت تاليه، وهو أن كلماً في التدين الدية، لم تجب في الحلمتين الدية، لكن المقدم حق بالإجماع فالتالي مثله).

بيان الملازمة: إن الحلمتين بعض التدين، والبعض مغاير للكل، والحكم المعلق على الكل يقتضي توزيعه على أجزاء ذلك الكل، فلو وجب فيها الدية، لزم مساواة الجزء للكل، وهو محال، انتهى.

وأما الحمل على اليدين: فهو قياس، مع وجود الفرق بالإجماع والنص فيها، وعدمها في المقام، مع أن اليد والرجل يُطلقان على أعضائها عرفاً كثيراً، كما في آتي الموضوع والسرقة، بخلاف التدي فإنه لا يُطلق على الحلمة.

فإن قيل: إن القاعدة المزبورة دليلها النص، كما مر، وهو يشمل الحلمة، كما في «الرياض»^(٣).

أجيبنا عنه: بانصرافه عن مثل ذلك.

وعليه فالأولى الحكومة كما في «الجواهر»^(٤).

(١) والظاهر أنه المحقق الجلّي كما حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٣٢ بقوله: (والمصنف استشكل ذلك، من حيث إن الدية تجب في التدين، والحلمتان بعضهما).

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٣٢.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٨٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٦٤.

ولو انقطع لَبَنُهَا أو تعذّر نزوله فالأرش ، وفي حُلْمَةِ الرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ. وَتُؤْمِنُهَا عِنْدَ ابْنِ بَابُوِيَه .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَعْتَبَرَ ظَرِيفَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ:
 «فِي حُلْمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَّةِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا»^(١).
 يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ ثَمَنِ الدِّيَّةِ فِي حُلْمَةِ الرَّجُلِ، وَبِضْمِيمَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ
 تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الدِّيَّةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ، كَمَا سَيَأْتِي، يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي حُلْمَةِ الْمَرْأَةِ،
 فَنِي قَطَعَ حُلْمَتَيْهَا رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الثُّمْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.
 (ولو) جنى على التَّائِبِ، فَدَانِقَطَعَ لَبَنُهُمَا، أَوْ تَعَذَّرَ نَزْوُهُ، فَالْأَرْشُ)، لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنْ
 الْمَرْجِعُ فِيهَا لَا مَقْدَرٌ لَهُ شَرْعًا الْحُكُومَةَ.

(وَفِي حُلْمَةِ الرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ)، وَفِيهَا الدِّيَّةُ كَمَا عَنِ «الْمَبْسُوطِ»^(٢)
 وَ«الْخُلَافِ»^(٣)، وَتَبِعَهُ الْحَلِّيُّ فِي مَحْكِيِّ «السَّرَائِرِ»^(٤)، بَلْ عَنِ الْأَخِيرِينَ^(٥) أَنَّهُ
 مَذْهَبُنَا، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي جَمَلَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، لِلْقَاعِدَةِ الْمَزْبُورَةِ الَّتِي لَا يَجْرِي فِيهَا
 الْإِشْكَالُ الْمُتَقَدِّمُ، لِعَدَمِ تَدْيِينَ لَهُ يَكُونَانِ بَعْضًا مِنْهَا.
 (وَتُؤْمِنُهَا عِنْدَ ابْنِ بَابُوِيَه)، وَنَحْوَهُ عَنِ «الْوَسِيلَةِ»^(٦)، وَ«الْجَامِعِ»^(٧)، لِمَعْتَبَرَ

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٤ - ٣٥٦٦٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٤٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٧.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٩٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٢٥٧، السرائر: ج ٣ / ٣٩٤.

(٦) الوسيطة: ص ٤٥٠.

(٧) الجامع للشرايع: ص ٦٢٣.

ظريف المتقدّم، وهذا أظهر، لأنّ القاعدة تُخصّص بالخبر المعتبر، مع أنّ الظاهر انصراف القاعدة عن مثل ذلك كما مرّ، فلو لم يكن الخبر حجّة كان المرجع هي الحكومة، كما ذهب إليها جماعة من الأساطين.



وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ .

دِيَّةُ الذَّكَرِ

المورد الخامس عشر: لا خلاف ولا إشكال في أنّ (في) قَطَعَ (الذَّكَرَ الدِّيَّةَ) كاملة، بل عليه الإجماع بقسميه.

ويشهد به: - مضافاً إلى الضابط المتقدم، من أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدِّيَّةُ - أخباراً:

منها: صحيح يونس «أنّته عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الدِّيَّات، وكان فيه في ذهاب السَّمع كلّ ألف دينار، إلى أن قال: «والذَّكَرُ إذا استؤصل ألف دينار، الحديث»^(١).

ومنها: معتبر ساعة، في حديث: «وفي الذَّكَرُ إذا قُطِعَ الدِّيَّةُ كاملة، الحديث»^(٢). ونحوهما غيرهما.

ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق في ذلك بين الشَّابِّ والشَّيخِ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ.

أضف إليه صحيح بُرَيْدِ العَجَلِيِّ، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في ذَّكَرِ العُلامِ الدِّيَّةُ كاملة»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٥ و ٣٨٦ ح ٣٥٦٢١ و ٣٥٦٢٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٣ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٩ ح ٣٥٧٣٢.

وكذا في الحشفة.

ومعتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الذية، وفي ذكر العين الذية»^(١).
(وكذا) تجب الذية (في) قطع (الحشفة) بلا خلاف بين الأصحاب^(٢)، بل إجماعاً^(٣).

ويشهد به: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الذية كاملة... وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الذية، الحديث»^(٤).
وصحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، في حديث: «وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الذية»^(٥).

ومقتضى صحيح الحلبي أنه لو قطع من وسط الذكر، تجب الذية، ولا سبيل إلى أن يقال إن في قطع الحشفة الذية، وفي الزائد الحكومة، أو أنه إذا لم تقطع الحشفة ولا استوصل الذكر، فليس فيه إلا الحكومة.
فما عن جماعة من عنوان المسألة بأنه تجب الذية في قطع الحشفة فما فوق أولى.

وكيف كان، فيقيد بالصحيح مفهوم صحيح يونس على إرادة القطع من الحشفة، أو يُرفع اليد عن مفهومه.

(١) الكافي: ج ٧/٣١٣ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٣٩ ح ٣٥٧٣٣.

(٢) راجع الكافي في الفقه: ص ٣٩٩، المبسوط: ج ٧/١٥١، الوسيلة: ص ٤٥١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣/٢٦٦.

(٤) الكافي: ج ٧/٣١١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٨٤ ح ٣٥٦٢٨.

(٥) الكافي: ج ٧/٣١٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٨٥ ح ٣٥٦٢٩.

وفي العنّين ثلث الدّية .

(وفي) ذَكَرَ (العنّين ثلث الدّية) على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، كما في «الرياض»^(١).

بل عن «الخلاف»^(٢): الإجماع عليه.

ولم يذكروا له دليلاً خاصاً، وإنما استدّلوا له بما دلّ على أنّ دية العضو المشلول، ثلث دية الصحيح، مع أنّ معتبر السكوني المتقدّم، الدّال على ثبوت تمام الدّية في قطعه، بمراى ومسمّع منهم، ولم يعملوا به، فلا محالة يكون ساقطاً عن الحجّية. وبالجملة: الأظهر ما هو المشهور.

وبذلك يظهر حكم من سلّت خصيتاه، وأدى ذلك إلى شلل ذكره، وكذا حكم الحصى، أضف إليه صحيح بريد بن معاوية، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذَكَر الحصى وأنتييه ثلث الدّية»^(٣).



(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٨٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٠٢.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٨ ح ٦. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٦ ح ٣٥٧٢٥.

وفي الخُصيتين الدِّية، وفي كلِّ واحدةٍ النصف.

دِيَّةُ الْخُصِيَّتَانِ

المورد السادس عشر: في دية الخُصيتين:

لا خلاف (و) لا إشكال في أنّ (في الخُصيتين) معاً (الدِّية) كاملة، بل الإجماع بقسميه عليه^(١).

ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلّ على أنّ ما في الإنسان منه اثنان، ففيها الدِّية -

صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في الرّجل يُكسر ظهره ... وفي البيضتين الدِّية»^(٢).

وصحيح يونس: أنّه عرض عليّ أبي الحسن الرّضا عليه السلام كتاب الدِّيّات، وكان

فيه: «والبيضتين ألف دينار، الحديث»^(٣).

(و) إنّما الخلاف في أنّه:

هل يكون (في كلِّ واحدةٍ النصف) كما في المتن، وعن «المقنعة»^(٤)،

و«المبسوط»^(٥)، و«النهاية»^(٦)، و«الكافي»^(٧)، و«الكامل»^(٨)، و«الإصباح»^(٩)،

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٧٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٤٥ ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٥) المبسوط: ج ٧ / ١٥٢.

(٦) النهاية: ص ٧٦٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

(٨) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٨٣.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٥٠٧.

و«السرائر»^(١)، و«الغنية»^(٢)، بل الأكثر، كما صرح به جماعة^(٣)، وعليه المتأخرون كافة؟

أم يكون في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، كما عن الصدوق في «الهداية»^(٤)، والشيخ في «الخلافة»^(٥)، والقاضي في «المهذب»^(٦)، وسَلَّار^(٧)، وابني حمزة^(٨) وسعيد^(٩)، والمصنّف في «المختلف»^(١٠)؟

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

فما يدلّ على الأول: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«في خُصية الرّجل خمسمائة دينار، الحديث»^(١١).

ويدلّ على الثاني: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية....»

فرجلٌ ذهب إحدى بيضتيه؟

قال عليه السلام: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية.

(١) السرائر: ج ٣ / ٣٩٣.

(٢) غنية النزوع: ص ٦٢١.

(٣) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٧، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٦٠، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤٠.

(٤) الهداية: ص ٢٩٩.

(٥) الخلافة: ج ٥ / ٢١٢.

(٦) المهذب: ج ٢ / ٤٨١.

(٧) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٧١.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٨٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٨٩.

(١١) المستدرک: ج ١٨ / ٣٦١، ح ٢٢٩٦٠.

وفي أدرة الخُصيتين أربعمائة دينار، فإن فَحَج فلم يَقْدِر على المشي فثمانمائة.

قلت: ولم، أليس قلتَ ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟

فقال عليه السلام: «لأنَّ الولد من البيضة اليسرى»^(١).

وقريبٌ منه خبر أبي يحيى الواسطي^(٢).

وحيثُ إنَّهما متعارضان، فالمرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم

الأول، للشهرة.

أضف إليه: أن ما في صحيح ابن سنان، وخبر أبي يحيى من التعليل غير مطابقٍ

للوَاقِعِ على ما تُثقلُ عن الأطباء .

وعليه، فالأظهر هو الأول.

(وفي أدرة الخُصيتين) - بضمَّ الهمزة، فسكون الدال، ففتح الزاء المهملتين -

وهي انتفاخها، وفي «المجمع» هي فتق الخُصيتين، (أربعمائة دينار، فإن فَحَج) - بفتح

الفاء والحاء المهملة فالجيم - أي تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه،

(فلم يَقْدِر على المشي)، أو مشى مشياً لا ينتفعُ به، (ثمانمائة) دينار، بلا خلافٍ في

شيء من ذلك .

ويشهدُ به: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «فإن أُصيب رجلٌ فأدَرَ

خُصيتاه كلتاهما، فديته أربعمائة دينار، فإن فَحَج فلم يَسْتَطِعِ المشي إلا مشياً

لا ينتفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس، ثمانمئة دينار، الحديث»^(٣).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١١ ح ٣٥٦٧٣.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٤٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١١ ح ٣٥٦٧٢.

وأما خبر معاوية بن عمار، قال: «تزوج جازٍ لي امرأةً، فلما أراد مَواقعتها رَفَسَتْه برجلها ففتقت بيضته، فصار أدر، فكان بعد ذلك يَنكحُ ويولد له، فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجلٍ أصاب سُرَّةَ رجلٍ ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كلِّ فتقٍ ثلث الدِّية»^(١).

فلقصور سنده، وعدم العامل به، ومعارضته مع ما هو أشهر منه، يتعيَّن طرحه.



(١) الكافي: ج ٧/ ٣١٢ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٧ ح ٣٥٧٢٧.

وفي كل واحدةٍ من شَفري المرأةِ نصفُ ديتها.

دِيَّةُ الشَّفريين

المورد السابع عشر: الشَّفيران:

وهما اللَّحمان المُحيطان بالفَرْجِ إحاطة الشَّفَتين بالفم، كما صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاء^(١).

وعن «المبسوط»^(٢): «أنتهما والاسكنان شيءٌ واحد).

ولكن هما عند أهل اللِّغة غير الاسكنين، قال بعضهم: الاسكنان هو اللَّحم المُحيط بِشِقِّ الفَرْجِ، والشَّفيران حاشية الاسكنين، كما أنَّ للعينين جَفَين يُطبَّقان عليهما، وشفرهما الحاشية التي يَبْتُثُ فيها أهداب العينين، والاسكنان كالأجفان، والشَّفيران كشفري العينين.

وعن «السرائر»^(٣)، وموضعٍ آخر من «المبسوط»^(٤) تفسيرهما بذلك.

أقول: إلا أنَّ الذي يُسهِّل الخطب أنته لم يؤخذ في لسان الدليل عنوان الشفري، كي نُطيل البحث في تحقيقه، بل الموضوع - كما ستقف عليه - هو قطع الفرج، والمفهوم منه عرفاً ما ذكرناه.

(و) كيف كان، فـ (في) قطع (كل واحدةٍ من شَفري المرأةِ نصفُ ديتها) بلا

خلافٍ بين فقهاءنا.

(١) راجع نزهة الناظر: ص ١٤٤، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٥٩٨، شرح اللُّمة: ج ١٠ / ٢٣٨.

(٢) و (٤) المبسوط: ج ٧ / ١٤٩.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٩٢.

وفي إفضاء المرأة ديتها.

ويشهد به: - مضافاً إلى ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدّية، وفي أحدهما نصف الدّية - صحيح عبد الرحمن بن سيابة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرّمته لها ديتها»^(١).
وأما صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضّى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ قطع فرج امرأته؟ قال: أغرّمه لها نصف الدّية»^(٢).
فإمّا أن يُحمل على قطع أحد الشّرفين، أو على إرادة نصف الدّية المجعولة بالأصالة، الّتي نصفها دية المرأة.

فالمراد من نصف الدّية، تمام دية المرأة، وذلك بقريظة صحيح عبد الرحمن، وإن لم يتمّ شيءٌ من ذلك، فهو مطروحٌ، لمعارضته مع ما هو أرجح منه.
وعلى ما اخترناه، فلو قطع الشّرف بالمعنى الثاني، فإنّ أمكنت النسبة بالمسّاحة ففيه من الدّية بالحساب، وإلّا فالحكومة، كما هو واضح.
(وفي إفضاء المرأة ديتها) كاملة إجماعاً، على ما صرح به السيّد ابن زُهرة^(٣).

ويشهد به:

١ - صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث:

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٥٠ ح ٥٣٣٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧١ ح ٣٥٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٧١ ح ٣٥٣٩٧.

(٣) غنية النزوع: ص ١٨٤.

وَيَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ بَعْدَ بُلُوغِهَا.

«عن رجلٍ وقع بجاريةٍ فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليه السلام: الدِّيةُ كاملة»^(١).

٢- وما رواه الصّدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:
«إنّه قضى في امرأةٍ أُفضيت بالدِّية»^(٢).

وقد مرّ الكلام في تفسير الإفضاء في كتاب النكاح^(٣)، في المسألة الثانية من

المسائل اللاحقة لمباحث المحرّمات الأبديّة.

(ويسقطُ) لزوم الدِّية (عن الزَّوْجِ) لو أفضى زوجته (بعد بلوغها) بلا خلافٍ

فيه، ويشهد به :

صحيح حمزان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ تزوّج جاريةً بكرًا لم تُدرِك،

فلَمَّا دَخَلَ بها افْتَضَّها فأفضاها؟ فقال: إنْ كان دَخَلَ بها حين دخل بها ولها تسعُ

سنين، فلا شيء عليه، وإن كانت لم تَبْلُغْ تسع سنين، أو كان لها أقلُّ من ذلك بقليلٍ

حين دخل بها، فافتضَّها فإنّه قد أفسدها، وعطلها عن الأزواج، فعلى الإمام أن

يَغرَمَ ديتها، وإن أمسكها ولم يُطلِّقها حتّى تموت، فلا شيء عليه»^(٤).

وقريبٌ منه خبر يزيد بن معاوية، عن الإمام الباقر عليه السلام^(٥).

(١) الكافي: ج ٧/ ٣١٣ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٧٠ ح ٣٥٧٩٦.

(٢) الفقيه: ج ٤/ ١٤٨ باب ما يجب في الإفضاء، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٣٠ ح ٣٥٧١٠.

(٣) فقه الصادق: ج ٣٢/ ٦٨.

(٤) الفقيه: ج ٣/ ٤٣١ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٠/ ١٠٣ ح ٢٥١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٠/ ٤٩٤ ح ٢٦١٨٢.

ولو كان قبله ضَمِنَ الزَّوْجُ مَعَ الْمَهْرِ الدِّيَّةَ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا.
ولو لم يكن زوجاً، وكان مُكْرَهًا فَالْمَهْرُ وَالدِّيَّةُ، وَمَعَ الْمَطَاوَعَةَ الدِّيَّةَ . ولو كانت
المُكْرَهَةُ بِكْرًا فَلَهَا أَرْشُ الْبِكَارَةِ .
وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِلَيْتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ .

(ولو كان) إفضاء الزَّوْجِ إِيَّاهَا (قبله) أي قبل البلوغ (ضَمِنَ الزَّوْجُ مَعَ الْمَهْرِ،
الدِّيَّةَ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا) وقد مرَّ الكلامُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
النِّكَاحِ ^(١)، فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا .
كَمَا أَنَّ الْبَحْثَ فِيهَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (ولو لم يكن زوجاً، وكان مُكْرَهًا فَالْمَهْرُ وَالدِّيَّةُ،
وَمَعَ الْمَطَاوَعَةَ الدِّيَّةَ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُكْرَهَةُ بِكْرًا فَلَهَا أَرْشُ الْبِكَارَةِ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ
الْمَسْأَلَةِ مَفْصَلًا، فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ .



دِيَّةُ الْإِلَيْتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ

المورد الثامن عشر: (وفي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِلَيْتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ) كَمَا عَنِ الشَّيْخِ ^(٢)
وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا اللَّحْمُ النَّاتِي بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَهِيَ عَضْوَانٌ
مُتَمَيِّزَانِ فِيهِمَا الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ، فَيَشْمَلُهُمَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ
فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ .
وَيَعْتَبَرُ الْوَصُولُ إِلَى الْعِظْمِ فِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ، لِأَنَّ الْإِلَیَّةَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَإِنْ
لَمْ يَقْطَعْ تَمَامَهَا، فَبَعْضُ الدِّيَّةِ بِالْحِسَابِ إِنْ أَمَكُنْ، وَإِلَّا فَالْحُكُومَةُ .

(١) فقه الصادق: ج ٣٢ / ٥٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٤٦.

وفي كل واحدٍ من الرّجلين نصف الدّية، وحَدّها مفصّل السّاق، وأصابعهما كاليدين. وفي كل واحدٍ من السّاقين والفخّذين نصف الدّية.

(وفي) قطع (كل واحدٍ من الرّجلين نصف الدّية) وفي قطع كليهما ديةً كاملةً إجماعاً^(١).

ويشهد به: - مضافاً إلى الضابط، كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدّية، وفي كلّ واحدٍ منها نصف الدّية - نصوصٌ خاصّة:
منها: موارد من معتبر ظريف المتقدّم.

ومنها: معتبر سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: « في الرّجل الواحدة نصف الدّية، الحديث »^(٢).

(وحَدّها مفصّل السّاق) والقَدَم، وإن اشتملت على الأصابع، بلا خلافٍ.
أقول: والكلام فيه وفي قطع بعض السّاق معه، والقطع من مفصل الرّكبة، ومن أصل الفخّذين ما سمعته في اليدين، (وأصابعهما كاليدين) على ما تقدّم في ذلك المبحث.

(و) بما ذكرناه يظهر أنّه (في) قطع (كل واحدٍ من السّاقين والفخّذين نصف الدّية).



(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٨٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٢، ح ٧، وسانل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥، ح ٣٥٦٣١.

وفي كَسْرِ الضَّلْعِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، إِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالَطُ الْقَلْبَ .

مسائلٌ ست :

دِيَّةُ الْأَضْلَاعِ

المسألة الأولى: (وفي كَسْرِ الضَّلْعِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالَطُ

الْقَلْبَ) بلا خلافٍ ، ويشهد به :

معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلعٌ، فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على رُبع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العُضْدَيْنِ دية كلِّ ضلعٍ عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كلِّ ضلعٍ منها رُبع دية كسره ديناران ونصف، فإن نَقَبَ ضلعٌ منها فديتها ديناران ونصف، الحديث»^(١).

ومنه يظهر أن في صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي موضحته رُبع دية كسره، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار، وبه يُقَيَّد إطلاق صحيح يونس، عن الإمام الرضا عليه السلام، في حديث:

«فإن دية كلِّ عظمٍ كسر معلومٌ ديته، ونقل عظامه نصفُ دية كسره، الحديث»^(٢).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٤ ح ٣٥٦٦٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٨ ح ٣٥٨١٠.

وإن كان ممّا يلي العَضْدَيْنِ فَعَشْرَةٌ.

(وإن كان) الضَّلَعُ المكسور (ممّا يلي العَضْدَيْنِ ، فـ) دية كلِّ ضلعٍ كُسر (عَشْرَةٌ) دنانير، كما هو المشهور^(١)، بل لم يُنقل الخلاف إلا عن ابن إدريس^(٢)، حيث إنّه لم يُفرّق في دية الأضلاع، وحكّم بأنّ دية كلِّ ضلعٍ خمسة وعشرون ديناراً. ويشهد خبرُ ظريف المتقدم بما هو المشهور، لأنّ الظاهر من الخبر - كما صرح به جماعة - أنّ الأضلاع على قسمين :

قسمٌ: يُخالط القلب .

وقسمٌ: لا يخالطه، ويلى العَضْدَيْنِ وهي الأعلى منها .

ففي الأوّل: المقدار الأوّل .

وفي الثاني: الثاني .

وقد نزل بعض الأصحاب العبارة على أنّ لكلِّ ضلعٍ جانبين، ففي جانبها الذي يُخالط القلب خمسة وعشرون، وفي الجانب الآخر المقدار الآخر، وهو الفاضل المقداد^(٣)، وتبعه الشَّهيد الثاني رحمته الله^(٤)، وهو غيرُ ظاهر الوجه، كما في «الجواهر»^(٥) و«الرياض»^(٦).



(١) راجع: فقه الرضا: ص ٣٢٥، الوسيلة: ص ٤٥٠، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٨.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٤١١.

(٣) نسبة إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٩٠.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٤٠.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣ / ٢٨٠.

(٦) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٩٠.

وفي كسر البعوص إذا لم يَمَلِكِ الغائظ الدِّيةَ ، وكذا العِجان إذا لم يَمَلِكِ
البول ولا الغائظ .

دية كسر البعوص

المسألة الثانية: (وفي كسر البعوص) :

في «المسالك»^(١) : هو العُصُص - بَضَمَ عينيه - وهو عَجَب الدَّنْب - بفتح
عينه - أعني عَظْمه .

وقال الراوندي^(٢) : البعُوص عَظْمٌ رقيقٌ حول الدَّبر ، ولم يذكر ذلك
أهل اللُّغة .

وعلى كلِّ حالٍ (إذا) كان الكسْرُ بنحوٍ (لم يملك الغائظ) كان فيه (الدِّية) كاملةً ،
(وكذا) تجبُ الدِّيةُ (في العِجان) - بكسر العين - وهو ما بين الخصيتين والفقحة ، (إذا
لم يملك البول ولا الغائظ) بلا خلافٍ بين الأصحاب^(٣) ، والمستند هو الروايات :

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ كَسِرَ

بعصوه فلم يَمَلِكِ إسته، ما فيه من الدِّية؟

فقال عليه السلام: الدِّيةُ كاملة، الحديث»^(٤) .

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٤٠ .

(٢) نسبة إليه في شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) راجع إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤١ ، مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٢٢ .

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣١٣ ح ١١ ، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٧٠ ح ٣٥٧٩٦ .

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضْرَبُ على عِجَانِهِ، فلا يستمسك غائطه،

ولا بوله، أن في ذلك الدية كاملة»^(١).

ومقتضى ظاهر صحيح يونس أن الموضوع لوجوب الدية عدم ملك الإست،

بلا دخلٍ لكسر البعُوص فيه، كما أن مقتضى معتبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر،

عن أبيه عليه السلام:

«أن علياً عليه السلام قضى في رجلٍ ضَرَبَ حَتَّى سلس ببوله بالدية كاملة»^(٢).

أن سلس البول موضوعٌ مستقلٌ لوجوب الدية، وحيث أن مقتضى القاعدة

هو عدم التداخل، وثبوت ديتين لو لم يملك إسته ولا بوله، فالحكمُ بثبوت دية

واحدة يكون مخالفاً للقاعدة، ولكن مدركه معتبر إسحاق، وهو يختص بما إذا كانت

الجنايتان مترتبتين على الضرب دفعةً واحدة، فإذا كانتا متفرقتين، فلا بد من البناء

على ثبوت ديتين للقاعدة وعدم المخرج.



(١) الكافي: ج ٧/٣١٣ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧١ ح ٣٥٧٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧١ ح ٣٥٧٩٩.

وفي الترقوة إِذَا كُسِرَتْ وَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

دِيَة كَسْر التَّرْقُوة

المسألة الثالثة: (وفي الترقوة) - بفتح التاء فسكُونِ الرَّاءِ فَضَمِّ الْقَافِ - وهي العظم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعانق (إِذَا كُسِرَتْ وَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ، أَرْبَعُونَ دِينَارًا) كما عن الشيخ في « الخلاف »^(١) و « المبسوط »^(٢) ، وابن حمزة^(٣) ، وجماعة من المتأخرين^(٤) .

بل هو المشهور بين الأصحاب، كما عن الصَّيْمِرِيِّ^(٥) ، ويبدلُّ عليه معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرهما، اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نَقَلْ منها العظام، فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فإن نُقِبَتْ فديتها رُبْع دية كسرهما عشرة دنانير، الحديث»^(٦) .

(١) الخلاف: ج ٥ / ٢٦١ .

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٥٥ .

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٢ .

(٤) راجع شرح اللُّمعة: ج ١٠ / ٢٤٦ . المختصر النافع: ص ٣٠٢ . شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٨ .

(٥) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٨٧ .

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣٣٤ ح ١٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٩ ح ٣٥٦٦١ .

وعن ابن حمزة^(١)، و«المهذب»^(٢)، والصيّمي^(٣): أن في الترقوتين الدّية كاملة، وفي إحداهما نصفها، عملاً بضابطة أن ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدّية، وفي أحدهما نصفها.

ولكن شمولها لنحو الترقوتين محلّ نظرٍ، أضف إليه أن ذلك فيما لو قطعه من الإنسان لا في كسره، وهو في محلّه.

وذهب جماعة إلى الحكومة، نظراً إلى أنها المرجع فيما لا مقدّر فيه شرعاً، ومنه الترقوة، لأنّ خبر ظريف ضعيفٌ، ومتضمّنٌ لما لا يقول به الأصحاب.

ولكن قد عرفت اعتباره ببعض طرقه، منها ما عن طريق الصدوق^(٤)، واشتاله على ما لا يقول به الأصحاب، يوجبُ وهنا في نفس تلك الجملات، لا في جميع الخبر، سيّما وقد عمل بكثيرٍ من ما فيه الأصحاب، بل في كثيرٍ من الموارد لا مدرك لهم سوى ذلك الخبر. فإذا ما عن المشهور أظهر.



(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٢) المهذب البارع: ج ٥ / ٣٥٢.

(٣) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٨٧.

وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَثَ، دِيسَ بَطْنَهُ، أَوْ يُفْتَدِي ذَلِكَ بَثْلُثِ الدِّيَةِ.

دية دوس البطن

المسألة الرابعة: (وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَثَ، دِيسَ بَطْنَهُ أَوْ يُفْتَدِي ذَلِكَ بَثْلُثِ الدِّيَةِ) كما عن الأكثر^(١).

واستدل له بمعتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام: رجلٌ داسَ بطنِ رجلٍ حتى أحدث في ثيابه، ففضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يُغْرَمَ ثلث الدِّيَةِ»^(٢).
قال الحلي^(٣) بعد نقل الخبر: (الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأنَّ فيه تغريراً بالنفس، فلا قصاص في ذلك بحال).

وفي «الرياض»^(٤)، وتبعه من المتأخرين جماعة اختيار الحكومة.

ولكن ذلك لا يُرَدُّ القصاص مع عدم التغرير بالنفس، مع أنه لو كان تغريراً بها يتعيّن الفرد الآخر من التخير، وهو الافتداء بثلث الدِّيَةِ، ولعله المراد بالحكومة.
وأورد عليه المحقق في «الشرائع»^(٥)، و«النافع»^(٦)، والشَّهيد في «اللُّمعة»^(٧)،

(١) راجع المقنعة: ص ٧٦١. المراسم العلوية: ص ٢٤٩. الخلاف: ج ٥ / ٢٩٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٧٧ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٢ ح ٣٥٤١٨.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٩٥.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٩٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٣٠٢.

(٧) اللُّمعة الدمشقية: ص ٢٦٥.

والشاهد الثاني في «المسالك»^(١)، وغيرهم^(٢): بأن رواية السكوني فيها ضعفٌ مشهور. ولكن قد مرّ في هذا الشرح مراراً أنه لا ضعف في السكوني، وقد ادّعى الشيخ^(٣) الإجماع على قبول رواية السكوني، وكونه ثقة.

وقال المحقق الداماد^(٤): (إن المناقشة في السكوني، والظن فيه بالضعف، من ضعف التمهّر وقصور التتبع).

وقال المحقق في المسائل الغريبة^(٥): (السكوني وإن كان عامياً، فهو من ثقات الرواة، وعلى الجملة فلا ينبغي التوقف في اعتبار خبر السكوني).

وأورد عليه في «الرياض»^(٦): بأن الرواية قضية في واقعة، مخالفة للأصول، ولذلك بعد عدّ حديثه قوياً، قال: (لكن الخروج بذلك عن مقتضى الأصول محلّ إشكال).

أقول: ولكن الرواية وإن كانت قضية في واقعة، إلا أن نقل الإمام^(٧) تلك القضية في مقام بيان الحكم من دون أن يُشير إلى خصوصية يُحتمل اعتبارها، دليلٌ على عدم الاختصاص، فالعمل على خبر السكوني.

نعم، إن كان تغريراً بالنفس، لم يجز القصاص بمقتضى القاعدة.



(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٤٢.

(٢) راجع كشف الرموز: ج ٢ / ٦٦٢.

(٣) عدّة الأصول: ج ١ / ٣٨٠.

(٤) الرواشح السماوية: ص ٩٩.

(٥) الرسائل التسع: ص ٦٤.

(٦) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٢٢.

وَمَنْ افْتَضَّ بِكْرًا بِأَصْبَعِهِ حَتَّى خَرَقَ مِثَانَتَهَا، فَلَمْ تَمْلِكْ بُولَهَا، فَعَلِيهِ دَيْتُهَا،
وَمِثْلُ مَهْرِ نَسَائِهَا.

خَرْقُ مِثَانَةِ الْبِكْرِ

المسألة الخامسة : (وَمَنْ افْتَضَّ بِكْرًا بِأَصْبَعِهِ حَتَّى خَرَقَ مِثَانَتَهَا ، فَلَمْ تَمْلِكْ بُولَهَا) (المشهور بين الأصحاب أَنَّ عَلَيْهِ دَيْتُهَا) كاملة، (وَمِثْلُ مَهْرِ نَسَائِهَا) .

فها هنا فرعان:

الفرع الأول: في حكم دية ذلك.

فالمشهور كما عرفت أَنَّ عَلَى مَنْ افْتَضَّهَا دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً، وَيَشْهَدُ بِهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّهَا الدِّيَّةُ»^(١).
وعن «الفقيه» وأكثر روايات أصحابنا في ذلك كاملة^(٢).

ولعله أراد منها الرويات في مسألة سَلَسَ الْبَوْلُ، الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَهِيَ بِضَمِيمَةٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْمَرْأَةِ هُنَا هِيَ تَمَامُ دَيْتِهَا، وَإِلَّا فَلَمْ يَعْتَرِ الْفُقَهَاءُ عَلَى غَيْرِ رِوَايَةِ هِشَامٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبِي «الرِّيَاضِ»^(٣) وَ«الْجَوَاهِرِ»^(٤).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٣٠٨ نهاية حديث ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٣٥ ح ٣٥٧٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٤ / ٩٢.

(٣) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٨٩.

أقول : وأورد على خبر هشام بضعف سنده للإرسال ، ولتردد هشام بين الثقة والضعيف، وعلى الروايات المشار إليها، بلزوم تخصيصها بمعتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«في رجلٍ افتَضَّ جاريةً بإصبعه فَخَرَقَ مِثانتها، فلا تَمَلِكُ بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وتُلثي ديناراً، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها»^(١).

ولكن ضعف خبر هشام ينجبرُ بالشُّهرة، وهو يعارضُ معتبر ظريف، ويُقدِّم عليه للشُّهرة.

وعليه، فالأظهر أن عليه ديتها.

الفرع الثاني: في حكم مهرها.

ويشهد به معتبر ظريف، والروايات المتقدمة بأنَّ عليه مثلُ مهر نساها،

فالأظهر أن عليه مثل مهر نساها، كما هو المعروف بين الأصحاب.



(١) التهذيب: ج ١٠ / ٣٠٨ نهاية حديث ٢٦، وإيضاً ص ٢٦٢ ح ٧٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٣٥ ح ٣٥٧٢٢.

وفي كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ عَضْوٍ خُمْسٍ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنْ صَلَّحَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ
فَأَرْبَعَةٌ أَمْحَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ .

دِيَةِ كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ عَضْوٍ

المسألة السادسة: (و) المشهور بين الأصحاب ^(١) أَنَّ (في كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ عَضْوٍ
خُمْسٍ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنْ صَلَّحَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَأَرْبَعَةٌ أَمْحَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهِ) .
ولكن كما أفاده الأستاذ ^(٢): إِنَّ مَسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، حَيْثُ أَنَّ
دِيَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْضَاءِ، وَالنِّسْبَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ فِي الْجَمِيعِ، وَعَلَيْهِ
فَالْتَحْقِيقُ فِي حُكْمِهِ يَقْتَضِي الْبَحْثَ فِي فُرُوعٍ:

الفرع الأول: في كسر الظهر، وقد مرَّ الكلام فيه مفصلاً.

الفرع الثاني: في كسر الترقوة، وقد مرَّ الكلام فيه أيضاً.

الفرع الثالث: في كسر كلِّ ضلعٍ من الأضلاع التي تُخالط القلب، وقد مرَّ حُكْمُهُ
أيضاً بالتفصيل .

الفرع الرابع: في كسر كلِّ ضلعٍ من الأضلاع التي تلي العضدين، وقد تقدّم
الكلام فيه أيضاً .

الفرع الخامس: في كسر المنكب إذا جُبر على غير عَظْمٍ ولا عَيْبٍ خُمْسٍ دِيَةِ الْيَدِ
مائة دينار، وفي صَدْعِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، ويشهد به:

(١) راجع فقه الرضا: ص ٣١٣، المقنعة: ص ٧٦٦، الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣١٩.

معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «ودية المنكب إذا كُسِرَ حُمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدعٌ فديته أربعة أخماس كسره، ثمانون ديناراً، الحديث»^(١).

الفرع السادس: في كسر العضد إذا جُبرت على غير عَثمٍ ولا عيب، حُمس دية اليد، لمعتبر ظريف:

«في العضد إذا انكسر فجُبر على غير عَثمٍ ولا عيبٍ، فديتها حُمس دية اليد مائة دينار، الحديث»^(٢).

الفرع السابع: في كسر الساعد إذا جُبرت على غير عَثمٍ ولا عيبٍ، ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جُبرت على غير عَثمٍ ولا عيبٍ مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، والمستند:

معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «وفي الساعد إذا كُسِرَ فُجُبر على غير عَثمٍ ولا عيبٍ ثلث دية النفس، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كُسِرَ إحدى القصبتين من الساعدين، فديته حُمس دية اليد، مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين، ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتَي الساعد ثمانون ديناراً... الحديث».

كذا في «التهذيب»^(٣)، وفي «الفقيه»^(٤) مثله باختلافٍ يسير.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٣٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩٩/ ٢٩٩ ح ٣٥٦٦١.

(٢) الفقيه: ج ٤/ ٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩٠/ ٣٠٠ ح ٣٥٦٦٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠/ ٣٠١ ذيل الحديث ٢٦.

(٤) الفقيه: ج ٤/ ٨٣ ذيل الحديث ٥١٥٠.

وأما «الكافي»^(١): فَنُسَخه مختلفة ، في بعضها : «إن دية كسر الساعد خمس دية اليد».

وفي ثانية: «إن ديته ثلث دية النفس».

كما أن في بعضها: «إن دية كسر قصبتي الساعد خمس دية اليد».

وحيث أن نُسَخ «الكافي» مختلفة، فلا يُعتمد على شيء منها، وإنما الاعتماد على رواية الشيخ والصدوق.

الفرع الثامن: في كسر المرفق إذا جبر على غير عظم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(٢)، لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عظم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، الحديث»^(٣).

الفرع التاسع: في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عظم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحدهما خمسون ديناراً، ويشهدُ به خبر ظريف المتقدم في مسألة كسر الساعد.

الفرع العاشر: في كسر الكفّ إذا جبرت على غير عظم ولا عيب، أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، لخبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً،

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٥ ذيل الحديث ١٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣٢٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٣٥ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٠ ح ٣٥٦٦٢.

ودية صَدَعَهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِيَةَ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا»^(١).

ولكن في موضعٍ آخر من الخبر ما يدلُّ على أنَّ دِيَةَ كَسَرِ الْكَفِّ مُمَسَّ دِيَةَ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ، واحتمل بعض الأساطين أن تكون كلمة (الْكَفِّ) في الموضع الثاني من غَلَطِ النَّسَاحِ، وأنَّ الصَّحِيحَ هُوَ (الْكَفِّ)، وعليه فديَّة الكفِّ تكون كديَّة المِنْكَبِ، وإن لم يتمِّ ذلك، فحيثُ لا مرجِّح لأحد النقلين، والأمر يدور بين الأقلِّ والأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر المشكوك اشتغال الدِّمَّة به .

الفرع الحادي عشر: في كسر قَصَبَةِ إِبْهَامِ الْكَفِّ إِذَا جُبرِتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَفِي صَدَعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا. وَفِي كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قِصَبَاتِ أَصَابِعِ الْكَفِّ دُونَ الْإِبْهَامِ إِذَا جُبرِتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، عِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا. وَفِي كَسْرِ الْمِفْصَلِ الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ مِنَ الْإِبْهَامِ فِي الْكَفِّ، إِذَا جُبرِ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ وَلَا عَثْمٍ، سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَفِي صَدَعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا.

وَفِي كَسْرِ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفِّ غَيْرِ الْإِبْهَامِ، سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَفِي صَدَعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا. وَفِي كَسْرِ الْمِفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ، أَحَدَ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي صَدَعِهِ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ وَنِصْفَ دِينَارٍ.

وَفِي كَسْرِ الْمِفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ خَمْسَةَ دِينَارٍ وَأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ

(١) الكافي: ج ٧/٣٣٦ ح ١٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩/٣٠٢ ح ٣٥٦٦٥.

الدينار، وفي صدعه أربعة دنانير وثمانس الدينار.

ويشهد بجميع ذلك: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«ودية قسبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم، خمس دية الإبهام،

ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

إلى أن قال: ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، ستة عشر ديناراً وثلاث دينار... ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار... ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام، دية كل قسبة عشرون ديناراً وثلاث دينار.

إلى أن قال: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف، ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدع كل قسبة منهم ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار. إلى أن قال: ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار.

إلى أن قال: وفي كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير، وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وثمانس دينار» الحديث^(١).

الفرع الثاني عشر: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين،

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٢ ح ٣٥٦٦٥، التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٥ - ٣٠٨

٢٦٦، (وهو حديث طويل ذكره الشيخ في التهذيب بالكامل).

فإن عُثِمَتْ فديتها تُلث دية النفس، وفي صَدْعِهَا ثمانون ديناراً.
 والشاهد بذلك كَلَهُ: خبر ظريف، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «في
 الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، مُخْمَسَ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَإِنْ
 صُدِعَ الْوَرِكُ فَدَيَّتِهِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ.
 إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، مُخْمَسَ دِيَةِ
 الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عُثِمَتْ فَدَيَّتِهَا ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْثُ
 دِينَارٍ، وَذَلِكَ تُلْثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَدِيَةِ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا، مِائَةٌ
 دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً»^(١).

أقول: ثم إن المراد من الْوَرِكِ في صدر الخبر: كلا وَرَكِي الرَّجُلَيْنِ، إذ - مضافاً إلى
 ظهوره في نفسه في ذلك، لأجل نسبة دِيَتِهِ إلى دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ دون دِيَةِ النَّفْسِ - أنه
 صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ دِيَةَ كَسْرِ أَحَدِ الْوَرَكَيْنِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَكَذَا فِي الْفَخِذِ، وَعَلَى ذَلِكَ
 فَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَاضِحٌ.

الفرع الثالث عشر: وفي كَسْرِ الرُّكْبَةِ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ مِائَةٌ
 دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَفِي كَسْرِ السَّاقِ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ
 وَلَا عَيْبٍ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَمَعَ الْعَثْمِ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَتُلْثَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا
 ثَمَانُونَ دِينَاراً، لِمُعْتَبَرِ ظَرِيفٍ، عَنِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ:

«وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ وَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ مُخْمَسَ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ
 مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا، مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً،

ودية موضّحتها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار،
وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرها مائة دينار.

إلى أن قال: وفي الساق إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ، مُخْمَسٌ دِيَّةُ
الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةٌ أَمْحَاسٌ دِيَّةُ كَسْرِهَا، مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً.
إلى أن قال: فَإِنَّ عَظْمَ السَّاقِ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ، ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، الْحَدِيثُ»^(١).

أقول: تَمَّ إِنَّ الظاهر أن المراد من الرُّكْبَةِ في صدر الحديث، كلتا الرُّكْبَتَيْنِ،
لقوله ﷺ فيه: «فيها دية كسرها مائة دينار»، ولنسبتها إلى الرُّجُلَيْنِ، كما أن المراد من
السَّاقِ كلتا الساقين، لعين ما تقدّم في الرُّكْبَةِ.

الفرع الرابع عشر: في القَدَمِ إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ، مِائَةٌ
دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِ قَصَبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي القَدَمَ، مُخْمَسٌ دِيَّةُ الإِبْهَامِ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِ الأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ، وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ سِتَّةُ
عَشْرَةَ دِينَاراً وَثُلُثًا دِينَاراً، وَفِي كَسْرِ قَصَبَةِ كُلِّ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ
سِتَّةُ عَشْرَ دِينَاراً وَثُلُثًا دِينَارٍ، وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي
كَسْرِ المِفْصَلِ الأَخِيرِ مِنْ كُلِّ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ مِنَ القَدَمِ غَيْرِ الإِبْهَامِ، سِتَّةُ عَشْرَ
دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِ المِفْصَلِ
الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ أَحَدَ عَشْرَ دِينَاراً وَثُلُثًا دِينَاراً، وَفِي صَدْعِهَا ثَمَانِيَةَ دِنَانِيرٍ
وَأَرْبَعَةَ أَمْحَاسٍ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِ المِفْصَلِ الأَعْلَى مِنْهَا كَدَيْتِهِ فِي اليَدِ، وَكَذَلِكَ فِي صَدْعِهَا.
يشهد بذلك كله: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين ﷺ، قال:

«في القَدَم إذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، مُخْمَسٌ دِيَةٌ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ .

إلى أن قال: ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القَدَم مُخْمَسٌ دِيَةٌ الإبهام، سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَاراً^(١) .

إلى أن قال: وفي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ .

إلى أن قال: ودية المفصل الأعلى من الإبهام (في القدم) - وهو الثاني الذي فيه الظُّفْر - سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ ... وفي صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَ دِينَارٍ .
إلى أن قال: ودية قصبه الأربع سوى الإبهام، دِيَةٌ كُلِّ قِصْبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَ (دِينَارٍ) .

إلى أن قال: ودية صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارٍ وَثَلَاثَا دِينَارٍ .

إلى أن قال: ودية كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ، سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَ دِينَارٍ، ودية صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَ دِينَارٍ .

إلى أن قال: ودية كسره (المفصل الأوسط من الأصابع) أَحَدُ عَشْرَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ، ودية صَدْعِهِ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ... وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ، فَدِيَّتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، ودية كسره خَمْسَةَ دِينَارٍ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، ودية صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَ دِينَارٍ، الْحَدِيثُ^(٢) .

(١) أقول: ما في الخبر بيان دية كسر كلتا القصبتين بقرينة أنَّ السِّتَّةَ وَالسِّتِينَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ خُمُسٌ دِيَةٌ كُلِّهَا الإبهامين لا الواحدة .

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ذيل الحديث ١١١، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٠٨ ح ٣٥٦٧١ .

وفي موضحة رُبع دية كسره، وفي رَضَه ثلث ديته، فإن برئ على غير عيبٍ فأربعة أخماس دية رَضَه، وفي فكّه من العضو بحيثُ تتعطلُّ ثلثا دية ذلك العضو، فإن صَلَح فأربعة أخماس دية فكّه.

(و) قال الشَّيْخَانُ^(١)، وتبعهما من تأخَّر عنها: إنَّ (في موضحة) أي في موضحة كلِّ عضوٍ (رُبع دية كسره).

وعن السيّد ابن زُهْرَةَ^(٢): دعوى الإجماع عليه، ولم يُنقل الخلافُ عن أحدٍ. (و) أيضاً قالوا: (في رَضَه ثلث ديته) إن لم يبرأ، أو عثم (فإن برئ على غير عيبٍ، فأربعة أخماس دية رَضَه) وبه قال جميعٌ من تأخَّر عنها، وادّعى عليه الإجماع. (و) قالوا (في فكّه من العضو بحيثُ تتعطلُّ، ثلثا دية العضو، فإن صَلَح فأربعة أخماس دية فكّه) ولم يُنقل الخلافُ عن أحدٍ هنا أيضاً.

أقول: ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: في الموضحة وما ذكره من أن فيها رُبع دية الكسر، يتمُّ في الفروع المتقدمة، إلا في موضحة الترقوة، فإنّه في كسرها أربعون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وإلا في موضحة الكفّ فإنّه في كسرها أربعون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وإلا في موضحة المِفصل الأعلى من الأصابع الأربع، فإن في كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس الدينار، وفي موضحة دينارين وثلث الدينار.

(١) النهاية: ص ٧٧٦، المقنعة: ص ٧٦٦.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٨.

والشاهد لجميع ذلك: ما رواه ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، والخبر مروئي بسندٍ صحيح في «الفقيه»^(١).

المسألة الثانية: في الرَضِّ، فقد صرَّح الأكثر بالتفصيل المشار إليه. وعن «المراسم»^(٢): إطلاق التُّلث من غير تفصيلٍ بين البُراء من غير عيبٍ وعدمه.

ولم يشر الأصحاب إلى المستند، والظاهر أنَّ المستند خصوص خبر ظريف، والموجود فيه:

«في رَضِّ كُلِّ من المنكب والمِرْفَقِ والوَرِكِ والرُّكْبَةِ إذا جُبِرت على غَيْرِ عَثْمٍ تُلث دية النفس».

والظاهر أنهم حملوه على رَضِّ المَنْكِبِينَ والمِرْفَقِينَ، وكذلك الباقيان، وفيه أيضاً أنَّ في رَضِّ الرُّسْغِ إذا انجبر على غَيْرِ عَثْمٍ ولا عَيْبٍ تُلث دية اليد، وفي المنكب إذا جُبِرَ على غَيْرِ عَثْمٍ ولا عَيْبٍ تُلث دية الرَّجْلِ.

المسألة الثالثة: في فَكِّ، وقد سمعت ما ذهب إليه الأكثر، إلَّا أنَّ الموجود في كتاب ظريف:

«في فَكِّ كُلِّ من المنكب والمِرْفَقِ والوَرِكِ والرُّكْبَةِ ثلاثون ديناراً، وفي فَكِّ الكَفِّ تُلث دية اليد، وفي فَكِّ قَصْبَةِ الإِهَامِ من اليد أو الرَّجْلِ التي تلي الكَفِّ أو القدم عشرةً دينارين، وفي فَكِّ المِفْضَلِ الأعلى من إِهَامِ الرَّجْلِ حَمْسَةٌ دينارين، وكذا في

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٧٥ - ٩٢ - ٥١٥٠ قوله: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ).

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٤٨.

فَكَ الْمِفْصَلُ الثَّلَاثُ مِنْ سَائِرِ أَصَابِعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَفِي فَكِّ الْأَوْسَطِ وَالْأَعْلَى مِنْ سَائِرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَاراً، وَفِي فَكِّ الْأَوْسَطِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ ثَلَاثَةُ دِينَائِرٍ، وَفِي فَكِّ الْأَعْلَى مِنْ سَائِرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ دِينَارَانِ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ» كَذَا فِي «الْكَافِي»^(١).

وَفِي «الْفَقِيهِ»^(٢)، وَ«التَّهْذِيبِ»^(٣): «فِي فَكِّ أَوْسَطِ سَائِرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَيْضاً ثَلَاثَةُ دِينَائِرٍ وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَفِي أَعْلَى مِفَاصِلِ سَائِرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي مَوْرَدِ تَعَارُضِ النَّقْلَيْنِ، وَعَدَمِ الْمَرْجِّحِ، يُؤْخَذُ بِالْأَقْلِّ، وَتَجْرَى الْبَرَاءَةُ عَنِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِالْأَكْثَرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْخَبَرِ، وَاسْتِفَادَةِ الْحَكْمِ فِي كُلِّ مَوْرَدٍ مِنْهُ.



(١) الْكَافِي: ج ٧ / ٣٤١ ح ١٠.

(٢) الْفَقِيهِ: ج ٤ / ٨٥.

(٣) التَّهْذِيبُ: ج ١٠ / ٣٠٤.

الفصل التاسع: في ديات المنافع: في العقل الدّية،

· الفصل التاسع · ديات المنافع

(الفصل التاسع: في ديات المنافع).

أقول: وفيه مطالب:

المطلب الأول: (في العقل) وفي ذهابه (الدّية) كاملة، بلا خلافٍ فيه بين الأصحاب^(١) في الجملة.

ويشهد به: نصوصٌ عديدة:

منها: صحيح إبراهيم بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعضاً، فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفَرْجُه، وانقطع جماعه، وهو حيٌّ بسَّت دياتٍ»^(٢).

ومنها: صحيح أبي عبيدة الحذاء، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعمود فسَطَّاطٍ على رأسه ضربةً واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ، فذهب عقله؟

قال عليه السلام: إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات) الصلاة، ولا يعقل ما قال،

(١) غنية النزوع: ص ٤١٦، المختصر النافع: ص ٣٠٢، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٦٤.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٥ ح ٢، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٨.

وفي نقصه الأرش .

ولا ما قيل له ، فإنه يُنتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ، ولم يرجع إليه عقله ، أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله .

قلت: فما ترى عليه في الشَّجَّة شيئاً؟

قال عليه السلام: لا ، لأنه إنما ضرب ضربةً واحدة ، فجَنَّت الضَّرْبَةَ جنائيتين ، فألزمته أغلظ الجنائيتين ، وهي الدية ، ولو كان ضَرَبَهُ ضربتين فَجَنَّت الضربتان جنائيتين ، لألزمته جناية ما جَنَّتا كائنةً ما كانت ، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدةٍ ، وتُطرح الأخرى ، فيُقَاد به ضاربه ، فإن ضربه ثلاثٌ ضرباتٍ ، واحدةٌ بعد واحدةٍ ، فجنينٌ ثلاثٌ جنائياتٍ ، ألزمته جناية ما جَنَّت الثلاث ضرباتٍ ، كائناً ما كانت ، ما لم يكن فيها الموت فيُقَاد به ضاربه .

قال: فإن ضربه عشر ضربات ، فجنينَ جنايةً واحدةً ، ألزمته تلك الجناية التي

جَنَّتْهَا العَشْرُ ضَرَبَاتٍ»^(١) .

ونحوها غيرهما^(٢) .

أقول: وتنقيح القول يتحقَّق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: إنَّ الدليل إنما دلَّ على ثبوت الدية في ذهاب العقل ، (و) أمَّا (في

نقصه) فلا دليل عليه ، فالمرجع هو الحكومة ، و (الأرش) بعد أن لا طريق إلى تقدير

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٥ ح ١ ، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٦ ح ٣٥٧٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٦ باب: (حكم من ذهب عقله وعاد) .

النقصان كي تُوزَع عليه الدِّيَّة.

ولكن عن «المبسوط»^(١)، و«الوسيلة»^(٢)، وفي «القواعد»^(٣): أنه يُقدَّر بالزمان، فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً، كان الذاهب نصفه، أو جُنَّ يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه، وهكذا.

بل عن «مجمع الفائدة والبرهان»^(٤): (لا كلام إن عُلِمَ نسبة الذاهب إلى الباقي). ولكن يُردُّ على ذلك: - مضافاً إلى ما في «الشرائع»^(٥) من أنه تحمينٌ، وفي «المسالك»^(٦) ما ذكره في «المبسوط»، مع كونه تخميناً لا يرجع إلى دليل صالح - أنه لا يتمُّ في جميع أفراد النقص، بل الغالب منها، كما لو اتَّفَق نقصه في جميع الأوقات، ولم يذهب رأساً، فلا طريق له إلاَّ نظر الحاكم.

ثمَّ الزائل على صور:

١ - فقد ينضبط للحاكم بالزَّمان، كما ذكره الشيخ.
٢ - وقد ينضبطُ بغيره، بأن يُقابل صواب قوله، ومنظوم فعله بالخطأ، فحينئذٍ يُنظر النسبة بينهما.

٣ - وقد لا يمكنه الضبط، بأن كان يفرغُ أحياناً تماماً لا يفرغ منه، أو يستوحشُ

إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهاد

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٢٦.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ / ٤٢٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٨.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٤٣.

ولو عاد لم يرتجع الدية .

الفرع الثاني: لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه، بلا خلافٍ، لعدم العلم بحلّه المختلف فيه أنته القلب أو الدماغ أو غيرهما، مع أنته فيه من التعجير الذي لا قصاص مع احتماله، كما مرّ.

الفرع الثالث: (ولو) جئى عليه وذهب عقله، فأخذ الدية، ثمّ (عاد)، ففيه أقوال: أحدها: إنّه (لم يرتجع الدية)، والظاهر أنته المشهور بين الأصحاب^(١).

القول الثاني: ما قاله في «القواعد»^(٢) بعد الحكم بثبوت الدية بذهاب العقل: (هذا إذا حكّم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله، فإن استمرّ فالدية، وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية، بل يطالب بالأرش، وإن عاد بعده أمر بالرد)، انتهى.

القول الثالث: ما عن المحقق الأردبيلي^(٣) من التفصيل: بين العود في أثناء السنة فالدية ساقطة، وبين العود بعدها، فلا يرتجع الدية.

مستند القول الثالث: صحيح أبي عبيدة، وبه يرفع اليد عمّا استدللّ به للقول الأوّل من إطلاق الأدلّة، إلا أنته لإعراض الأصحاب عنه، وعدم إفتاء أحدٍ منهم بضمونه، يُشكّل الاعتدال عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، لو تمّ ما ادّعاه بعض^(٤) من أن عودته في أثناء السنة يكشف عن عدم ذهابه

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٣٩، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٧، اللعة الدمشقية: ص ٢٦٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٤.

(٣) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٢٦.

(٤) تكملة مباني المنهاج: ج ٢ / ٣٤٧.

واقعاً وحقيقَةً، يتمُّ القول الثالث، ولا يبقى موردٌ للرجوع إلى إطلاق الأدلّة، بل لو شكَّ في ذلك أيضاً لم يصحَّ التمسك بالإطلاق، فيرجحُ القول الثالث.

ويؤيده: صحيح سليمان بن خالد الآتي في السَّمع.

وأما خبر أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قلتُ له: جُعِلْتُ فداك، ما تقول في رجلٍ ضَرَبَ رأس رجلٍ بعمودٍ فسطاقٍ

فأمَّه حتَّى ذهب عقله؟ قال عليه السلام: عليه الدِّيّة.

قلت: فإنَّه عاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أو أقلَّ أو أكثر، فرجع إليه عقله، ألهُ أن

يأخذ الدِّيّة؟

قال عليه السلام: لا، قد مضت الدِّيّة بما فيها، الحديث»^(١).

فهو ضعيفُ السَّنَد، لا يُعتمد عليه.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ ضَعْفَهُ مُنْجِبٌ بِالْعَمَلِ.

وعليه، فالأظهر ما هو المشهور.

وأما لو رجع بعد السَّنَةِ، فلا كلام ولا إشكال في عدم الرجوع بالدِّيّة.

الفرع الرابع: لو جَنَى على شخصٍ فأوجبَ جنوناً أدوارياً، فالظاهر انصراف

النصوص عنه، فالمرجع فيه الحكومة.

وما عن الشيخ^(٢) والمصنّف عليه السلام^(٣): من أن الدِّيّة تُقَسَّط بالزمان، فلا دليل عليه

أصلاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْحُكُومَةَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٥٢ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٧ ح ٣٥٧٩٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٢٦.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤٢.

الفرع الخامس: لو شجَّ شخصاً شجَّةً فذهب بها عقله :
فإن كانت الشجَّة وذهب العقل بضربةٍ واحدة، تداخلت دياتهما.
وإن كانتا بضربتين، فَجَنَى بكلِّ ضربةٍ جنائيةً، لم تتداخل.
وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في القصاص، في مسألة ما إذا كان الجراح
والقاتل متعدّداً، فراجع.



وفي السَّمع الدِّيَّة .

دِيَّة السَّمع

(و) المطلب الثاني: (في السَّمع):

ففي ذهابه كلّه (الدِّيَّة) كاملةً، بلا خلافٍ أجده، بل عليه الإجماع في «التحرير»^(١)، وظاهر «الغنية»^(٢).

والشاهد به: نصوصٌ كثيرة:

منها: صحيح يونس: «أنّه عَرَضَ على الإمام الرِّضائيّ كتاب الدِّيَّات، وكان فيه: «في ذهاب السَّمع كلّه ألف دينار... الحديث»^(٣).

ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أنّه قال: في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً في أذنه بعظمٍ، فادّعى أنّه لا يسمع؟

قال عليه السلام: يُترصد ويُسْتَغْفَل ويُنْتَظَر به سنة، فإن سمع، أو شهد عليه رجلان أنّه

يَسْمَع، وإلّا حَلَفَه وأعطاه الدِّيَّة .

قيل: يا أمير المؤمنين، فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمعها شيء؟

قال: إن كان الله ردَّ عليه سمعه لم أرَ عليه شيئاً»^(٤).

ومنها: صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٠٨.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦١ ح ٣٥٧٨١.

وفي سمع إحدى الأذنين النصف. ولو نَقَصَ سَمْعُ إِحْدَاهُمَا قَيْسٌ إِلَى الْأُخْرَى،
وَيُؤْخَذُ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ.

(وفي) إذهب (سمع إحدى الأذنين النصف) مطلقاً، من غير فرقٍ بين ما لو كانت إحداهما أحد من الأخرى أم لا، بل بين أن تكون له ما عداها أم لا، كانت التالفة بأفة من الله تعالى أم بجناية جانٍ، بلا خلافٍ، إلا من ابن حمزة^(١) حيث ذهب إلى وجوب الدية الكاملة، إن كانت الأخرى ذاهبة بأفة من الله تعالى، ولا دليل له في مقابل إطلاق الأدلة، سوى القياس بعين الأعور، وهو كما ترى.

وبالجملة: مقتضى إطلاق النصوص، ثبوت النصف في جميع الموارد، ولا يخرج له في شيء من الموارد.

وعند بعضٍ: السَّمْعُ بِحَسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِلا خِلاَفٍ، لِلقَاعِدَةِ، مِضَافاً إِلَى خِبرِ أَبِي بَصِيرِ الْآتِي، (و) حِينَئِذٍ (لو نَقَصَ سَمْعُ إِحْدَاهُمَا قَيْسٌ إِلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ)، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لِاسْتِعْلَامِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالنَّاقِصَةِ، هِيَ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ^(٢).

والمستند: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ وُجِيَ في أُذُنِهِ، فَادَّعَى أَنْ إِحْدَى أُذُنِيهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئاً؟

قال: تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً، وَيُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ، وَيُقَالُ لَهُ: اسْمِعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلَّمَ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ

(١) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(٢) راجع المبسوط: ج ٧/ ١٢٦، شرائع الإسلام: ج ٤/ ١٠٣٩، قواعد الأحكام: ج ٣/ ٦٨٥.

له: اسمع، فإذا خَفِيَ عليه الصوت عَلِّم مكانه، ثُمَّ يُقَاس ما بينهما، فإن كان سواء، عَلِّم أنه قد صَدَق، ثُمَّ يُوْخَذ به عن يمينه فَيُضْرَب به حتَّى يَخْفَى عليه الصوت، ثُمَّ يُعَلِّم مكانه، ثُمَّ يُوْخَذ به عن يساره فَيُضْرَب به حتَّى يَخْفَى عليه الصَّوْت، ثُمَّ يُعَلِّم مكانه، ثُمَّ يُقَاس، فإن كان سواء عَلِّم أنه قد صَدَق.

قال: ثُمَّ تُفْتَح أذنه المعتلَّة وتُسَدَّ الأخرى سَدًّا جَيِّدًا، ثُمَّ يُضْرَب بالجرَس من قَدَّامه ثُمَّ يُعَلِّم حيث يَخْفَى عليه الصوت، يُصنع به كما صَنَعَ أوَّل مرَّة بأذنه الصحيحة، ثُمَّ يُقَاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلَّة، بحسب ذلك»^(١).

والإيراد عليه: بضعف السُّنَد لعلِّي بن أبي حمزة.

غير وارد: لإستناد الأصحاب عليه، ولكون الرَّاوي عنه هو الحسن بن محبوب. نعم، ما أفاده صاحب «الجواهر»^(٢) من أنه إن عَلِّم صدقه بدون ذلك، لا يَجِبُ الاعتبار بالصَّوْت من الجوانب الأربعة، متينٌ، فإنَّه في مقام جعل الأمانة، فمع انكشاف الواقع لا حاجة بها.

ويؤيِّده: ما عن «كتاب ظريف»، فإنَّه بعد ذكر المناسبة بين العينين، قال: «وإن كان السَّمْع فعلى نحو ذلك غير أنه يُضْرَب له شيء كي يُعَلِّم منتهى سمعه، ثُمَّ يُقَاس ذلك»^(٣).

ونحوه فيما عرضه يونس على الرِّضَا عليه السلام الآتي^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٢ ح ٣٥٧٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٢٩٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٤ ح ٣٥٨٠٤.

(٤) يأتي في الصفحات الآتية من هذا الجزء.

ولو نَقَصَ سَمْعُهُمَا، قِيسَ إِلَى الْمَسَاوِي لَهُ فِي السَّنِّ .

(ولو نَقَصَ سَمْعُهُمَا، قِيسَ إِلَى الْمَسَاوِي لَهُ فِي السَّنِّ) بَأَنَّ يُوقَفَ بِالْقَرِيبِ إِنْسَانٌ يَصِيحُ، فَإِنَّ سَمْعَ تَبَاعَدَ إِلَى حَدٍّ لَا يَسْمَعُ، وَعَلَّمَ عَلَى الْمَوْضِعِ عِلَامَةً، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْبُعْدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْبُعْدِ يُسْمَعُ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ سَمِيعٌ، لَا آفَةَ بِهِ، فِي مِثْلِ سِنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَيُنْظَرُ كَمَ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ، وَيُقَسَّطُ الدِّيَّةُ عَلَى الْمَسَافَةِ الثَّانِيَةِ، فَتُوجِبُ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ النِّقْصَانِ .

أقول: والظاهر أنَّ هذه أمانة عرفية، وقد أمضاها الشارع الأقدس في نقصان البَصَرِ كما سيمرُّ عليك .

وما ذكرناه في ذهاب السَّمْعِ، إنما هو فيما لو أحرز الواقع، وأنته قد ذهب السَّمْعُ . وأما لو لم يحرز ذلك، فقد يقال: إنه يؤجَّل إلى سنة ويُترصدُّ ويُستغفل بسؤاله، فإن انكشف الخلاف، وبأنَّ أتمَّه يسمع، أو شهد بذلك شاهدٌ، فليس له مطالبة الدِّيَّةِ . ويشهد به: صحيح سليمان بن خالد المتقدم، وقريبٌ منه خبره الآخر^(١) .

وأما صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن رجلٍ ضُرِبَ بعظمٍ في أذنه، فادَّعى أنَّه لا يسمع؟

قال عليه السلام: إذا كان الرَّجُلُ مُسْلِمًا صِدْقًا»،^(٢) الذي قيل إنَّه يعارض الصحيح، ويُقدِّم الصحيح عليه، لوجوه لا تخفى، فهو غير مربوطٍ بما هو محلُّ البحث، كما لا يخفى، ولكن الأصحاب لم يعملوا بالصحيح، وإنما أحالوا الأمر إلى أهل الخبرة،

فإن شهدوا باليأس لزمت الدية، وإن شهدوا بالعود بعد مُدَّةٍ، أو قالوا إنه مرجو إلى مُدَّةٍ كذا، فلا دية قبل انقضائها، والإعراض مسقط للخبر عن الحجية.

أقول: وما أفاده المشهور هو مقتضى القاعدة، وهو الصحيح.

وأما لو وقع الاختلاف بين الجاني والمجني عليه:

وآدعى المجني عليه ذهاب السَّمع كلّه، وأنكره الجاني:

فإن أثبتته المجني عليه، فلا كلام، وإلا فعليه أن يأتي بالقسامة، بأن يحلف هو

وخمسة أشخاص إن وجدوا، وإلا حلف هو ستّ مرّاتٍ، فيثبت له الدية.

والشاهد به: صحيح يونس، ومعتبر ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أُصيبَ الرَّجلُ في إحدى عينيه.

إلى أن قال: والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من

عينيه، فإن كان سُدسَ بصره، حُلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلثَ بصره حُلف

هو، وحُلف معه رجلٌ واحد، وإن كان نصف بصره حُلف هو وحُلف معه رجلان،

وإن كان ثلثي بصره حُلف هو وحُلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أحماس بصره،

حُلف هو وحُلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حُلف هو وحُلف معه خمسة

نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه،

ضُوعفت عليه الأيمان.

إلى أن قال: وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السَّمع فعلى نحو من

ذلك، غير أنه يُضرب له بشيء حتى يُعلم منتهى سمعه، ثم يُقاس ذلك، والقسامة

على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه، فخيف منه فجورٌ، فإنه يُترك حتى

إذا استقلَّ يوماً صَحيحَ به، فإنَّ سَمِعَ قاسَ بينهم الحاكمُ برأيه، الحديث»^(١).
 وبه يقيّد إطلاق التحليف في صحيح سليمان المتقدم.
 وبذلك يظهر أنه إن كان المدّعى النقص في سَمِعِ كلتا الأذنين، وثبت ببيّنة، فلا كلام، وإلا فعليه القسامة بالنسبة، وبالنحو المذكور في الخبر.
 ولو ادّعي ذهابَ سَمِعِ إحدى الأذنين أو نقصه، فالحكم ما ذكر في الصحيح.

ذهاب السَّمع بقطع الأذنين

ولو أوجب قطع الأذنين ذهاب السَّمع، فلا خلاف بين الأصحاب^(٢) في أن فيه ديتين: دية لقطعها، ودية لذهاب السَّمع، لإطلاق دليل دية كلّ منها، والتداخل يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

ويؤكدّه: صحيح إبراهيم بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:
 «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً بعضاً، فذهب سمعه وبصره
 ولسانه وعقله وفرجه، وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ دياتٍ»^(٣).

وصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «ضَرَبَ رجلٌ رجلاً في
 هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فادّعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً، وأنه
 لا يشمُّ رائحةً، وأنه قد خرّس فلا ينطق؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً، فقد وجبت له ثلاث ديات
 النفس، الحديث»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٤ ح ٣٥٨٠٤.

(٢) راجع المبسوط: ج ٧ / ١٢٦، قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٥، كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٤٠٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٢٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٨.

(٤) الفقيه: ج ٣ / ١٩ ح ٣٢٥، المستدرک: ج ١٨ / ٣٩٣ ح ٢٣٠٦٠.

وأما صحيح أبي عُبَيْدَةَ المتقدّم في مسألة دية ذهاب العقل، المتضمّن: «أنّ الجنايتين إذا كانتا بضريّة واحدةٍ ففيهما أغلظ الجنايتين»، فهو في غير المقام، بل مورده ما إذا كانت الجنايتان طوليتين، بأن تكون إحداها مسببة عن الأخرى، ومترتبة عليها، وكون إحداها أغلظ من الأخرى، وأما إذا لم تكن إحداها أغلظ من الأخرى، أو لم تكونا طوليتين بل عرضيتين، سواءً أكانتا متساويتين أم مختلفتين، فلكلّ منهما دية.



وفي ضوء كلِّ عينٍ نصفُ الدِّيَّةِ .

دِيَّةُ ذَهَابِ ضَوْءِ الْعَيْنِ

المطلب الثالث: في ضوء العين :

(وفي) إذهاب (ضوء كلِّ عينٍ نصفُ الدِّيَّةِ)، وفي ذهابه منها الدِّيَّةُ كاملة، بلا خلافٍ، وعليه الإجماع في كلماتٍ غير واحدٍ^(١).
ويشهد به:

١ - معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «والضوء كلُّه من العينين ألف دينار»^(٢).

٢ - وصحيحاً محمد بن قيس، وإبراهيم بن عمر المتقدمان في المطلب الثاني، وعرفت أن مقتضى إطلاق الروايات كون الدِّيَّةِ في كلِّ من العينين النصف. وإن ادَّعى المجنِّي عليه ذهاب بصره كلُّه، وأنكره الجاني، أو قال لا أعلم: فالمشهور بين الشيخ^(٣) ومن تأخر عنه أنه يُختبر بجعل عينيه في مقابل نورٍ قويٍّ كالشمس ونحوها، فإن بقيتا مفتوحتين، كان صادقاً، واستحقَّ الدِّيَّةِ، وإن لم يتالك حتى يغمض عينيه، فهو كاذبٌ، ولا دية له.

ويشهد به: خبر الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«عن رجلٍ ضَرَبَ رجلاً على هامته، فادَّعى المضروب أنه لا يبصر...

(١) كشف اللتام (ط.ق): ج ٢ / ٥١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٤ ح ٣٥٦٢٧.

(٣) النهاية: ص ٧٦٥.

وفي نقصان ضوء أحدهما بحسابه.

إلى أن قال الإمام عليه السلام: فأما ما ادّعاه في عينيه، فإنه يُقابل بعينه الشمس، فإن كان كاذباً لم يتالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، الحديث»^(١).
ورواه الصدوق عليه السلام^(٢) بسنده الصحيح إلى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، ومعه لا مورد لمناقشة جمع من الأساطين - كالمحقق في «النافع»^(٣)، والشهيد في «المسالك»^(٤)، والسيد في «الرياض»^(٥)، والشيخ في «الجواهر»^(٦)، وغيرهم في غيرها^(٧) - في سنده، وبهذا الامتحان يُجرز ذهاب الضوء وعدمه، وحينئذٍ إن لم يكن ترتيبه على الجناية على تقديره مورد الاختلاف، فلا كلام، وإلا فيتوقف إثبات الدعوى مع عدم البيّنة على القسامة، على النحو الذي يتضمّنه صحيح يونس الآتي.

وبذلك يظهر أن ما قيل من معارضة خبر الأصبع بن ثباته مع صحيح يونس في غير محله، وسيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.
(وفي نقصان ضوء أحدهما بحسابه) من الدّية بلا خلافٍ .

ويشهد به: صحيح يونس، ومعتبر ابن فضال، قال:

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٣ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٣ ح ٣٥٧٨٥.

(٢) الفقيه: ج ٣ / ١٩ ح ٣٢٥٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤١٨.

(٥) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٠٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٠٤.

(٧) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٨٣.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تُقاس ببيضة تُربط على عينه المُصابة، ويُنظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تُغطى عينه الصحيحة ويُنظر ما منتهى نظر عينه المُصابة، فيُعطى ديبته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء، على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سُدس بصره، حُلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حُلف هو وحلف معه رجلٌ آخر، وإن كان نصف بصره حُلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حُلف هو، وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره، حُلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله، حُلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح.

وإن لم يكن للمُصابِ بصره من يحلف معه، ضُوعفت عليه الأيمان.

وإن كان سُدس بصره حُلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره، حُلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، الحديث»^(١).

أقول: ويستفاد من هذا الصحيح عدّة أحكام:

منها: ما استدلّ به له، وهو أن في نقصان ضوء إحداهما بحسابه.

ومنها: كيفية استكشاف مقدار النقص عند الجهل به.

ومنها: أنه لو اختلف الجاني والمجني عليه في ذلك، أو في استناد النقص إلى

الجناية، فالمرجع القسامة.

ومنها: بيان القسامة وكيفيةها.

أقول: وبما ذكرناه يظهر أنّ ما أفاده المحقق الأردبيلي رحمته ^(١) من أنّ القسامة إنّما هي في فرض عدم الامتحان.
غير تامّة: فإنّ موردهما مختلفٌ، ولأجل ذلك حُكِمَ بالقسامة في الصحيح، مع الامتحان المذكور.

وإنّ أحرز المقدار بالامتحان من جانبٍ واحد فهو، وإلّا فإلى الامتحان من الجوانب الأربعة، لصحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يُصاب في عينه، فيذهب بعض بصره، أي شيءٍ يُعطى؟

قال عليه السلام: تُربط إحداهما ثمّ تُوضَع له بيضة، ثمّ يقال له انظر، فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضعٍ إن جازه قال: لا أبصر، قرّبها حتّى يبصر، ثمّ يُعلّم ذلك المكان، ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء، وإلّا قيل له: كذبت حتّى يُصدّق.

قلت: أليس يؤمن؟

قال عليه السلام: لا، ولا كرامة، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثمّ يقاس ذلك على دية العين» ^(٢).

أقول: وقد ظهر ممّا قدّمناه أنّ ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمته ^(٣) من عدم جريان القسامة، مع عدم استظهار مقدار النقص بالامتحان والعلم بأصله، نظراً إلى

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦ كما يظهر من عبارته، ونسبه إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٣٥٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٨ ح ٣٥٧٩١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٠٠.

وكذا يُعتبرُ بالقياسِ إلى عيني مساويه في السَّن .

لزوم الاقتصار على المتيقن، والبناء على الصُّلح، مع إمكانه، في غير محلّه، فإنَّ صحيح يونس غير قاصر الشمول لهذه الصورة، بعد كون الامتحان لتعيين مقدار النقص، والقسامة لإثبات صدق المدَّعي وكذبه، وعدم ربط مورد أحدهما بالآخر، فالمرجع في الإثبات هو القسامة حتَّى في هذه الصورة.

وأضعف من ذلك: استدلاله لذلك، بأنَّ ثبوت الدَّعوى بالقسامة يُعتبر فيه اللوث، ولا لوث فيما عُلِم أصل الدَّعوى.

فإنّه يرد عليه : أنَّ اعتبار اللوث إنما هو في القتل العَمَدي ، لا في كلِّ موردٍ تثبُتُ الدَّعوى فيه بالقسامة ، وحيث أنَّ صحيح يونس مطلق فلا وجه لتقييده بمورد اللوث.

(و) كيف كان، فكما يكون الدِّيّة في نقصان ضوء إحدهما بحسابه، (كذا) يُقسَطُ الدِّيّة، فيُعطى من الدِّيّة ما انتقص من بصره.

(و) كيفية استعلام مقدار النقص: أن (يُعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السَّن) بأن يُوقَف معه ويُنظر ما يبلغه نظره، ثُمَّ يعتبر ما يبلغه نظر المجتبي عليه، وتُعَلَّم نسبة ما بينهما.

ويشهد به: -مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، وكونه أمانة عرفيّة -صحيح عبد الله ابن ميمون، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال:

«أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ قد ضَرَبَ رجلاً حتَّى انتقص من بصره، فدعا

برجالٍ من أسنانه ثم أراهم شيئاً، فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره»^(١).

وعليه، فإن انكشف الحال بالامتحان المزبور، من جانب واحد، وإلا فالعبرة بالمسافات الأربع.

والكلام في صورة الاختلاف هو الكلام فيه في نقصان ضوء إحداهما، فإنه يستفاد من صحيح يونس^(٢) أن جريان القسامة بالقياسية المذكورة فيه، من أحكام ذهاب ضوء العين أو نقصانه، من غير فرق بين العينين وإحداهما، سبباً وأنتها أمانة عرقية غير تعبدية.

أقول: ولا يُقاس العين في يوم غيم، لمعتبر السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، قال:

«ولا تُقاس عين في يوم غيم»^(٣).

ولأنته لا يُحرز مقدار التفاوت فيه غالباً، ولا في أرضٍ مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً، ونحو ذلك مما يمنع من معرفة الحال، وهو واضح.



(١) الفقيه: ج ٤ / ١٣٠ ح ٥٢٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٩ ح ٣٥٧٩٤.

(٢) المتقدم آنفاً.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٣٤ ح ٥٢٩٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٦.

وفي الشَّم الدِّيَّة .

دية ذهاب الشَّم

المطلب الرابع : (وفي الشَّم)، وفي إذهابه من كلا المنخرين (الدِّيَّة) كاملةً، بلا خلافٍ بين الأصحاب ^(١).

ويشهد به: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ

أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ بَعَيْنَيْهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ لَا يَشْتُمُ رَائِحَةً، وَأَنَّهُ قَدْ حَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ؟

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتِ النَّفْسِ .

إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خِيَاشِمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتُمُ رَائِحَةً، فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ

بِحِرَاقٍ يُدْنِي مِنْ أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحِرَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ، وَدَمَعَتْ

عَيْنَاهُ، وَتَحَّى بِرَأْسِهِ، الْحَدِيثُ».

والخبر مطابق لما رواه الشيخ الصدوق في «الفقيه» ^(٢).

وفي إذهابه من إحداهما نصفُ الدِّيَّةِ بلا خلافٍ، ويشهد به إطلاق الصحيح،

فإنَّ تقسيط الدِّيَّةِ بغير التنصيف يحتاجُ إلى دليل.

ثمَّ إنَّ صحيح محمد بن قيس يدلُّ على كَيْفِيَّةِ اسْتِعْلَامِ ذَهَابِ الشَّمِ وَعَدَمِهِ،

وَحَيْثُ نَدَّ إِنْ كَانَ اسْتِنَادُ ذَهَابِ الشَّمِ إِلَى الْجَنَائِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا، فَلَا حَاجَةَ

(١) راجع الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، الخلاف: ج ٥ / ٢٣٨، الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٢) الفقيه: ج ٣ / ١٩، ص ٣٢٥٠.

ولو قُطِعَ الأنْفُ فذهب الشَّمُ فديتان، وفي نقصان الأُرش بما يراه الحاكم.

إلى القَسامة، وإلا فعليه القَسامة، لقوله عنه في صحيح يونس، ومعتبر ابن فضال المتقدم:

«وكذلك القَسامة كلُّها في الجروح».

فإن المراد بالجروح مطلق الجناية الموجبة لذهاب المنفعة، بقرينة موردها وهو البصر والسمع، فإن ذهابها بالجناية لا يستلزم كون الجناية موجبة للجرح في البدن.

(ولو قُطِعَ الأنْفُ فَذهبَ الشَّمُ، فديتان)، ديةٌ لقطع الأنف، وديةٌ لذهاب الشَّم، ومقتضى الأصل عدم التداخل، وقد مرَّ الكلام فيه في ذهاب السَّم بقطع الأذنين. (وفي نقصانه الأُرش بما يراه الحاكم) لعدم التقدير له شرعاً، وعدم طريق له إلى تعيين مقدار النقص، فتأمل.

أقول: ومما ذكرناه يظهر أنه لو ادعى المجني عليه النقص في الشَّم، ولا يثبت له، ولم يُصدِّقه الجاني، فعليه أن يأتي بالقَسامة على النحو المتقدم في السَّم.



وفي الذوق الدية، وفي نقصانه الأرش.

دية الذوق

المطلب الخامس: (وفي) ذهاب (الذوق) قولان:

أحدهما: أنّ فيه (الدية) كاملةً، ذهب إليه ابن حمزة^(١)، ويحيى بن سعيد^(٢)،
والحلي^(٣)، والمصنّف^(٤)، وغيرهم^(٥).

الثاني: أنّ فيه الحكومة.

مستند الأول: ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية.

وأورد عليه: بانصراف دليله إلى العضو الواحد منه لا المنفعة، وعليه فينتج

الحكومة، لأنّها المرجع في الجناية التي لا تقدير لها شرعاً، (و) به يظهر أنّ (في
نقصانه الأرش).

أقول: ثمّ إنّّه لم يُذكر في الأخبار طريق معرفة صدق المدعي لذهابه، ولكن

يمكن الاستظهار من صحيح يونس ومعتبر ابن فضال المتقدم، أنّه على المدعي

للذهب أو النقصان القسامة من الستّة الأجزاء، فراجع ما ذكرناه في الشّم^(٦).



(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٢) نزّه الناظر: ص ١٤١.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٨٣-٣٨٤.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٤١.

(٦) صفحة ٣٢٧ من هذا المجلّد.

ولو أُصِيبَ فتَعَذَّرَ عليه الإنزال حال الجماع؛ فالذِّبَةُ.

دية تعذّر الإنزال

المطلب السادس: (ولو أُصِيبَ) بجنايةٍ (فتَعَذَّرَ عليه الإنزال حال الجماع، فـ)

المشهور بين الأصحاب^(١) أنَّ فيه (الذِّبَةَ) كاملة، واستدلَّ له:

١- بما مرَّ من القاعدة من أن كلَّ ما في الإنسان منه واحدٌ، ففيه الذِّبَةُ.

٢- وبموتَّق سماعه، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرِّجل الواحدة نصف الذِّبَةُ - إلى

أن قال: - وفي الظهر إذا انكسر حتَّى لا ينزل صاحبه الماء الذِّبَةُ كاملة، الحديث»^(٢).

٣- وبموتَّقهِ الآخر، عنه عليه السلام قال: «في الظهر إذا كُسِرَ حتَّى لا ينزل صاحبه الماء

الذِّبَةُ كاملة»^(٣).

٤- وبصحيح إبراهيم بن عمر، عنه عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ

ضَرَبَ رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه، وانقطع جماعه

وهي حَيٌّ بست ديات»^(٤).

أقول: ولكن القاعدة قد عرفت اختصاصها بالعضو الواحد منه، وانصرافها

عن المنفعة، والموتَّقين لو دلَّ على شيء، فهو اعتبار أن يكون كَسْر الظهر بنحوٍ

(١) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٤١، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦١٢، اللُّمعة الدمشقيَّة: ص ٢٢٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٥، ح ٣٥٦٣١.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٦٠، ح ٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٦، ح ٣٥٨٠٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٥، ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٦٥، ح ٣٥٧٨٨.

لا يُنزل صاحبه الماء، لا على استقلال عدم الإنزال في وجوب الدية، إذ الموضوع
المأخوذ فيها لوجوب الدية، كسر الظهر، فلا يصح إغائه وجعل الموضوع هو عدم
الإنزال خاصة، والصحيح ظاهرٌ في عدم التمكن من الإجماع بعنٍ وشبهه، ولا يشمل
عدم الإنزال.

وعليه، فالأظهر ما عن جماعةٍ من أن المرجع فيه الحكومة.



وفي سَلَسِ البولِ الدِّية.

دِيَةُ سَلَسِ البولِ

المطلب السابع: (وفي سَلَسِ البولِ) وهو نزوله ترشّحاً لضعف القوّة الماسكة (الدِّية)، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، ويدلّ عليه عدّة روايات:

منها: معتبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يُضْرَبُ على عِجانِه فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أن في ذلك الدِّية كاملة»^(٢).

ومنها: معتبره الآخر، عنه عليه السلام: «قال: سأله رجلٌ - وأنا عنده - عن رجلٍ ضَرَبَ رجلاً فقطع بوله؟

فقال له: إن كان البول يمرّ إلى اللّيل، فعليه الدِّية، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار، فعليه الدِّية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدِّية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدِّية»^(٣).

ومنها: موثّق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجلٍ ضَرَبَ حتّى سَلَسَ ببوله بالدِّية كاملة»^(٤).

أقول: الظاهر أنّ ما في معتبر إسحاق الثاني من التفصيل حُكي القول به عن

(١) راجع النهاية: ص ٧٦٩، الوسيلة: ص ٤٥٠، السرائر: ج ٣ / ٣٩١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١٣ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧١ ح ٣٥٧٩٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٥ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧١ ح ٣٥٧٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧١ ح ٣٥٧٩٩.

جماعةٍ منهم الشيخ^(١)، وبنو حمزة^(٢) وسعيد^(٣) وإدريس^(٤)، والفاضل المقداد^(٥)، وسيد «الرياض»^(٦)، بل عن المحقق الثاني^(٧) حكاية الشُّهرة عليه، ولَمَّا تُوهِمَّ ضعف سنده، جبروا بالشُّهرة ضعفها.

ثمَّ إنَّه أريد به بيان ضابطِ كلِّي لموارد ثبوت تمام الدِّيَّة وبعضها، وما فيه من الأزمنة الخاصَّة أريد به ذلك الزمان، فما زاد إلى الحدِّ الثاني.

ثمَّ من المعلوم أنَّ المراد من الدوام إلى اللَّيْلِ أو الظَّهر أو الصَّحْوَةِ، في كلِّ يومٍ لا في يومٍ أو أيَّامٍ، لأنَّ المعهود أنَّ ثبوت الدِّيَّة وبعضها المقدَّر إنَّما هو في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً، وإلَّا فالحكومة.

وعليه، فما عن المصنَّف^(٨) وجماعة^(٩) من الحمل على يومٍ أو أيَّامٍ، ضعيفٌ. وأضعفُ منه ما عن «الإرشاد»^(١٠)، و«القواعد»^(١١) من حكاية المصير إلى القول الثالث، وهو الثاني مبدلاً للثلثين بالنصف عن بعض الأصحاب، إذ لم يعرف مستنده كقائله.

فالمتمحصِّل: أنَّ التفصيل المذكور في معتبرة إسحاق هو المختار.

(١) النهاية: ص ٧٦٩.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٢.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٥٩٤.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٩١.

(٥) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣١٤.

(٦) رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٥.

(٧) حكاية عنه في مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٤٧.

(٨) تبصرة المتعلِّمين: ص ٢٧٠.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٧١١، اللَّمعة الدمشقيَّة: ص ٢٦٦.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤٣.

(١١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٩.

وفي الصوتِ الدّية.

دية ذهاب الصوت

المطلب الثامن: (وفي) ذهاب (الصوت) كلّه من الغنّ والبّح (الدّية) كاملة، بلا خلافٍ ظاهر بين الأصحاب^(١)، ويشهد به صحيح يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقد عرض عليه «كتاب الدّيات» وكان فيه:

«في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغنّ والبّح ألف دينار، الحديث»^(٢).

ولمّا كان الصوت غير النطق، فإنّ النطق منفعة اللّسان، والصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف، لا مدخل فيه للّسان، ولكلّ منها نصٌّ على حكمه، فع ذهابها بالجناية تثبت ديتان.

واستشكل فيه: في «القواعد»^(٣) بقوله: (وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللّسان مع بطلان الصوت؟

إشكالٌ ينشأ من أنّها منفعتان، ومن أنّ منفعة الصوت النطق).

أقول: وضعفه ظاهر.

وأضعف منه: ما عن «التحرير»^(٤): (من أنّ في الصوت الدّية، فإنّ أبطل معه

(١) راجع مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٢٢، جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٣٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣١١ ح ١، وسائل الشّعبة: ج ٢٩ / ٢٨٣ ح ٣٥٦٢٦، وصحة ٣٥٧ ح ٣٥٧٧٢.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٨٩.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦١٢.

حركة اللسان فدية وتُلثا دية اللسان إن لحِقَه حُكْمُ الشَّلَلِ).

ضرورة عدم اندراج ذلك في الشَّلَلِ.

وقد يتوهم: أنه إن كان الجنائتان بضريّة واحدة، يثبت دية واحدة، لصحيح

أبي عبيدة الحذاء .

ولكنه يندفع: بما مر من أنه ثابت في مورد كون الجنائتين طويلتين، ومرتبة

إحداها على الأخرى، مع كون دية إحداها أغلظ من الأخرى، وفي المقام لو تم ما

عن المصنّف رحمته من الطولية، لا يتم الأغلظية، وعليه فالأظهر ثبوت ديتين.

ثم إنه قد ظهر مما قدّمناه حكم المنافع التي لم يذكرها حكما - كالنوم واللمس

والجوع والعطش وغيرها - فإنّ المتعين في جميع ذلك الحكومة ، بناءً على المختار

من عدم شمول قاعدة ما كان في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية للمنافع ، وإنما هي

في الأعضاء.



الفصلُ العاشر: في ديات الجراح:
والشَّجَا جُ ثمانية:
الخاصة: وهي التي تُقَسَّرُ الجلد، وفيها بعير.

الفصلُ العاشر

دية الشَّجَا والجراح

(الفصلُ العاشر: في ديات الجراح) و (الشَّجَا) بكسر الشَّين جَمْعُ شَجَّةٍ بفتحها؛ وهي الجرحُ المختصُّ بالرأس والوجه.

وكيف كان، فالشَّجَا ج (ثمانية) أقسام:

القسم الأول: (الخاصة، وهي التي تُقَسَّرُ الجلد) وتخدشه، ولا تأخذ من اللحم، (وفيها بعير) أي جزءٌ من مائة من الدِّية، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، ويشهد به معتبر منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في الخرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السَّمْحاق ثلاثٌ من الإبل، وفي السَّمْحاق وهي ما دون الموضحة أربعٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل»^(٢).

وإطلاق النَّصِّ يقتضي عدم الفرق بين كون المشجوج ذَكَراً أو أنثى، خلافاً

(١) المقنعة: ص ٧٦٥، المبسوط: ج ٧ / ١٢٢، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٦٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٣ ح ١٦.

وَالدَّامِيَّةُ :

لما ورد في «الغنية»^(١)، و«الإصباح»^(٢)، و«الجامع»^(٣) حيث التزموا بأنّ فيها عشرُ عشر الدّية، وعليه فيفترّق الذكر والأنثى.

ولكن يرد عليهم: أنّه مخالفٌ لإطلاق النَّصِّ، وما دلّ على افتراقهما إنّما هو بعد بلوغ التُّلث .

أقول: ويمكن أن يكون مرادهم بالدّية، دية الذّكر التي هي الأصل، دون دية الأنثى التي هي نصفها، وعليه فلا يفترقان.

القسم الثاني: (والدّامية) :

وقد وقع الخلافُ بين الأصحاب في أنّ المخارصة هل هي الدّامية، كما عن الشيخ في «النهاية»^(٤)، و«المبسوط»^(٥)، و«الخلاف»^(٦)، وابني زُهرة^(٧) وحمزة^(٨)، والكيدري^(٩)، والقاضي^(١٠)، ويحيى بن سعيد^(١١) نظراً إلى معتبر السكوني، عن الإمام

(١) غنية النزوع: ص ٤١٩.

(٢) إصباح الشيعة: ٥٠٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(٤) النهاية: ص ٧٧٥.

(٥) المبسوط: ج ٧ / ١٢٢.

(٦) الخلاف: ج ٥ / ١٩١.

(٧) غنية النزوع: ص ٤١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٤.

(٩) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٢٢.

(١٠) المهذب: ج ١ / ٤٣٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

وهي التي تأخذُ يسيراً من اللحم، وفيها بعيران.

الصادق عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السّمحاق أربعة من الإبل»^(١).

بتقريب: أن المراد بالدامية فيه الخارصة، بقرينة أنه جعل فيه وفي معتبر منصور، السّمحاق في المرتبة الرابعة، وفرض قبلها ثلاث مراتب، وجعل في المرتبة الأولى منها بعير، وعليه فتكون الدامية في خبر السكوني هي الخارصة في خبر منصور؟

أم تكون الدامية غيرها، كما في المتن، حيث قال عنها: (وهي التي تأخذُ يسيراً من اللحم، وفيها بعيران)، بل هو المشهور بين الأصحاب^(٢) نظراً إلى معتبر منصور المتقدم، حيث ذكر فيه أن في الخارصة بعيراً، وفي الدامية بعيرين؟

وجهان: أقربها الثاني؛ إذ لو سلّم تعارض الروايتين، تُقدّم الثانية للشهرة.

فالمتحصّل: أن الشّجة التي تخذش الجلد ولا تأخذ من اللحم يثبت فيها بعير، والتي تأخذ من اللحم يسيراً فيها بعيران، وتُسمى الأولى الخارصة، والثانية الدامية. والمراد بالبعير في دية الخارصة والدامية وما بعدهما، جزء من مائة جزء من الدية، من أي قسم كانت الدية، بلا خصوصية للدية.

ويشهد به: - مضافاً إلى الفهم العربي - صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الشّجة المأمومة؟»

(١) الكافي: ج ٧/٣٢٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧٩ ح ٣٥٨١٣.

(٢) راجع السرائر: ج ٣/٤٠٩، شرائع الإسلام: ج ٤/١٠٤١.

والمتلاحمة: وهي التي تأخذ من اللحم أكثر،

فقال: تُلت الدِّية، والشَّجَّة الجائفة تُلت الدِّية، وعن الموضَّحة خَمْسٌ من الإبل»^(١).

فإنه إذا ضُمَّ إلى صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الموضَّحة خَمْسٌ من الإبل، وفي السَّمحاق أربعٌ من الإبل، والباضعة ثلاثٌ من الإبل، والمأمومة ثلاثٌ وثلاثون من الإبل، الحديث»^(٢)، يدلُّ على عدم الخصوصية للأبيرة فيها، فيراد منها نسبة خاصة من دية النفس.

وأيضاً يشهد به: معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«وفي الحَدِّ إذا كانت فيه نافذة - إلى أن قال -: وفي موضَّحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نَقَلَ منها العظام، فدَّيتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس، فتلك المأمومة، ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وتُلت ديناراً»^(٣).
ويؤيده: أن البعير لم يكن ميسوراً لكلِّ أحدٍ عادةً، وأيضاً أنه لو كان للبعير خصوصية، لزم أن تزيد دية المأمومة مثلاً على دية النفس أحياناً، وهذا بما يُقطع بخلافه.

دية المتلاحمة

(و) القسم الثالث: (المتلاحمة: وهي التي) تَقَطُّعُ الجِلْدُ و (تأخذُ من اللحم أكثر) ولا تبلغ السَّمحاق.

(١) الكافي: ج ٧/٣٢٦ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧٩ ح ٣٥٨١٢.

(٢) الكافي: ج ٧/٣٢٦ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٧٩ ح ٣٥٨١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٩٥ ح ٣٥٦٥١.

وفيهما ثلاثة أبعرة.

والسّمحاق: وهي التي تنتهي إلى الجلدّة المغشّية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.
والموضّحة: وهي التي توضّح العظم،

(و) هل هي غير الباضعة لتجب فيها (ثلاثة أبعرة)، وفي الباضعة بعيران،
ليصبح أوّل الشّجاج الدّامية والخارصة، مترادفتين ؟
أم هما متّحدتان، ديتهما ثلاثة أبعرة، ويكون أوّلها الخارصة فيها بعير، والثانية
الدّامية فيها بعيران ؟

اختلافٌ، مبنيٌّ على الاختلاف السابق، وحيثُ عرفت أنّ الدّامية غير
الخارصة كما هو المشهور، فالباضعة هي المتلاحمة، وفيها ثلاثة أبعرة.
ويشهد به: - مضافاً إلى معتبر منصور، وصحيح الحلبي المتقدّمين - صحيح
عبدالله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «في الباضعة ثلاثٌ من الإبل»^(١).

دية السّمحاق والموضّحة

(و) القسم الرابع: (السّمحاق) بكسر السين المهملة، وإسكان الميم (وهي التي
تنتهي إلى الجلدّة المغشّية للعظم، وفيها أربعة أبعرة) بلا خلافٍ يُعتدّ به .
ويشهد به: نصوصٌ مستفيضة، منها معتبر منصور، وصحيح الحلبي، وخبر
السكوني المتقدّمة.

(و) القسم الخامس: (الموضّحة، وهي التي توضّح العظم) وتكشفُ عن وضح

وفيهما خمسة أبعرة .

العظم وبياضه، (وفيها خمسة أبعرة)، بلا خلافٍ أجده فيه أيضاً، كما عن «الخلاف»^(١) و«الغنية»^(٢) وغيرهما^(٣) الاعتراف به، كذا في «الجواهر»^(٤).

ويشهد به: نصوصٌ كثيرة:

منها: أخبار منصور ومعاوية والحلي المتقدمة.

ومنها: معتبر أبي مريم، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأنتي به حتى أنظرُ إليه، قال: فانطلقتُ إليه فأخذتُ منه الكتاب، ثم أتيت به، فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات، وأبواب الديات، وإذا فيه:

في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضّحة خمس من الإبل»^(٥).

وقد عرفت أنّ المراد من هذه الجملة نصف عُشر الدية.

وأما ما في معتبر ظريف، من قوله عليه السلام: «ودية الشّجة إذا كانت توضّح أربعون ديناراً، إذا كانت في الحدّ، وفي موضّحة الرأس خمسون ديناراً» فلا يستند إليه، لوجوه: الوجه الأول: أنّه في المعتبر نفسه جعل في موضّحة الوجه خمسون ديناراً في

(١) الخلاف: ج ٥ / ١٩٢.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٩.

(٣) الانتصار: ٥٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٢٧.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩١ ح ٩، وسائل الشّعبة: ج ٢٩ / ٣٨١ ح ٣٥٨٢٠.

والهاشمة: وهي التي تَهَشَّم العَظْم، وفيها عشرة أبعرة.

موردين منه:

الأول: قوله عليه السلام: «فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً».

الثاني: قوله عليه السلام: «فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك،

فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها».

الوجه الثاني: ما رواه السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(١).

والأصحاب عملوا به.

الوجه الثالث: إن نسخة «الكافي» وإن كانت كما ذكر، إلا أن الشيخ^(٢)

والصّدوق^(٣) روياه هكذا: «إذا كانت في الجسد».

دية الهاشمة والمنقلة

(و) القسم السادس: (الهاشمة، وهي التي تَهَشَّم العَظْم) أي تكسره وإن لم يكن

جرح، (وفيها عشرة أبعرة) عشر من الدية، بلا خلاف، وعن «كشف اللثام»^(٤)

الاتفاق عليه، ويشهد به معتبر السكوني: «إن علياً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر

من الإبل»^(٥).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٤ ح ٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٥ ح ٣٥٨٣٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩١ ح ١٠.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٦٩ ح ٥٣٨٤.

(٤) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٤٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٨ ح ٣٥٨٠٩.

والمنقلة: وهي التي تحوج إلى

وحيث إن هشم العظم وكسره ربما يستلزم الجرح، وقد لا يستلزمه، فقتضى إطلاق الخبر ثبوت الدبة المذكورة وإن لم يكن هناك جرح.

ثم إن مقتضى إطلاقه في بادئ النظر، عدم اعتبار أسنانٍ مخصوصة في الإبل، ولكن في «الشرائع»^(١)، و«القواعد»^(٢)، وعن «المبسوط»^(٣): التقييد بكون الدبة أرباعاً في الخطأ، أو أثلاثاً إن كان شبيه الخطأ.

وفي «المسالك»^(٤): (المراد بكونها أرباعاً، كون الإبل على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض واللبن والحقق وأولاد اللبن، فالعشرة هنا، بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق، وكونها أثلاثاً أنها ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع خلف حوامل، بناءً على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع، وعلى الرواية الأخرى لا يتحقق بالتحريم، ولكن ما ذكرناه مبرئ لأنه أزيد سناً في بعضه»، انتهى.

ويمكن أن يستدل له: بأنه إذا كان المعبر في الدية الكاملة أسناناً خاصة، فظاهر النصوص الواردة في ثبوتها أو نصفها أو عُشرها وهكذا في موارد آخر، اعتبارها في تلك الموارد أيضاً، ولعله لذلك ادعى الشيخ في محكي «المبسوط»^(٥) الاتفاق عليه. وعلى أي حال لا ريب في أنه أحوط.

(و) القسم السابع: (المنقلة: وهي) على تعريف الماتن وجماعة: (التي تحوج إلى

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٤١ / ١٠٤١.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٩٠.

(٣) ٥ و ٣) المبسوط: ج ٧ / ١٢١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٥٨.

نقل العَظْم، وفيها خمسة عشرة بعيراً.

نقل العَظْم (من موضع إلى غيره، وقيل فيها تفاسيرٌ أخر متقاربة،) وفيها خَمسة عَشْرَ بعيراً عَشْرَ الدِّيةِ ونصفه، بلا خلافٍ كما عن «المبسوط»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، و«الغنية»^(٣).

ويدل عليه: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٤).

ومعتبر أبي مريم المتقدم في الموضحة، ونحوها غيرهما من النصوص الكثيرة، وفُسرَت في بعضها - وهو خبر أبي بصير^(٥) - بالتّي قد صارت قُرحةً تنقل منها العظام، لكنّه مرسل لا يعتمد عليه.

وفي بعضها - كخبر أبي حمزة^(٦)، بعد قوله في المنقلة خمس عشرة من الإبل:

«عُشْرٌ ونصف عُشْر» وفيه دلالة على ما ذكرناه من عدم الخصوصيّة للبعير.

وعن العُماني^(٧): وجوب عشرين بعيراً هنا، وهو مع ندرته جدّاً لم يوجد

له مستند.

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٢١.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ١٢٢.

(٣) غنية النزوع: ص ٤٢٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٢٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٩ ح ٣٥٨١١.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٢٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٠ ح ٣٥٨١٦.

(٦) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٤ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٨٠ ح ٣٥٤١٤.

(٧) حكاة عنه في كشف النّام (ط.ق): ج ٢ / ٥١٥.

والمأمومة: وهي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ، وفيها ثَلثُ الدِّيةِ.

دية المأمومة

(و) القسم الثامن: (المأمومة: وهي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ) ولا تُفْتَقِها (وفيها ثَلثُ الدِّيةِ) كما في المتن، وعن «العُنية»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، و«المراسم»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الوسيلة»^(٥) وغيرها^(٦).

وعن «المقنعة»^(٧)، و«النهاية»^(٨)، و«الناصرِيَّات»^(٩)، و«التحرير»^(١٠)، وفي «الشرائع»^(١١): فيها ثَلثُ الدِّيةِ، ثلاثة وثلثون بغيراً من دون ذكر الثَلثِ.

وعن «المبسوط»^(١٢): ثلاثة وثلثون بغيراً وثلث بغير.

وفي بعض الكلمات: ثلاثٌ وثلثون بغيراً.

(١) غنية النزوع: ص ٤٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ١٩٢.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٥٠.

(٤) المقنع: ص ٥١٢.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.

(٧) المقنعة: ص ٧٧٦.

(٨) النهاية: ص ٧٧٥.

(٩) نسبه إليه في نزهة الناظر: ص ١٥٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦١٥.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٤٣.

(١٢) المبسوط: ج ٧ / ١٢٢.

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:

ففي صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الشَّجَّة المأمومة؟ فقال عليه السلام: ثلث الدِّية، والجائفة ثلث الدِّية، الحديث»^(١).

وفي صحيح الحلبي المتقدم: «والمأمومة ثلاثٌ وثلاثون من الإبل»، من غير ذكر الثلث^(٢).

ونحوه غيره^(٣).

وفي خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:

«وفي الجائفة ثلث الدِّية ثلاثٌ وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدِّية»^(٤).

ولعله قرينةٌ على وقوع التجوز في الثلث في المأمومة أيضاً، كوقوعه في الجائفة،

فتكون هذه قرينةٌ على الجمع بين الطائفتين الأُوليتين، بل لولا ذلك كان مقتضى

الجمع بين الطائفتين هو ذلك، فان شئت فاختر ذلك بالجمع بينهما في كلامٍ واحد،

فهل يتوقف أحدٌ في الحمل على ما ذكرناه؟!!

ولذلك قال الحلبي^(٥): (إنَّ فيها (أي المأمومة) ثلث الدِّية دية النفس، وهي

ثلاثٌ وثلاثون بغيراً فحسب، بلا زيادة ولا نقصان، إن كان من أصحاب الإبل، ولم

يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يكتمل به ثلث المائة بغير التي هي دية النفس،

لأنَّ روايتهم هكذا مطلقة، وكذا مصتفاتهم، وقول مشايخهم وفتاويهم، وإجماعهم

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٩ ح ٣٥٨١٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٩ ح ٣٥٨١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٨ باب تفصيل ديات الشَّجَّاج والجراح.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٦٧ ح ٥٣٨١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٠ ح ٣٥٨١٧.

(٥) السرار: ج ٣ / ٤٠٧.

وكذا الجائفة: وهي التي تبلغُ إلى الجوف.

منعقدٌ على هذا الإطلاق، أو ثلث الدّية من العين أو الورق على السّواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث، ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم)، انتهى.

وهو صريحٌ في دعوى الإجماع على سقوط الثلث من عدد الإبل.

وإنّ أبيت عن ذلك، فلا أقلّ من تساوي هذا الاحتمال، واحتمال التجوّز في العكس بمحمل مادّل على العدد من دون ذكر الثلث عليه تحقيقاً في اللفظ، وتجوّزاً في العدد بالاقتصار على الأعداد الصحيحة، والإيماء إلى كمال الثلث من إيجابه.

وعليه، فالمرجع أصالة البراءة عن اشتغال الدّمة بالزائد على العدد الصحيح. فما صنعه الأستاذ من إفتائه بأنّ فيها ثلث الدّية، ثمّ قال: (ويكفي فيها ثلاث وثلثون من الإبل)، أحسن.

(وكذا) الحال في (الجائفة: وهي التي تبلغُ إلى الجوف) من أيّ الجهات كان، ولو من ثغرة النحر بآبرة، ولو فرض حصولها في الرأس كانت دامغة.

وكيف كان، فالصحيحان والمعتبر المتقدمه شاهدة بالحكم، والكلام في الاكتفاء بثلاثٍ وثلثين من الإبل هو الكلام في المأمومة.

أقول: المشهور بين الأصحاب أنّه لا تختصّ الجائفة بما يدخلُ جوف الدّماغ، بل يعمّ الدّاخل في الصدر والبطن، ولذلك لا تكون من أقسام الشّجاج.

وعن المحقّق الأردبيلي^(١): احتمال اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن،

واستدلّ له:

١- بصحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الشَّجَّة المأمومة؟ فقال: تُلث الدِّيَّة، والشَّجَّة الجائفة تُلث الدِّيَّة»^(١).

٢- وصحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الموضحة خمس من الإبل - إلى أن قال -: والمأمومة ثلاثٌ وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاثٌ وثلاثون، الحديث»^(٢).

٣- وخبر زيد الشَّحام، عنه عليه السلام: «عن الشَّجَّة المأمومة؟

فقال: فيها تُلث الدِّيَّة وفي الجائفة تُلث الدِّيَّة»^(٣).

بتقريب: أن المراد من الجائفة الشَّجَّة الجائفة بقريته السياق.

ولكن خبر زيد ضعيف السند بالمفضل، والصحيحين وإن اختلفا بجائفة

الرأس، إلا أنه لا مفهوم لهما كي يدلان على عدم جريان الحكم في جائفة البدن، كي يعارضاً معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«في الصدر إذا رُضَّ فثني شقيه كليهما، فدَّيته خمسمائة دينار.

إلى أن قال: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسِر منها ضلعٌ،

فدَّيته خمسة وعشرون ديناراً.

إلى أن قال: وفي الجائفة تُلث دية النفس، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً،

وُثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رميةً أو طعنةً، فدَّيتها أربعمائة ديناراً

وثلاثة وثلاثون ديناراً وُثلث دينار، الحديث»^(٤).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨١ ح ٣٥٨١٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٩ ح ٣٥٨١١.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٢٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٩ ح ٣٥٨١٢.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٣٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٠٤ ح ٣٥٦٦٦.

الدال على عدم اختصاص الثلث بمجائفة الرأس.

ثم إن الجائفة في الرأس التي فيها ثلث الدية، تختص بما يدخل في جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل في جوف الحنك، لمعتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«وفي الحنك إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، فإن دوي فبراً والتأم، وبه أثر بين وشتر فاحش، فديته خمسون ديناراً، الحديث»^(١).

حيث جعل فيه في جائفة الحنك مائتا دينار لا الثلث.

ولو طعنه في صدره، فخرج من ظهره، فالأظهر أن ديته أربعائة دينار، وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، لمعتبر ظريف المتقدم، وفيه قولان آخران:

أحدهما: ما عن الشيخ في «المبسوط»^(٢)، وعن الشهيد: ^(٣) أنه ظاهر فتوى علمائنا، ومال إليه صاحب «الجواهر»^(٤)، وهو أنه جائفة واحدة وفيها ديتها، نظراً إلى اتحاد الجنائية، وأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر، سواء نفذت من جانب آخر أم لا.

ولكن يرد عليه: أن الجائفة هي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن، وفي الفرض بما أنتها عضوان متباينان، ومن كل منها نفذ الجرح إلى الباطن، فهما جائفتان، وفيهما ديتان.

أقول: وبذلك يظهر القول الثاني - الذي اختاره الشيخ في محكي «الخلاف»^(٥).

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٣٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٥ ح ٣٥٦٥١.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٢٥.

(٣) شرح اللعة: ج ١٠ / ٢٧٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٤٤.

(٥) الخلاف: ج ٥ / ٢٣٧.

ودية النافذة في الأنف ثلث الدية.

ومال إليه المحقق في «الشرائع»^(١)، -ومدركه، وما يرد عليه.

ولو كانت الجائفة مخيطة، ففَتَّقَهَا شخصٌ:

فإن كانت غير مُلْتَمِةَ فِيهَا الحكومة، لعدم كون تلك جائفة جديدة، فلا

مقدَّر لها شرعاً فالمرجع هي الحكومة.

وإن كانت مُلْتَمِةَ، فهي جائفة جديدة، ففيها ديتها.

وفي المقام فروع يَظْهَرُ حُكْمُهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فلا مورد لإطالة الكلام.

دية النافذة في الأنف

(و) من لواحق هذا الفصل مسائل:

المسألة الأولى: (دية النافذة في الأنف) بحيثُ يَتَقَبُّ مِنَ الْخَرِينِ مَعاً، وَلَا تَنَسَدُ،

(ثلث الدية) إن لم تبرأ بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع^(٢) في بعض الكلمات، ويشهد به

معتبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال:

«فإن قطع روثه الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة

لا تنسدَّ بسهمٍ أو رُوحٍ، فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار،

وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت، فديتها خمس دية روثه الأنف مائة دينار، فما

أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم،

(١) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٣١٦.

(٢) كشف اللثام (ط.ق.): ج ٢ / ٤٩٩.

فإن صلح فحُسم الدِّية .

وفي أحد المنخَرين إلى الحاجز عُشر الدِّية .

وهو الحاجز بين المنخَرين، فديتها عُشر دية روثة الأنف، خمسون ديناراً، لأنَّه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخَرين أو الخيشوم إلى المنخَر الآخر، فديتها ستَّة وستون ديناراً وثُلثا ديناراً^(١).

(فإن صلح) وانسدَّ (فحُسم الدِّية) مائتا دينار في المشهور بين الأصحاب، على ما صرح به المصنِّف في محكي «المختلف»^(٢)، ومستندهم غير ظاهر، ومعتبر ظريف يدلُّ على أنَّها حُسم دية الروثة مائة دينار.

ومن الغريب أنَّه ذُكر في وجه ما ذهب إليه المشهور خبر ظريف.

وكيف كان، فالعملُّ على خبر ظريف.

(و) لو كانت النافذة (في أحد المنخَرين) خاصَّة إلى (الحاجز) بينها وهو

الخيشوم، فد (عُشر الدِّية):

إما مطلقاً كما هنا وفي «الشرائع»^(٣) و«اللُّمعة»^(٤).

أو بشرط البُراء، وإلَّا فسدَّ الدِّية كما عليه المصنِّف^(٥)، وعن الشيخين^(٦).

(١) الفقيه: ج ٤ / ٧٦ ذيل الحديث ٥١٥٠. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٩٣ ح ٣٥٦٤٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٤٣.

(٤) اللُّمعة الدمشقيَّة: ص ٢٦٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٤٥.

(٦) المقنعة: ص ٧٦٧. النهاية: ص ٧٧٦.

وفي شَقِّ الشَّفَتَيْنِ حَتَّى تَبْدُو الْأَسْنَانَ الدِّيَّةَ، وَلَوْ بَرَأَتْ فَالْخُمْسُ، وَفِي كَلِّ وَاحِدٍ نَصْفُ ذَلِكَ.

والقاضي^(١)، والحلي^(٢)، والديلمي^(٣)، والحلي^(٤)، وغيرهم^(٥).

وعن «الغنية»: أنته المشهور كما صرح به في «المختلف»^(٦).

وحجَّتهم على التقديرين غير واضحة، كما صرح به سيد «الرياض»^(٧).

أقول: والذي يدل عليه هو خبر ظريف الوارد فيه قوله ﷺ: «إِنْ نَفَذْتَ فِي أَحَدِ

الْمُنْخَرِينَ إِلَى الْحَاجِزِ، فَدَيْتَهَا عَشْرُ دِيَّةِ رِوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِنْ كَانَتْ

نَافِذَةً فِيهَا إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فَدَيْتَهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا».

ولا معارض له فعليه العمل.

دية الشفة الثانية

المسألة الثانية: (وفي شَقِّ الشَّفَتَيْنِ) معاً (حَتَّى تَبْدُو الْأَسْنَانَ) ولم تَبْرَأْ (ثَلَاثُ

الدِّيَّةِ)، سواء استوعبها الشَّقُّ أم لا، (ولو بَرَأَتْ) الجُرْحَةَ (فَالْخُمْسُ، وَفِي كَلِّ وَاحِدٍ

نصف ذلك) وقد مرَّ الكلام في ذلك في بحث الشَّفَتَيْنِ فلا نعيد.

(١) المهذب: ج ٢ / ٤٨٢.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٣٩٨.

(٣) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ١٩٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٥) جامع المدارك: ج ٦ / ٢٦٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٤٠.

(٧) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣١٨.

وفي النافذة في شيءٍ من أطراف الرّجل مائة دينار .

دية النافذة في الرّجل

المسألة الثالثة: (وفي النافذة في شيءٍ من أطراف الرّجل مائة دينار) كما هنا، وفي «الشرائع»^(١)، و«النافع»^(٢).

وفي «القواعد»^(٣): على قولٍ مؤذناً بتوقفه فيه، قيل: وجهه عدم الوقوف على مستنده.

أقول: ولكن يشهد به صحيح يونس، ومعتبر ابن فضال: «عرضتُ الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء. إلى أن قال: وأفتى في النافذة إذا نَفَذت من رِج أو خنجرٍ في شيء من الرّجل في أطرافه، فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار»^(٤).

هكذا رواه المحمّدون في «الكافي»^(٥)، و«التهذيب»^(٦)، و«الفقيه»^(٧).
وعليه، فما في «الوسائل» من روايته هكذا: «في شيء من البدن في أطرافه»
سهوٌ يقيناً.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٤٤٤ - ١٠٤٤.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٩١.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ٩٠ ذيل الحديث ٥١٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٧٨ ح ٣٥٨١٠.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٢٧ ح ٥.

(٦) التهذيب: ج ١٠ / ٣٠٨ نهاية حديث ٢٦ صفحة ٢٩٥.

(٧) الفقيه: ج ٤ / ٩٢ نهاية حديث ٥١٥٠ صفحة ٧٦.

وفي إحمرار الوجه بالجناية ديناراً ونصف، وفي إخضاراه ثلاثة .

وخبّر مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»^(١)،

لا يعارض الصحيح، لقصوره في نفسه سناً بسهل بن زياد، وشمون والأصم،

ولاختلاف نسخة، وما ذكرناه محكي عن نسخة الشيخ، وعن نسخة الكليني عليه السلام:

«في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو» فهو غير ثابت.

ولا فرق في هذا الحكم بين الذكّر والأنثى، لما دلّ على أنّ المرأة تُعاقب الرّجل

إلى ثلث الدّية .

نعم، يعمّ هذا الحكم جميع الأطراف، إلّا ما خرج بالدليل، كما في نافذة الخدّ

والأنف وما شاكل.

دية اللّطمة في الخدّ والوجه

المسألة الرابعة: (وفي إحمرار الوجه بالجناية) من لطمته وشبّهها (ديناراً

ونصف، وفي إخضاراه) بها (ثلاثة) دنانير، بلا خلافٍ أجده، بل عليه الإجماع عن

«الانتصار»^(٢)، و«الخلاف»^(٣)، وفي «السرائر»^(٤)، و«الغنية»^(٥) وغيرها من كتب

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٣ ح ١٥، المستدرک: ج ١٨ / ٤٠٥ ح ٢٣٠٨٥.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٦٢.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٤١٠.

(٥) غنية النزوع: ص ٤٢٠.

وفي إسوداده ستّة .

الجماعة، كذا في «الرياض»^(١).

ويشهد به: موقّق إسحاق بن عمّار كالصحيح، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسوّد أثرها في الوجه: أن أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسوّد واخضرت، فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمازت ولم تخضارَ فإنّ أرشها دينار ونصف»^(٢).

(و) في الموقّق دلالة على أنّ (في اسوداده ستّة) دنانير، كما عليه الأكثر، منهم الشيخ في «الخلاف»^(٣) مدّعياً عليه الوفاق.

وذهب المفيد^(٤) وجماعة منهم السيّدان^(٥) مدّعيان عليه الإجماع: أنّ فيه ثلاثة دنانير، كما في الاخضرار، ولم يذكروا له دليلاً سوى الإجماع والأصل. والإجماع معارضٌ بدعواه على القول الأوّل، والأصل يُخرجُ عنه بالدليل. وعليه، فالقول الأوّل أظهر.

وهل يختصّ الحكم بالضرب، كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الموقّق، أم يعمّ مطلق الجناية، كما هو المشهور بين الأصحاب للإجماع الذي ادّعاه غير واحد؟ وجهان: أظهرهما الثاني، إذ فتوى الأصحاب، إمّا للعثور على دليل، أو لفهمهم

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٢١.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٤ ح ٣٥٨٢٨.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٦٢.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٥) الانتصار: ص ٥٤٩.

ولو كانت في البدن فعلى النصف.

العربي من الموثق أن لا خصوصية للظمة، بل الميزان هو الجناية. وبعبارة أخرى: أن تمام الموضوع هو الجناية المؤثرة أثراً خاصاً من الاحمرار أو الاخضرار أو الاسوداد، وعلى التقديرين يتم ما أفادوه.

(ولو كانت) هذه الأمور (في البدن، فعلى النصف) تما في كل منها في الوجه:

ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، وفي الاخضرار دينار ونصف، وفي الاسوداد ثلاثة دنائير كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١)، وعن «الانتصار»^(٢)، و«الخلافة»^(٣)، و«الغنية»^(٤) دعوى الإجماع على ذلك.

ويشهد به: ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ابن محبوب، عن إسحاق بن

عَمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّظمة يسود أثرها في الوجه: أن أرشها ستة

دنائير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنائير، فإن احمرت ولم تخضّر

فإن أرشها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك»^(٥).

أقول: وظاهر المحقق في «الشرائع»^(٦) و«النافع»^(٧) التوقف في هذا الحكم، بل

(١) راجع شرح اللّعمة: ج ١٠ / ٢٨٣.

(٢) الانتصار: ص ٥٤٩.

(٣) الخلافة: ج ٥ / ٢٦٢.

(٤) غنية النزوع: ص ٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٤ ح ٣٥٨٢٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٤٥.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

وَيَتَسَاوَى الشَّجَاجُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

عَنِ الْمُحَقِّقِ الْأُرْدَبِيلِيِّ^(١) الْمِيلَ إِلَى الْعَدَمِ، وَأَنَّ الْمُرْجِعَ هِيَ الْحُكُومَةُ.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُنشَأُ كَوْنَ الْخَبْرِ مَرْوِيًّا فِي «الْكَافِي»^(٢) وَ«التَّهْذِيبِ»^(٣) بِدُونِ ذِكْرِ
جُمْلَةٍ: «وَفِي الْبَدَنِ نِصْفَ ذَلِكَ»، وَلَكِنْ حَيْثُ سَمِعَتْ وَجُودَهَا فِي رِوَايَةِ «الْفَقِيهِ»^(٤)،
فَلَا مَوْرَدَ لِلتَّوَقُّفِ فَضْلًا عَنِ الْمِيلِ إِلَى الْعَدَمِ.
ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْخَبْرِ، عَدَمَ اعْتِبَارِ الْاسْتِعَابِ فِي الْوَجْهِ، وَلَا الدَّوَامِ،
وَرَبْمَا حُكْمِي قَوْلِ بَاشْتِرَاطِ الدَّوَامِ وَإِلَّا فَالْأَرْضُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَائِلُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

استواء دية الشَّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ

المسألة الخامسة: (ويتساوى) دية الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) بلا خلافٍ:

١- للإطلاقات فإنَّ الشَّجَةَ شَامِلَةٌ لِلْوَجْهِ أَيْضًا.

٢- ولمعتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ

الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(٥).

وخبر الحسن بن صالح الثوري، عنه عليه السلام: «عن الموضحة في الرأس كما هي

في الوجه؟

(١) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٤٦٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٣٣، ٤.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٧، ١٠.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٥٨، ٥٣٥٩.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٤، ٢٢. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨٥، ٣٥٨٣.

أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس .

فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس، الحديث»^(١).

ولو كان ضعفٌ فهو منجبرٌ بالعمل.

وأما خبر أبي بصير، عنه عليه السلام، في حديث، قال: «في السّمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين»^(٢). فلضعفه بالإرسال، وعدم العمل به، ومعارضته مع الروايات المتضمنة أن دية السّمحاق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم، حيث تزيد عليها بنسبة الخمس، لا يمكن الاعتماد عليه.

و (أما) دية شبهها من الجراح في (البدن، فبنسبة) دية (العضو الذي يتفق فيه) الجراحة (من دية الرأس)، وهي دية النفس، في خارقة اليد مثلاً نصفٌ بغيرٍ أو خمسة دنائير، وفي خارقة إحدى أظفاري الإبهام نصفٌ عشرٍ بغيرٍ أو نصف دينار وهكذا، بلا خلافٍ بين الأصحاب، وقد اعترف الأساطين بعدم وجدان الدليل على هذه الكلية .

نعم، في خبر الثوري المتقدم: «وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس». وفي موثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا وضح العظم نصفٌ عشرٍ

(١) الكافي: ج ٧/٣٢٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٨٥ ح ٣٥٨٢٩.

(٢) الكافي: ج ٧/٣٢٧ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٨٠ ح ٣٥٨١٦.

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية، صارت المرأة على النصف.

دية الإصبع، إذ لم يرد المجرع أن يقتصّ، هكذا رواه في «التهذيب»^(١)، المتمم بعدم القول بالفصل.

والإيراد عليه: بقصور السند، في غير محله بل هو موثق كالصحيح.

نعم، في «الكافي»^(٢) روي هذا الخبر هكذا: «عُشر دية الإصبع»، بإسقاط لفظ (النصف)، لكن عند دوران الأمر بين الزيادة والنقصان، فإن مقتضى الأصل هو البناء على وجود كلمة (النصف).

وأما ما في «كتاب ظريف» المتضمن تفاصيل ديات الجراح في البدن، موافقاً للقوم في بعضها، ومخالفاً لهم في آخر منها^(٣)، فلعدم عمل الأصحاب به لا يعتمد عليه.

مساواة المرأة والرجل في الدية إلى الثلث

المسألة السادسة: (ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية، صارت المرأة على النصف) بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه^(٤)، وقد تقدّم الكلام في القصاص في كتاب القصاص^(٥) مفصلاً.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٠ ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٢٧ ح ٧.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ٩٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٥٢.

(٥) صفحة ١٢٩ من هذا المجلد.

وأما في الدِّية: فيشهدُ بذلك جملةً من النصوص:
 منها: صحيح أبان بن تغلب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقولُ في رجلٍ
 قطعَ إصبعاً من أصابعِ المرأةِ كم فيها؟ قال عليه السلام: عَشْرَةٌ من الإبلِ .
 قلتُ: قطعَ اثنين؟ قال: عشرون .
 قلتُ: قطعَ ثلاثاً؟ قال: ثلاثون .
 قلتُ: قطعَ أربعاً؟
 قال: عشرون .

قلتُ: سبحان الله، يقطعُ ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطعُ أربعاً فيكون عليه
 عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحنُ بالعراق ، فنبرأُ ممن قاله ، ونقول : الذي جاء
 به شيطانٌ.

فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكمُ رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأةَ تُعاقبُ الرجلَ إلى ثلثِ
 الدِّيةِ ، فإذا بلغتِ الثلثَ رجعتُ إلى النصفِ ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والسُّنة
 إذا قيسَتْ محقُّ الدين»^(١).

ومنها: معتبر سماعه، قال: «سألته عن جراحة النساء؟
 فقال: الرِّجال والنساء في الدِّية سواء، حتَّى تبلغَ الثلثَ ، فإذا جازتِ الثلثَ
 فإنتها مثل نصف دية الرجل»^(٢).

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ:
 «جراحات الرِّجال والنساء سواء، بينَ المرأةِ بسنِّ الرجلِ، وموضحة المرأةِ

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩٩ ح ٦٠٦٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٥٢ ح ٣٥٧٦٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٨٤ ح ١٩٠، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٥٣ ح ٣٥٧٦٣.

وكلُّ ما فيه الدِّية من الرِّجل، ففيه من المرأة ديتها.

بموضحة الرِّجل، وإصبع المرأة بإصبع الرِّجل، حتَّى تبلغ الجراحة ثلث الدِّية، فإذا بلغت ثلث الدِّية ضعفت دية الرِّجل على دية المرأة»^(١).

ومنها: غير ذلك من الروايات الكثيرة.

ثم إن الكلام في فروع المسألة تقدّم في كتاب القصاص^(٢) بشكل موسّع فلانعيد.

دية أعضاء المرأة والذمي

المسألة السابعة: (وكلُّ ما) كان (فيه الدِّية من) أعضاء (الرِّجل) كالأنف واليدين والرِّجلين وما شاكل (ففيه من المرأة ديتها)، وكلّ ما كان فيه نصف الدِّية كإحدى اليدين، ففي المرأة نصف ديتها، بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه^(٣). ويشهد به: الأخبار المتقدّمة الدّالة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدِّية كاملة، وكلّ ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدِّية، وفي أحدهما نصف الدِّية^(٤)، بضميمة ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرِّجل^(٥)، فإنّ مقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين أنّ في قطع أنف المرأة أو يديها وما شاكل ذلك تمام ديتها، وهي نصف دية الرِّجل، وفي قطع إحدى يديها أو رجليها نصف ديتها.

(١) الكافي: ج ٧ / ٢٩٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٣ ح ٣٥٣٨٠.

(٢) راجع: صفحة ١٢٩ و ١٨٩ وما بعدها من هذا المجلّد.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٨٣ باب (أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدِّية).

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٠ باب (حكم الرِّجل يقتل المرأة).

وكذا من الذمي. ومن العبد قيمته، وما فيه مُقدَّرٌ من الحرِّ

ويدلُّ على ذلك أيضاً: الأخبار المتقدمة الدالة على أن: «المرأة تُعاقِل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رَجَعَت إلى النصف»^(١).

(وكذا) الحال (من الذمي)، فلو قُطِعَت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته أربعائة درهم، وفي الذمّية نصف ديتها مائتا درهم، بلا خلافٍ في شيء من ذلك. ويشهد به: -مضافاً إلى الإطلاقات المتقدمة، بضميمة ما دلَّ على أن دية الذمي ثمانمائة درهم في الذكر، وأربعائة في الأنثى^(٢) - صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«لا يُقَادُ مسلّمٌ بذمّي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنائته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٣).

فإن مقتضى إطلاقات الروايات وصحيح محمد: «أنّ في قطع يدي الذمي ثمانمائة درهم، وفي الذمّية أربعائة، وفي قطع إحدى يديه أربعائة درهم، وفي إحدى يديها مائتي درهم»^(٤).

(ومن العبد قيمته) بلا خلافٍ والنصوصُ شاهدة به^(٥).

(وما فيه مُقدَّرٌ من الحرِّ) سواء أكانت الجناية بقطع عضوٍ أو كسره، أو جرحه،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٠٣ باب ٧ (أنّ من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله البصائر والعفو).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٤٥ باب (حكم من أمره غيره بالقتل).

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٠٨ ح ٣٥٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٠٨ ح ٣٥٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٦٨ باب (حكم جراحات المعاليك).

فهو بنسبته من دية المرأة والذمي .
والإمام وليُّ من لا وليَّ، يقتضُ أو يأخذُ الدِّية، وليس له العفو .

أو زوال منفعته (فهو بنسبته من دية المرأة والذمي) إن لم تكن الدِّية أكثر من ثلث دِّية الرجل بالنسبة إلى المرأة، على ما تقدّم في المسألة السابقة مفصلاً.

الإمام وليُّ دمٍ من لا وليَّ له

المسألة الثامنة: (والإمامُ وليُّ من) قُتِلَ و (لا وليَّ له)، وله المطالبة بالقوَد، و (يقتضُ أو يأخذُ الدِّية) بلا خلافٍ فتوىً وروايةً واعتباراً، كذا في «الرياض»^(١).
(وليس له العفو) مجاناً كما عن الأكثر.

وفي «الرياض»^(٢): (وهو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، كما في «الإيضاح»^(٣)، و«المسالك»^(٤)، و«الروضة»^(٥)).
وهو كذلك لعدم مخالفٍ فيه عدا الحلي^(٦)، وهو شاذّ.
أقول: ويشهد به روايات:

منها: صحيح أبي ولّاد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ مسلمٍ قَتَلَ رجلاً مسلماً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمة من قرابته؟

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٧١٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٦٨.

(٤) شرح التُّمّة: ج ١٠ / ٢٨٨.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٣٦.

فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء عفا، وإن شاء أخذَ الدِّية، فإن لم يُسَلِّمْ أحدٌ كان الإمام وليَّ أمره، فإن شاء قَتَلَ، وإن شاء أخذَ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنَاية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلتُ: فإن عفا عنه الإمام؟

قال: فقال: إنما هو حقُّ جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدِّية، وليس له أن يعفو»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في الرَّجُل يُقَتَّل وليس له وليٌّ إلاَّ الإمام: أنته ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدِّية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنَاية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»^(٢).

ومنها: ما رواه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ مسلمٍ قُتِل وله أبٌ نصراني لمن تكون ديته؟

قال: تُؤخذ فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنَايته على بيت مال المسلمين»^(٣). وفي «الرياض»^(٤): البحث قليل الفائدة.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٥٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٢٤ ح ٣٥٣٠٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠/ ١٧٨ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ١٢٥ ح ٣٥٣٠٨.

(٣) الفقيه: ج ٤/ ٣٣٣ ح ٥٧١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦/ ٢٥٣ ح ٣٢٩٤٨.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤/ ٣٢٧.

ويردّه: أنه إذا لم يكن للإمام العفو، فعدم ثبوته لنوابه أولى.
وأما الاقتصاص وأخذ الدية: فلا كلام في أنّ عموم أدلة النيابة كافٍ في ثبوتها
للمجتهد، سيّما مع تصريح الروايات بأنّه حقّ لجميع المسلمين وقد مرّ الكلام فيه في
بداية كتاب القضاء^(١).



الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت .
 في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي
 المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقته، ولم تلجج الروح فمائة.

الفصل الحادي عشر

دية الجنين

(الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت):

أقول: يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول: في دية الجنين :

وتتقح القول فيه يتحقق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: (في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة

أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقته ولم تلجج الروح

فمائة) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١).

وعن «الانتصار»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، و«المبسوط»^(٤)، و«السرائر»^(٥): دعوى

الإجماع عليه.

(١) راجع الهداية: ص ٣٠١، الناصريات: ص ٣٢٩، الجامع للشرايع: ص ٦٠٢.

(٢) الانتصار: ص ٥٣٢.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١٩٣.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٤١٧.

وعن الإسكافي^(١): إن دية الجنين مطلقاً غُرّة عبداً أو أمة، قيمتها نصف عُشر الدية، وهو مذهب الجمهور، وبه وردت روايات عن النبي ﷺ كما في «المسالك»^(٢).
وعن العُماني^(٣): وجوب دية كاملة إذا تمت خلقته، ولم تلجج الروح.
وعن «المبسوط»: التفصيل بين الذكر فما مرّ أي مائة دينار، والأنثى فنصفه، وقوّاه المحقّق الأردبيلي^(٤).

أقول: يشهد لما هو المشهور جملة من النصوص:

منها: الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجج الروح مائة دينار، وذلك أن الله عزّ وجلّ خلق «الإنسانَ مِنْ سُلَالَةٍ»^(٥) وهي النطفة، فهذا جزء، ثمّ علقته فهو جزءان، ثمّ مضّغه فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً، فكمّلت له خمسة أجزاء، مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضّغة ثلاثة أحماس مائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أحماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كُسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة، إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى فخمسمائة دينار، الحديث»^(٦).

(١) و (٣) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ١١ / ٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٦٩.

(٤) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٢٥.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٢.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٣٤٢، ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٢، ح ٣٥٦٧٤.

ومنها: خبر سليمان بن صالح، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كُسي اللحم فائة دينار، ثم هي ديبته حتى يستهلّ، فإذا استهلّ فالديّة كاملة»^(١).
ونحوهما غيرهما^(٢).

أقول: وفي مقابل هذه النصوص طوائف من الأخبار: الطائفة الأولى: ما يدلّ على القول الثاني:

منها: صحيح داود بن فرقد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً.
فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصحّ، ومثله يطلّ.
فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبدٍ أو أمة»^(٣).

ومنها: معتبر السكوني، عنه عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً، فإنّ عليه غرّة عبدٍ أو أمة»^(٤).

ومنها: صحيح سيلمان بن خالد، عنه عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلي، فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٤٥ ح ٩٠٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٣ ح ٣٥٦٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٢ باب (ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى).

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٩ ح ٣٥٦٨٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٦ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٩ ح ٣٥٦٨٦.

فقال الضَّارِبُ: يا رسول الله ما أكلَ ولا شَرِبَ ولا استهَلَّ ولا صاح ولا استبشَّ.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ، فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً»^(١).

والظاهر أنها مدرَك الإسكافي.

أقول: ولكن هذه النصوص تعارض الطائفة الأولى، فإنها:

إمّا أن تكون مختصة بما إذا لم تلج الرّوح في الجنين.

أو تكون أعمّ من ذلك وما لو ولجت فيه الرّوح.

وعلى التقديرين تعارضها.

وما ذكره الشيخ^(٢) من حمل الجنين فيها على ما لم تتمّ خلقته، كالعلقة، والمضغة،

بقريئة صحيح أبي عبيدة الآتي، لا يتمّ بعد كون الجنين ظاهراً في ما تمّ خلقته، سيّما مع

فرض سقوطه ميتاً، كما في بعض الأخبار، وحيث إنّ هذه موافقة للعامة، فلا محالة

تُقدّم الطائفة الأولى.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الدّية غُرّة أو أربعين درهماً في خصوص العلقه

أو المضغة: لاحظ: صحيح أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في امرأة شربت دواءً

وهي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها؟

قال عليه السلام: إن كان له عظمٌ قد نبت عليه اللحم، وشقّ له السّمع والبصر، فإنّ

عليها دية تسلّمها إلى أبيه.

قال: وإن كان جنيناً علقهً أو مضغةً، فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غُرّة تُسلّمها

إلى أبيه، الحديث»^(٣).

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٦ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٩ ح ٣٥٦٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٩٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٤٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٨ ح ٣٥٦٨٤.

وهذه الرواية معارضة لما تقدّم، ولم يعمل أحدٌ بها حتّى من العامّة، لأنّهم ذاهبون إلى تعيّن الغرّة، وهذه تدلّ على التخيير بينها وبين أربعين ديناراً، فتطرح لذلك.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ الغرّة ديةٌ تخييراً فيما كان الجنين في شرف الولادة، كصحيح الحلبي، وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض؟

قال عليه السلام: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها، وصيفٌ أو وصيفة، أو أربعون ديناراً»^(١).

وظاهره وضع الحمل التام بعد ولوج الرّوح فيه، فلم يعمل به أحدٌ لا مِنّا ولا من العامّة، فالمتعيّن طرحه.

الطائفة الرابعة: ما يشهد لما ذهب إليه العمّاني، وهو صدر صحيح أبي عبيدة المتقدّم آنفاً، ونحوه صحيح محمّد بن مسلم^(٢)، ومرسل عبد الله بن سنان الذي هو بحكم الصحيح^(٣).

ولكنّها مطلقة قابلة للتقييد بما إذا ولجت الرّوح فيه، بقريته ما تقدّم.

وأيضاً: يمكن حملها على إرادة الدّية الكاملة للجنين، وهي المائة دينار.

فإن لم يتمّ شيءٌ منها، فلمعارضتها مع ما تقدّم والشّهرة معه، لا بدّ من طرح هذه الروايات.

(١) الكافي: ج ٧/ ٢٩٩ ح ٥٠٥. وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٢٠٦ ح ٣٥٤٥٩.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣١٩ ح ٣٥٦٨٧ و٣٥٦٨٥.

أقول: وأما التفصيل الذي ذكره الشيخ؛ فاستدلّ له المحقّق الأردبيلي رحمته ^(١) بأنّه جعل في أخبار الباب، دية المرأة نصف دية الرجل، ودية الجنين التام إذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكّر، وهو مائة دينار، وإذا كان أنثى نصف خمس دية الأنثى وهو خمسون ديناراً، قال: (وإليه أشار بقوله رحمته في معتبر ظريف: «وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة...» إلخ).

وفيه: إنّ معتبر ظريف كالتّص في عدم الفرق بينهما؛ إذ لو انضمّ قوله رحمته فيه: «فإذا كُسي اللحم كانت له مائة كاملة»، إلى قوله بعده: «فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح، فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار»، بقرينة التفصيل بين قبل ولوج الرّوح في الجنين وبعده، بالإطلاق في ما قبل ولوجها والتفاوت ما بعده، يكون صريحاً في ما ذكرناه.

وأما قوله في ذيله: (وإن قُتلت امرأة وهي حُبلى مُتم، فلم يسقط ولدها، ولم يُعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يُعلم أبعدها أم قبلها، فديته نصفين، نصف دية الذكّر ونصف دية الأنثى).

فمن جهة فرض موت الجنين يكون ظاهراً في صورة ولوج الرّوح فيه، مع أنّ الدّية المفروضة هي الدّية الثابتة بعد ولوج الرّوح.

وأما قوله: (وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة).

فهو على خلاف التفصيل أدلّ، لأجل جعل ديته من حساب المائة مطلقاً، إذ على القول بالتفصيل، كان دية الجنين إذا كانت أنثى من حساب الخمسين لا المائة.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنّ ما أفاده المشهور أظهر.

أقول: والمعروف بين الأصحاب أنّ الفصل بين المراتب المزبورة أربعون يوماً، فهو أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقّة، وأربعون يوماً مضغة، ويشهد به نصوصٌ كثيرة:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة...

إلى أن قال: فتفتح الرّحم بابها، فتصل النطفة إلى الرّحم، فتردّد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقّة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، الحديث»^(١).
وقريبٌ منه صحيحه الآخر^(٢).

ومنها: معتبر ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الإمام الرضا عليه السلام: قال:
«قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرّحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقّة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كملّ أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين، الحديث»^(٣).

وأما صحيح البرزطي، عن الإمام الرضا عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: «إنّ النطفة تكون في الرّحم ثلاثين يوماً، وتكون علقّة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلّاقين»^(٤).

(١) الكافي: ج ٦ / ١٣ / ح ٤ و ٣.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٦ / ح ٧.

(٤) البحار: ج ٥ / ١٥٤ / ح ٣.

وفيما بين ذلك بحسابه .

فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله، لمخالفته للكتاب الدال على كون المخلّقة وغير
المخلّقة صفتين للمُضغّة، لا أنّهما في مقابلها، كما هو مدلول الصحيح.
وأما ما عن الحليّ^(١) من أنّ الفصل بين المراتب المزبورة عشرون يوماً، فلم
نجد له دليلاً، فالأظهر ما هو المشهور، (و) قد صرّح جماعة منهم الشيخ في
«النهاية»^(٢)، والمصنّف هنا وفي «الإرشاد»^(٣)، والحليّ في «السرائر»^(٤)، وابن حمزة
في «الوسيلة»^(٥)، بأنّ الدية (فيما بين ذلك بحسابه).

ويشهد به: - وبكيفية التقسيم - أخبارٌ:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟

قال عليه السلام: القطرة عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً.

قلت: فطر تان؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً.

قلت: فثلاث؟ قال: ستّة وعشرون ديناراً.

قلت: فأربع؟ قال: ثمانية وعشرون ديناراً.

قلت: فخمس؟ قال: ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف، فعلى هذا الحساب،

(١) السرائر: ج ٣ / ٤١٦.

(٢) النهاية: ص ٧٧٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٤.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٤١٦.

(٥) الوسيلة: ص ٥٦.

حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

قلت: فَإِنْ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ مُتَحَصِّصَةً بِالدَّمِ؟

قال: قَدْ عَلَّقْتُ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ، فَذَلِكَ مِنْ

الْجَوْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ، وَمَا كَانَ

مِنْ دَمٍ أَسْوَدٍ فَهُوَ مِنَ الْجَوْفِ .

قال: فَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ: فَإِنَّ الْعَلَقَةَ إِذَا صَارَتْ فِيهَا شِبْهُ الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ.

قال: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ دِينَارًا الْعَشْرَ.

قال: قلت: فَإِنَّ عَشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ؟

قال: لَا إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا، فَكَلَّمَا زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى

تَبْلُغَ السِّتِينَ.

قلت: فَإِنْ رَأَيْتَ فِي الْمُضْغَةِ مِثْلَ عُقْدَةِ عَظْمٍ يَابِسٍ؟

قال: إِنْ ذَلِكَ عَظْمٌ أَوَّلُ مَا يَبْتَدَأُ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ، فَإِنْ زَادَ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ حَتَّى

تَبْلُغَ مِائَةً.

قلت: فَإِنْ كَسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا؟ قال: كَذَلِكَ إِلَى مِائَةٍ .

قلت: فَإِنْ وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَحْيًا كَانَ أَمْ مَيِّتًا؟

قال: هِيَ هَاتِ يَأْبَى شَيْبَةَ، إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةَ، وَقَدْ

اسْتَوْجِبَ الدِّيَةَ»^(١).

ومنها: صحيح صالح بن عقبة، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ، قال:

(١) الكافي: ج ٧/٣٤٥ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣١٥ ح ٣٥٦٧٩.

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه .

«قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟
قال: اثنين وأربعين (ديناراً) عشر.
قال: فقلت: فإنّ عشر أربعين أربعة؟
قال: لا إنّما هو عشر المضغة، لأنّه إنّما ذهب عُشرها، فكلمًا زادت زيد
حتّى تبلغ الستّين.

قلت: فإنّ رأيتُ المضغة مثل العقدة عظماً يابساً؟
قال: فذاك عظمٌ أول ما يبتدأ العظم، فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير،
فإنّ زاد فزد أربعة أربعة (حتّى تتمّ الثمانين).
قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي، ولا يُدرى أحياناً كان أم لا؟
قال: هيئات يا أبا شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد
استوجب الدية»^(١).

المسألة الثانية: (و) المشهور بين الأصحاب^(٢) أنّ (دية جنين الذمي عشر دية
أبيه) ثمانون درهماً، بل عن «الخلاف»^(٣) و«المبسوط»^(٤) دعوى الإجماع عليه.
واستدلّ له:

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٣ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٥ ح ٣٥٦٧٩.

(٢) راجع النهاية: ص ٧٧٩. السرائر: ج ٣ / ٤١٨، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٢٩٦.

(٤) المبسوط: ج ٧ / ١٩٧.

١- بأنَّ إلحاق الولد الحُرِّ بأبيه في الأحكام حقيقةً غالبية كما عن «التنقيح»^(١).
 ٢- وبمناسبة ذلك لمراعاة جنين الحُرِّ المسلم بدية أبيه، كما عن جماعةٍ.
 وشيّد بعضهم: بأنَّ المستفاد من النصوص والفتاوى مساواة دية الذمّي لدية المسلم في مثل هذه الأحكام، على حسب النسبة.

أقول: وهذا لا بأس به، إلّا أنّ في المقام خبرين، أحدهما قويٌّ سنداً، يدلّان على أنّ دية جنينه عشر دية أمّه أربعون درهماً، ففي معتبر السكوني عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين: «أنّه قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أمّه»^(٢). ونحوه خبر مسمع^(٣).

ويؤيده: أنّ أهل الذمّة ممالك للإمام، كما في جملة من الأخبار.
 وعلى الجملة: إنّ تَبَّت الإعراض عن معتبر السكوني، فما هو المشهور أظهر، وإلّا فالثاني.

أقول: والظاهر عدم ثبوته؛ لأنّ عدم عمل جماعة به لتوهم ضعف السكوني، ويظهر من العلامة المجلسي^(٤) حيث قال: (إنّ الأكثر لم يعملوا بروايتي مسمع والسكوني) عدم الإعراض، فإنّ هذا التعبير يكشف عن عمل جماعةٍ بهما، والظاهر من صاحب «الوسائل» العمل بهما.

فالمتحصّل: أنّ دية الجنين الذي عشر دية أمّه، أربعون درهماً، وأمّا ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك، ويدلّ عليه معتبر ظريف المتقدّم:

(١) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٣١.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٨٨ ح ٢٤. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٥ ح ٣٥٥٠٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣١٠ ح ١٣. وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٣ ح ٣٥٦٩٦.

(٤) نسبه إليه في مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨.

ولو ولجته الرّوح فديةً كاملة في الذّكر، ونصف في الأثني.

«وجعل منّي الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء... إلى أن قال: ثمّ يُكسى لحماً، فحينئذ تمّ جنيناً، فكُمّلت له خمسة أجزاء مائة ديناراً، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمس المائة أربعين ديناراً، وللمُضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ستين ديناراً»^(١).
فإنّه ظاهرٌ في أنّ العبرة بهذه النسبة، وفي المقام تُقسّم الأربعون درهماً على هذه المراتب على النسبة، فللنطفة ثمان دراهم، وللعلقة ستّة عشر درهماً، وهكذا.

دبة الجنين بعد ولوج الرّوح فيه

المسألة الثالثة: (ولو) جنّى على الجنين بعد أن (ولجته الرّوح، فدية كاملة في الذّكر، ونصف في الأثني) بلا خلافٍ، والنصوص المتقدّم جملة منها دالّة على ذلك. أقول: ومقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، عدم الفرق بين موت الجنين في البطن أم خارجاً، خلافاً للسيد ابن زهرة^(٢)، حيث خصّ وجوب كمال الدية بالصورة الثانية، قال: (فإن مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية) وقد استدلّ له: ١- بالإجماع.

٢- وبخبر أبي سيار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل قتل جنين أمة لقومٍ

في بطنها؟

(١) الكافي: ج ٧/٢٤٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣١٢ ح ٣٥٦٧٤.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٥.

فقال عليه السلام: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها، فعليه نصف عشر قيمة أمه، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمه»^(١).

بدعوى: أنه يدل على أن دية الجنين بعد ولوج الرّوح تختلف بموته في البطن وخارجها، وأنه لو مات خارجاً يكون ديته ضعف ما لو مات في البطن، من دون خصوصية للملوكية في ذلك.

٣- وبخبر سليمان بن صالح، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث، قال: «فإذا كُسي اللحم فمات دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^(٢).

بتقريب: أنه يدل على اعتبار التولد حياً في وجوب الدية الكاملة.

أما الإجماع: فهو كما ترى، إذ لا موافق له سوى الحلبّي^(٣) والعلماني^(٤) والإسكافي^(٥)، وهم قد ذكروا ذلك في الجنين المملوك خاصة للخبر المشار إليه. وأما الخبر: -فضافاً إلى ضعف سنده - إنه مختص بالمملوك، والتعدي يحتاج إلى دليل، أو العلم بعدم الخصوصية، وكلاهما كما ترى.

وأما خبر سليمان: فالاستهلال فيه كناية عن ولوج الرّوح، لكونه من طرق إثباته، مع أنه يدل على أن الدية مائة دينار إلى الاستهلال، لا نصف الدية الكاملة الذي يقول به السيد.

وعليه، فالأظهر عدم الفرق بين صورتين.

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٤٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٢٢ ح ٣٥٦٩٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٤٥ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٣ ح ٣٥٦٧٦.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٣.

(٤ و ٥) نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤١٤.

ولو قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَمَاتَ مَعَهَا، فـ

ولو شكَّ في الحياة حين الجناية وعدمها :

فإنَّ أحرز الحياة قبل الجناية، فُتُتصَحَبُ ويُحَكَّمُ بوجود الدِّية الكاملة. وإنَّ لم تُحرز، فمقتضى استصحاب عدم ولوج الرُّوح فيه، عدم وجوب الدِّية الكاملة، وإلى ذلك يشير خبر سليمان، فإنَّه بالاستهلال يُحرز الحياة، وبدونه يُشكَّ فالأصل عدمها.

وأما ما دلَّ على أنَّ السَّقَطَ إذا تمَّ له أربعة أشهر يُغسَّلُ، فلا يدلُّ على تحقُّق العنوان المترتب عليه الدِّية.

وأما صحيح صالح بن عقبة المتقدم:

«قلتُ: فإذا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ، ولا يدرى أَحْيَا كَانَ أَوْ لَا؟

قالَ النَّبِيُّ: هِيَاهُ يَا أَبَا شَيْبَلٍ، إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَقَدْ اسْتَوْجِبَ الدِّيَةَ»^(١).

فهو يدلُّ على أنَّ زمان نَفخ الرُّوح فيه ذلك.

وأما لو شكَّ فيه لعارضٍ خارجي، فلا نظر للخبر إليه، فلا يدلُّ على كون مُضِيِّهَا أَمَارَةً عَلَى الْحَيَاةِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ، مع أنَّ الأَصْحَابَ لم يَعْمَلُوا بِهِ، بل عَمِلُوا بِمَجْرِبِ سُلَيْمَانَ الَّذِي يَعَارِضُهُ.

قتل الحُبلى مع حملها

المسألة الرابعة: (ولو قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَمَاتَ مَعَهَا) الجنين، (فـ) على الجاني

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٤٥ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣١٥ ح ٣٥٦٧٩.

دية للمرأة، ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله.

دية للمرأة) كاملة، ودية حمل الذكر كذلك إن كان ذكراً، ودية الأنثى إن كان أنثى، والوجه في ذلك كله ظاهر.

(ونصف الديتين) أي نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، يصير مجموعها سبعمائة وخمسين ديناراً للجنين إن جهل حاله) ذكورةً وأنوثةً، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، ويشهد به:

١- معتبر ظريف المتقدم: «وإن قُتِلَت امرأة وهي حُبلى مُتمّ، فلم يسقط ولدها، ولم يُعلم أذكر هو أو أنثى، ولم يُعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان: نصفُ دية الذكر، ونصفُ دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، الحديث»^(٢).

٢- وخبر ابن مسكان، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث: «وإن قُتِلَت المرأة وهي حُبلى، فلم يُدرَ أذكر أم ولدها أم أنثى، فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة»^(٣).

وعن الحلي^(٤): (أنه مع الجهالة يُستخرج ذكورة الجنين وأنوثة بالقرعة، لأنّها لكل أمرٍ مشكل).

ولكن مع الخبر المعتبر المعمول به بين الأصحاب، لا وجه لذلك، وإن كان مع عدمه أيضاً لم يتم ما أفاده، إذ يمكن إجراء أصالة عدم الذكورة، ويُبنى بها الزيادة عن دية الأنثى.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٨٠.

(٢) الإستبصار: ج ٤ / ٢٩٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٢ ح ٣٥٦٧٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٤٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٩ ح ٣٥٥١٩.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٤١٨.

ولو ألقته المرأة مباشرةً أو تسبيباً فعليها ديةٌ لو ارثته، ولا يُسَهَمُ لها .
ولو أفرغ مُجامعاً فعزل فعليه عشرة دنائير .

المسألة الخامسة: (ولو ألقته المرأة مباشرةً أو تسبيباً، فعليها) الدِّية:

فإن كان بعد ولوج الرُّوح ، وكان ذَكَراً فعليها (دية) الذَّكَر ، وإن كان أنثى فعليها ديتها .

وإن كان قبل ولوج الرُّوح، فعليها ديته، بلا خلافٍ في شيء من ذلك .

ويشهد بالجميع مضافاً إلى ذلك: الإطلاقات والعمومات، وتكون تلك الدِّية (لوارثه) على ما تقدّم في كتاب المواريث^(١)، من أن الدِّية للوراث، وعرفت أنها للمتقرّب بالأب، ولا يرثُ منها المتقرّب بالأمّ.

(ولا يُسَهَمُ لها) على أيّ حال:

١- لأنّها قتلتها، والقاتل لا يرثُ، فتأمّل .

٢- ولصحيح أبي عُبَيْدة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في امرأةٍ شربت دواءً وهي

حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها. إلى أن قال: قلت: فهي لا ترثُ من ولدها من

ديته؟ قال عليه السلام: لا، لأنّها قتلتها»^(٢).

المسألة السادسة: (ولو أفرغ) شخصٌ (مُجامعاً فعزل) عنه المتّي في الخارج،

(فعليه عشرة دنائير) بلا خلافٍ.

(١) فقه الصادق: ج ٣٧ / ٢٨٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٤٤ ح ٦٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٨ ح ٣٥٦٨٤.

ويرثُ دية الجنين من يرثُ المال الأقرب فالأقرب .

بل عن «الانتصار»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، و«الغنية»^(٣): الإجماع عليه.
ويشهد به أيضاً: معتبر ظريف: «وأفقى لِلنِّسَبِ في مني الرجل يُفْرَعُ عن عرسه
فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك: نصفُ مِئَةِ المائَةِ عَشْرَةَ دنانير»^(٤).
وهل المستحق للدية هو الزوج، أو الزوجة؟ لا يبعدُ دعوى أظهرية الأول، إذ
المستفاد من النصوص المتضمنة أن المني إلى الرجل يَصْرِفُهُ حيثُ شاء^(٥)، أن ذلك
حقٌّ له، فتكون ديته له، ولا ربط لها بالمرأة. وعن الشيخ أنها للزوجة نظراً إلى أنه
حقٌّ لها للالتذاذ. وهو ممنوعٌ صغرى وكبرى .
وأما حكمُ عزل الزوج عن زوجته، وأنه هل يثبتُ الدية به أم لا؟ والفروع
المتفرعة عليها، فقد تقدّمت في أول كتاب النكاح^(٦) بشكلٍ موسع.
المسألة السابعة: (ويرثُ دية الجنين من يرثُ المال، الأقرب فالأقرب) بلا
خلافٍ، بل عن ظاهر «المبسوط»^(٧) و«الخلاف»^(٨) دعوى الإجماع عليه، وقد مرّ
الكلام فيه في آخر كتاب الموارث^(٩)، وبيننا من يرثُ الدية ومن لا يرثها، وفي
النصوص المتقدمة ما يُشعر بذلك:

(١) الانتصار: ص ٢٦٥.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٩٣.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٥.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٢٩٥ ح ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣١٢ ح ٣٥٦٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ١٤٩ باب (جواز العزل).

(٦) فقه الصادق: ج ٣١ / ١٠٩.

(٧) المبسوط: ج ٧ / ١٩٥.

(٨) الخلاف: ج ٥ / ٢٩٣.

(٩) فقه الصادق: ج ٣٧ / ٢٨٥.

ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته .
ولو ضَرَبَ الحاملُ فألقت جنيناً فماتَ بالإلقاء، قُتِلَ به إن كان عمداً .

منها: صحيح أبي عبيدة المتقدم، الدال على أنه لو أَلقت المرأة حَبَلها، تكون الذِّية لزوجها، وهي لا تَرثُ منها، لأتھا قتلته.
ومنها: صحيح حسين بن خالد الآتي في الجناية على الميت: «ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الرُّوح، وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة»^(١).

المسألة الثامنة: (و) تُدفع (دية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته)، في قطع يده خمسون ديناراً، وفي حارصته مثلاً ديناراً، وهكذا بلا خلافٍ لصحيح ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذَّكر والأنثى، والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار»^(٢).

المسألة التاسعة: (ولو ضَرَبَ الحاملُ فألقت جنيناً، فماتَ بالإلقاء) فالمشهورُ بين الأصحاب^(٣) أنه يـ (قُتل به إن كان عمداً)، وعلَّوه بأنه قاتلٌ، والمفروض كونه عمدياً، فيلحقه حكمه وهو القود.

ولكن قد مرَّ في كتاب القصاص^(٤) أنه: «لا قود لمن لا يُقاد منه»، فلا يُقتل به .

(١) وسائل الشيعة ج ٢٩ / ٣٢٥ ح ٣٥٦٩٩.

(٢) الكافي ج ٧ / ٣٤٣ ح ١، ووسائل الشيعة ج ٢٩ / ٣١٢ ح ٣٥٦٧٤.

(٣) راجع مجمع الفائدة ج ١٤ / ٣٣٨.

(٤) فقه الصادق ج ٣٩ / ٤١٤.

وإلا أخذت الدية .

وحكم العمد فيه حكم شبه العمد، (وإلا) أي وإن لم يكن عمدياً (أخذت الدية) غاية الأمر إن كان شبه عمدٍ فعليه ديته، وإن كان خطأً محضاً فالدية على عاقلته، والوجه في ذلك كله ظاهر.



وفي قطع رأس الميت الحُرَّ المسلم مائة دينار .

حكم الجناية على الميت

المقام الثاني: في حكم الجناية على الميت (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (في قطع رأس الميت الحُرَّ المسلم مائة دينار)، وكذا في قطع ما فيه احتياج نفسه، لو كان حياً، على المشهور شهرةً عظيمة، بل عن «الانتصار»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، و«الغنية»^(٣) الإجماع عليه.

ويشهد به: صحيح حسين بن خالد قال:

«سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا، فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فَعَلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: صَدَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، أَوْ فَعَلَ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا حُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلِيهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةً؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ تَلْجَ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَدِيَّةُ هَذَا هُوَ لَهُ لَا لِلْوَرِثَةِ .

(١) الانتصار: ص ٥٤٢ .

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٢٩ .

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٥ .

قلت: فما الفرق بينهما؟

قال: إنَّ الجنين أمرٌ مستقبلٌ مرجوٌ نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته، فلما مُثِّل به بعد موته صارت ديتُه بتلك المثلثة له لا لغيره، يُحجَّجُ بها عنه ويُفعلُ بها أبوابُ الخير والبرِّ من صدقةٍ أو غيره، الحديث»^(١).

أقول: وتنقيح القول يتحقَّق بالتنبيه على أمور:

الأمر الأول: إنَّ الشهيد الثاني في «المسالك»^(٢)، وصاحب «الجواهر»^(٣)، رويَا هذا الخبر عن سليمان بن خالد، وهو اشتباهٌ، إذ الخبر مروِيٌّ في جميع النسخ عن الحسين بن خالد.

الأمر الثاني: إنَّهما عبَّرا عنه بالحسن، وبقرينة ما في ذيل الخبر يكون نظرهما إلى روايته في الكتب الثلاثة: «الكافي»^(٤)، و«التهذيب»^(٥)، و«الفقيه»^(٦)، والخبر بطرقه المتعددة فيها ضعيفٌ:

أمَّا الكليني رحمته الله، فقد رواه عن محمَّد بن حفص وهو مجهولٌ، إذ محمَّد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية، لا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم.

وأمَّا الشيخ فقد رواه بطريقتين:

في أحدهما: محمَّد بن حفص الذي عرفت حاله.

وفي الآخر: محمَّد بن أشيم الضعيف.

(١) الكافي: ج ٧/ ٣٤٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٢٥ ح ٣٥٦٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥/ ٤٩١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٣/ ٣٨٤.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٣٤٩ ح ٤.

(٥) التهذيب: ج ١٠/ ٢٧٣ ح ١٨.

(٦) الفقيه: ج ٤/ ١٥٧ ح ٥٣٥٥.

وأما الصدوق فقد رواه أيضاً بطريقتين :
 في أحدهما: موسى بن سعدان، وهو ضعيفٌ .
 وفي الآخر: إرسالٌ.

وعليه ، فالخبر بجميع طرقه في الكتب الثلاثة ضعيفٌ ، فلا وجه لتعبيرهم
 عنه بالحسن .

نعم، هو صحيحٌ على ما رواه البرقي بإسناده في «المحاسن»^(١) .
 الأمر الثالث: أنّ مقتضى إطلاق الخبر، ثبوت الدّية على الجاني ولو كان القتل
 خطأً، وحيثُ أنّ نصوص العاقلة كما ستمّر عليك منصرفه عن ذلك، ولا إجماع
 تعبدي في المقام، فالمعتمدُ هو إطلاق النصّ .
 الأمر الرابع: إنّ المراد من حسين بن خالد هو الخفاف الثّقة، لأنّه المراد منه
 عند إطلاقه، فلا يرد على الخبر بأنّ حسين بن خالد مردّدٌ بين الثقة وغير الثقة، ولا
 قرينة على أنّه الأوّل .

الأمر الخامس: قد يقال إنّه يُعارض الخبر جملةً من النصوص:
 منها: صحيح عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق عليه السلام : « في رجلٍ قطع
 رأس الميت؟

قال عليه السلام: عليه الدّية، لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ»^(٢) .
 ومنها: صحيح عبد الله بن مسكان، عن الإمام الصادق عليه السلام : «في رجلٍ قطع
 رأس الميت؟

(١) المحاسن: ج ٢/ ٣٠٥ ح ١٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠/ ٢٧٣ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩/ ٣٢٧ ح ٣٥٧٠١.

قال عليه السلام: «عليه الذّية، لأنّ حرّمته ميّناً كحرّمته وهو حيّ»^(١).

ولكن لا بدّ من تقديم صحيح حسين بن خالد، لأنّ لسانه لسان التفسير والحكومة، فيحمل الصحيحان على ما أفاده الشيخ، وهو إرادة دية الجنين من الذّية.

الأمر السادس: قد ورد في ذيل الخبر بحسب نقل الكليني والشيخ:

«قلت: فإنّ أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة، فسَدَّرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ

فدير به، فمالت مسحاته في يده، فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟

فقال عليه السلام: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفّارته عتق رقبةٍ أو صيام شهرين

متتابعين، أو صدقة على ستين مسكيناً مُدّاً لكلّ مسكينٍ بُدِّ النبي ﷺ»^(٢).

ونقله الصدوق^(٣) إلاّ أنّه قال: (إن كان هكذا فهو خطأ، وإنما عليه الكفّارة).

أقول: وحيث عرفت أنّ الخبرَ ضعيفٌ بجميع طرقهم، وليس هذا الذيل

موجوداً في نقل البرقي، فلا يصلح مستنداً للحكم الشرعي، وعلى ما حكاه

صاحب «الجواهر» عليه السلام^(٤): عدم وجدان عاملٍ بذلك الذيل، وعليه فلا أثر للنزاع في

أنّه هل يدلّ على حصر ما يجبُ بالجناية على الميت خطأً في الكفّارة، نظراً إلى

كلمة (إنما) التي هي موجودة في نقل الصدوق، أم لا يدلّ عليه، لعدم وجودها في

«الكافي»^(٥)، و«التهذيب»^(٦)، و«الاستبصار»^(٧).

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٥٧ ح ٥٣٥٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٧ ح ٣٥٧٠٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٤٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٢٥ ح ٣٥٦٩٩.

(٣) الفقيه: ج ٤ / ١٥٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٨٧.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٣٤٩ ح ٤.

(٦) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٣ ح ١٨.

(٧) الاستبصار: ج ٤ / ٢٩٨ ح ٩.

وفي قَطْعِ جَوَارِحِهِ بِحَسَابِ دَيْتِهِ، وَكَذَا فِي جِرَاحِهِ وَشِجَاجِهِ.

المسألة الثانية: (وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاجه)
بلا خلافٍ.

واستدل له: بالتعليل في صحيحي ابني سنان ومسكان، لثبوت الدية في قطع رأسه، بأن: « حرمة ميتاً كحرمة حياً»، فهذا بعموم العلة يدل أن حال الميت حال الحي من حيث الدية .

وعليه، فكما أن في قطع يد الحي مثلاً الدية، كذلك في قطع يد الميت.

وأيضاً استدل له: بصحيح صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء»^(١).

وأيد ذلك بنتزيله منزلة الجنين قبل ولوج الرّوح فيه، وقد تقدّم ثبوت الدية في أعضائه، وجوارحه، وشجاجه، وجراحه .

بل في صحيح حسين بن خالد المتقدم رتب أولاً ثبوت الدية في قطع رأس

الميت على العلة المشار إليها حيث سأله الراوي:

«إن في قطع رأسه أو شقّ بطنه أو ما شاكل دية كاملة؟

أجاب عليه السلام: لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه».

فالصحيح صدرأ وذليلاً دال على ذلك، فلا إشكال في الحكم.

وأما خبر إسحاق الآتي الدال على أن في قطع يمينه أو شيء من جوارحه

الأرث، فلضعف سنده لا يُعتمد عليه.

(١) التهذيب: ج ١٠ / ٢٧٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٩ ح ٣٥٧٠٧.

وَتُصَرَّفُ هَذِهِ الدِّيَّةُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ.

المسألة الثالثة: (و) المشهور بين الأصحاب ^(١) أنه (تُصَرَّفُ هَذِهِ الدِّيَّةُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ) وَلَا تُورَثُ، ويشهد به صحيح حسين بن خالد المتقدم .
وعن السيد المرتضى ^(٢)، والحلي ^(٣): «أَنَّ دَيْتَةَ لَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، مُسْتَدَلًّا لِذَلِكَ بِخَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قُلْتُ: مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ؟ قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.»

قلت: فمن يأخذ ديبته؟

قال عليه السلام: الإمام، هذا لله، وإن قُطِعَ يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام» ^(٤).

وفيه أولاً: إن الخبر ضعيف السند.

وثانياً: إنه لا ينافي ما هو المشهور، فإنه يدل على أن هذه الدية لله، أي لا بد وأن تُصَرَّفَ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُتَصَدِّيَّ لِلْأَخْذِ وَصَرَفَهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ هُوَ الْإِمَامُ، فَلَوْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَزُومٌ إِذْنِ الْإِمَامِ فِي صَرَفِهَا فِي مَصْرَفِهَا.



(١) راجع مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٩٣، مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٣٣٩.

(٢) مباني تكملة المنهاج: ج ٤٢ / ٥٢٢.

(٣) السرائر: ج ٣ / ١٩٤.

(٤) الفقيه: ج ٤ / ١٥٨، مسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٢٦، ح ٣٥٧٠٠.

الفصل الثاني عشر: في الجنابة على الحيوان :
من أتلّف حيواناً مأكولاً بالذّكاة، فعليه الأرش لمالكة.

الفصلُ الثاني عشر

الجنابة على الحيوان

(الفصلُ الثاني عشر: في الجنابة على الحيوان):

وهي باعتبار المجنّي عليه ينقسمُ أقساماً ثلاثة، فالكلام في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: (من أتلّف حيواناً مأكولاً) لحمه شرعاً ، كالنعم من الإبل

والبقر والغنم:

فقد يكون الإتلاف (بالذّكاة)، وقد يكون غيرها:

والأول: ربما ينقصُ قيمة الحيوان بالذّبح، وربما تزيد، كما لو كان في شُرف

الموت، وصاحبه غائبٌ، فإنّه بتذكيته يحفظ ماليته، وإن لم يدكّه يموتُ، فلا محالة

بالتذكية تزيدُ المالمية .

وربما لا تنقصُ ولا تزيد.

أما في الصورة الأولى: (ف) لا خلاف بين الأصحاب في أنّ (عليه الأرش لمالكة)

أي تفاوت ما بين قيمته حياً وقيمه مُذكّى، لقاعدة الإتلاف الثابتة بالسيرة

العقلانيّة، وقد استوفينا البحث في ضمان المنافع غير المستوفاة في فرضي الإتلاف

والتلف في كتابي البيع والغصب، فلا نُعيد .

إنّما الكلام في أنّه هل للمالك دفع المذكّى إلى الجاني، ومطالبته بقيمته مخيراً

بينه وبين الأرش، كما عن الشيخين^(١)، والقاضي^(٢)، والدليمي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، أم ليس له ذلك، كما عن الشيخ في «المبسوط»^(٥)، والحلي^(٦)، وعامة من تأخروا؟ فيه وجهان:

استدلّ للأول: بأنّه فوتُ معظم منافع الحيوان، فصار كالتالف .
وأوضحه الأستاذ^(٧): (بأنّ الحيوان الحيّ بنظر العرف مباينٌ للحيوان الميت، فلو أتلفه بالتذكية، كان ذلك من التلف عندهم فيضمن، فللمالك حقّ إلزام المُتلف بإعطاء القيمة، وليس له حقّ الامتناع عن ذلك. وعليه بناء العقلاء أيضاً).
واستدلّ للثاني:

١ - بأنّه إتلافٌ لبعض منفعه لا جميعها، فيضمن عوض التالف خاصّة، لأصالة براءة ذمّة الجاني عمّا زاد عنه.
٢ - وبأنّه باقٍ على ملك مالكه، فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانين.
أقول: ولكن بعدما لا إشكال في أنّ الحيوان المأكول اللحم، الذي يراد لحمه، لا يكون مناط مالّيته حياته، ولذلك لا يُعدّ الحيّ منه مبايناً للمذكي عرفاً، فقاعدة من أتلف لا تشمل نفس الحيوان.
وأما بناء العقلاء فغيرُ ثابتٍ، كيف وأنّ أكثر الفقهاء قالوا بأنّه ليس له ذلك.

(١) المقنعة: ص ٧٦٩.

(٢) المهذب: ج ٢ / ٥١٢.

(٣) المراسم: ص ٣٤٣.

(٤) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(٥) المبسوط: ج ٨ / ٣٠.

(٦) السرائر: ج ٣ / ٤٢٠.

(٧) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٤٢٥.

وإن كان بغيرها، فعليه القيمة يوم الإتلاف. وفي قطع جوارحه، أو كسر شيءٍ من أعضائه الأرش.

وعليه، فالقول الثاني أظهر.

وبذلك يظهر أنه في صورتين الأخيرتين لا شيء عليه، فإنه لم يفوت شيئاً كي يدلّ قاعدة من أتلف على ضمانه. هذا كله في الحكم الوضعي.

وأما التكليفي: فلا إشكال في عدم جواز تصرفه إلا مع إحراز رضا صاحبه به.

(وإن) أتلفه لا بالذكاة، بل (كان بغيرها) كأن حنّقه، أو قتله بما لا يجوز الذكاة به،

(فعليه القيمة)، بلا خلاف، بل عن ظاهر «العنية»^(١)، وصریح «الإيضاح»^(٢)

الإجماع عليه، لقاعدة الإتلاف.

وحينئذ هل الثابت في الذمة قيمة (يوم الإتلاف)، أو يوم الأداء، أو غير ذلك

من الوجوه المحتملة؟

وقد أشبعنا الكلام فيها في كتاب البيع^(٣)، وبيننا أن الأظهر هو قيمة يوم الأداء.

نعم، إذا بقى فيه ما كان قابلاً للملكية والانتفاع من أجزائه، كالصوف ونحوه،

فهو له، ويوضع من القيمة تلك الأمور، كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم،

ووجهه ظاهرٌ فإنه لا يصدق الإتلاف بالنسبة إلى تلك الأمور، فلا وجه لضمانه لها.

(وفي قطع جوارحه، أو كسر شيءٍ من أعضائه، الأرش) لمالكه، وذلك لأن

(١) غنية النزوع: ص ٤١٠.

(٢) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٤١.

(٣) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣٦٥.

ما دلَّ على أن: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» وغير ذلك من المضمّنات، كما تشملُ الحيوان، تشملُ أعضائه، بل يتّينا في كتاب البيع^(١) أن تلك الأدلّة شاملة للمنافع غير المستوفاة، فضلاً عن الأجزاء.

إنّما الكلام في أنّه تدلُّ جملة من النصوص على أنّه إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجاني رُبْع ثمنها، وأفتى بمضمونها الشيخ^(٢) وجماعة: منها: صحيح أبي العباس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقأ عين دابة فعليه رُبْع ثمنها»^(٣).

ومنها: صحيح عمر بن أذينة، قال: «كتبْتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية البصري يرويهما عن عليّ عليه السلام في عينِ ذاتِ الأربعِ قوائم، إذا فقئت رُبْع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن، قد قال عليّ عليه السلام ذلك»^(٤).

ومنها: صحيح محمّد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قضَى عليّ عليه السلام في عين فرسٍ فقئت، رُبْع ثمنها يوم فقئت العين»^(٥). ونحوها غيرها^(٦).
أقول: ولكن المشهور بين الأصحاب خلاف ذلك، فهم قد أعرضوا عنها، فنسقط عن الحجّية، ولا بأس بحملها على ما حملها عليه سيّد «الرياض»^(٧) وهي صورة اتّفاق كون الرُّبْع.

(١) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣١٥.

(٢) النهاية: ص ٧٨١.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٦٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٥ ح ٣٥٧٦٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ٣٠٩ ح ٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ٣٠٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٥ ح ٣٥٧٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٥٥ باب: (أنّ في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية).

(٧) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٤١.

وإن كان غير مؤكولٍ، وهو ممَّا يقعُ عليه الذَّكاة، فإنَّ كان بالذَّكاة فالأرْشُ،
وكذا في قَطْعِ أَعْضَائِهِ مع استمرار الحياة .
وإنَّ كان بغيرها فالقيمة، وإنَّ لم تقع عليه الذَّكاة

الجنابة على ما لا يؤكل لحمه

المسألة الثانية: (وإن كان) الحيوان المَجْتَبِيَّ عليه (غير مأكولٍ) اللَّحْم (وهو ممَّا
يقعُ عليه الذَّكاة) كالأسد والنمر والفَهْد، ونحو ذلك :

١- (فإنَّ كان) الإِتلاف (بالذَّكاة، فالأرْش) لما مرَّ من أنَّه إمَّا أتلَف بالذَّكاة بعض
منافعه، فيضمن عوض التالف خاصَّة .

نعم، إذا كان المُذَكِّي ممَّا لا يُنتفع به، ويكون الذاهب معظم منافعه، وعُدَّ الحيوانُ
تالفاً عرفاً، يضمن تمام قيمته، ولا يبعدُ حينئذٍ صيرورة الموجود مُلكاً للمُتَلِف، فتأمل .
(وكذا) يَجِبُ الأرْش (في قطع أَعْضَائِهِ مع استقرار الحياة)، ويظهر وجهه
مما قدَّمناه .

٢- (وإنَّ كان) الإِتلاف (بغيرها) أي بغير الذَّكاة (فالقيمة)، أي قيمته حَيّاً،
وهو واضحٌ .

الجنابة على ما لا يقبلُ التذكية

المسألة الثالثة: (وإنَّ كان) الحيوان المَجْتَبِيَّ عليه ممَّا (لم تقع عليه الذَّكاة):
فإنَّ لم يكن له ماليَّة، لعدم المنفعة المحلَّلة، فلا ضمان، لعدم كونه مالاً حتَّى

فالقيمة.

ففي كلب الصيد

يوجب إتلافه الضمان، وذلك مثل الخنزير للمسلم، وأما إذا كان لكافرٍ ذمّي، فحيث أن له مالية، ولذلك بنينا على جواز بيعه للذمي دون المسلم - وبذلك رواية راجع كتاب البيع^(١) مبحث المكاسب المحرّمة - فيكون ضامناً له، وعلى ذلك يدلّ معتبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في حديث: «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني»^(٢). ونحوه خبر مسمع^(٣).

ومثل الكلب عدا كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الحائط، وكلب الزرع.

وإن كان له مالية، (ف) يضمنُ (القيمة) بلا خلافٍ فيه في الجملة، ويشهد به

معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: يقومه، وكذلك البازي،

وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»^(٤).

إنما الكلام في أنّه هل يضمن قيمة الحيوان الواقعية، أم تكون المضمون القيمة

المعيّنة في كلّ صنفٍ منها؟

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، (ف) المتعيّن البحث في كلّ موردٍ من

تلك الموارد بالخصوص.

المورد الأوّل: (في كلب الصيد) وفيه أقوال:

(١) فقه الصادق: ج ٢٠ / ١٠٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٢٤ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٢ ح ٣٥٥٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٦٢ باب (حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط)، ح ٣٥٥٨٦.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٣٦٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٦ ح ٣٥٥١٢.

أربعون درهماً.

القول الأول: إن ديته (أربعون درهماً) وهي قيمتها المضمونة، وهو المشهور بين الأصحاب^(١).

القول الثاني: إنها قيمته وهو حيّ، مال إليه الشهيد الثاني رحمته الله في «المسالك»^(٢).

القول الثالث: إن ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهماً، ذهب إليه الإسكافي^(٣).

القول الرابع: إن ديته أربعون درهماً إن لم يقلّ من قيمته الواقعيّة، وإلا فقيمته، اختاره الأستاذ^(٤).

أما القول الأول: فقد استدللّ له بنصوص:

منها: معتبر الوليد بن صبيح، عن الإمام الصادق عليه السلام: «دية الكلب السّلوقي

أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمه»^(٥).

ومنها: معتبر عبد الأعلى بن أعين، عنه عليه السلام: «قال: في كتاب علي عليه السلام: دية كلب

الصّيد أربعون درهماً»^(٦).

ومنها: موقّ ابن فضال، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «دية كلب الصّيد أربعون

درهماً، ودية كلب المشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصّيد

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٤٩٥.

(٣) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٤٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٦ - ح ٣٥٥١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٧ - ح ٣٥٥١٤.

ولا للماشية زنبيلٌ من تراب على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»^(١).
ومنها: معتبر الوليد بن صبيح، عنه عليه السلام: «دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً»^(٢).
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

أقول: وهذه الرويات الواردة في تعيين دية كلب الصيد، أخذ في موضوعها في بعضها عنوان الصيد، وفي بعضها عنوان السلوقي، وفي ثالث الجمع بين كلا العنوانين يعني الصيد والسلوقي، وحيث أنه لا مفهوم لشيء منها، فلا تنافي بينها، فيلترم بأن دية كلب الصيد وإن لم يكن سلوقياً، والسلوقي وإن لم يكن صيوداً ذلك.
إلا أن يقال: إن المنساق إلى الذهن من السلوقي من جهة الغلبة هو الصيود.
ثم إنه كما تبين عليه المصنف، فإن هذه الروايات إنما هي في القاتل، وأما الغاصب فيضمن القيمة بلا كلام.

أقول: بقي الكلام في ملاحظة معارضة هذه النصوص مع معتبر السكوني، حيث إن الظاهر منه هو الضمان بالقيمة، وإن زادت على أربعين درهماً، وهذه الأخبار تدلّ على الضمان بالأربعين، وإن كانت أقلّ أو أكثر من قيمته الواقعية.
ومقتضى الجمع بين الطائفتين ما فهمه المصنف عليه السلام وعنون المسألة، بأن يقال: إن خبر السكوني يدلّ على الضمان بالقيمة، ولو لم تكن هي معيّنة في الأخبار، كانت منصرفاً إلى القيمة الواقعية، ولكن مع تعيين القيمة في الأخبار تحمل عليها.
فإن شئت أن يظهر لك كون هذا الجمع عرفياً، فاجمعها في كلام واحد، ترى أنه لا يشكُّ أحدٌ في كون الثانية قرينة على خبر السكوني.
وعليه، فما أفاده المشهور هو المتعين.

وفي كَلْبِ الْغَنَمِ، والحائِطِ عَشْرُونَ دَرَهْمًا.

المورد الثاني: (وفي كلب الغنم) خلافٌ وأقوالٌ:

القول الأول: أن دَيْتَهُ عَشْرُونَ دَرَهْمًا، وهو المشهور بين الأصحاب، كما صرح به غير واحد^(١).

القول الثاني: أن فيه كبشاً، اختاره الفاضلان^(٢)، والشهيدان^(٣)، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر.

القول الثالث: أن دَيْتَهُ قيمته.

القول الرابع: التخير بين الكبش والعشرين درهماً، اختاره المصنّف في محكي «الإرشاد»^(٤).

(و) كذا وقع الخلاف في كلب (الحائط) أي البستان، ويُحتمل الشمول للدّار، والمشهور بينهم شهرة عظيمة أن دَيْتَهُ (عشرون درهماً).

وعن ابن سعيد^(٥): أن دَيْتَهُ قيمته، ومال إليه جماعة من المتأخرين.

وعن الإسكافي^(٦)، والصدوق في «المقنع»^(٧): أن دية الكلب الذي ليس للصّيد

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٤٨٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٠، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٣٣.

(٣) شرح اللّعة: ج ١٠ / ٣٢٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٣.

(٦) نسبه إليه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٢٣.

(٧) المقنع: ص ٥٣٤.

ولا للماشية زنبيلٌ من ترابٍ على القاتل أن يُعطي، وعلى صاحب الكلب أن يقبل. ويشهد لكون الدية فيها قيمتها، خبر السكوني المتقدم، وبإزائه خبران: أحدهما: خبر أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

إلى أن قال: ودية كلب الغنم كبشٌ، ودية كلب الزرع جريبٌ من بُرٍّ، ودية كلب الأهل، قفيزٌ من ترابٍ لأهله»^(١).

وهو مدرك القول الثاني في كلب الغنم، والثالث في كلب الحائط، لكنّه ضعيفٌ السند، لأنّ في سنده محمد بن حفص، وهو مجهولٌ، وعليّ بن أبي حمزة وهو ضعيفٌ ثانيهما: مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيلٌ من ترابٍ، على القاتل أن يُعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»^(٢).

وهو مدرك القول الأوّل في كلب الغنم، والثالث في كلب الحائط.

وأورد عليه: بضعف السند للإرسال.

ولكنّه يمكن أن يقال: إنّ ابن فضال، هو عليّ بن الحسن بن عليّ الفضال من فقهاء الشيعة، وله كتبٌ، وهو القاتل: (لا أروي عن أبي لأنّي كنتُ أقابله وسنيّ ثمان عشرة سنة، ولا أفهم الروايات، فلا استحلّ أن أروي عنه)، ومن المستبعد جداً رواية مثل هذا الشيخ الجليل عن ضعيفٍ أو مجهول.

(١) الكافي: ج ٧/٣٦٨ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٢٦ ح ٣٥٥١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩/٢٢٧ ح ٣٥٥١٣.

وفي كلب الزرع قفيزٌ من بُرّ.

وأيضاً في محكي «التكملة» عن الشيخ الحرّ ورود النَّص بصحّة رواياته، وهذا كله بضميمة عمل الأصحاب بخبره في كلب الغنم، يُصحّ الاستناد إليه بالنسبة إلى كلب الغنم.

وأما في كلب الحائط: فيشكل العمل به، سيّما مع عدم عمل الأصحاب به. فالمتحصّل: أنّ الأظهر أنّ دية كلب الغنم عشرون درهماً، ودية كلب الحائط قيمته.

المورد الثالث: (و) المشهور بين الأصحاب^(١) أنّ (في كلب الزرع قفيزٌ من بُرّ) والقفيز كما عن «الصحاح» ثمانية مكايك، والمكوك ثلاث كيلجات، والكيلجة منّ وسبعة أثمان منّ، والمنّ رطلان، ولم يُعرف مستند الحكم: قيل: إنّه خبر أبي بصير المتقدّم، لكن فيه: «ودية كلب الزرع جريبٌ من بُرّ». وعن الأزهري^(٢): أنّ الجريب أربعة أقفزة.

فالظاهر أنّه لا مستند له، ولذا ذهب جماعةٌ إلى عدم وجوب شيء فيه، ويشيرُ إليه مرسل ابن فضال، فإنّ الزنبيل من التراب في الخبر المزبور، كناية عن عدم شيء فيه، وإن كان ظاهر الصّدوق^(٣) والإسكافي الغرامة، ولكن بما أنّ له مالّية، فالضمان بالقيمة أظهر.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٣٩٧.

(٢) لسان العرب: ج ١ / ٢٦٠.

(٣) المقنع: ص ٥٣٤.

وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

المسألة الرابعة: (وفي جنين البهيمة) الذي أُلتي بالجناية (عُشر قيمتها) كما عن جماعةٍ، وعن الحلي^(١) دعوى الإجماع عليه. ويشهد به: معتبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: في جنين البهيمة إذا ضُربت فأزلقت عُشر قيمتها»^(٢).



(١) السرانر: ج ٣ / ٤١٩.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٦٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٢٥ ح ٣٥٥٠٨.

الفصل الثالث عشر: في العاقلة:

قد بينا أنّ دية الخطأ على العاقلة، وهُم العَصبة، والمُعْتِق، وضامنُ

الجريرة، والإمام.

أما العصبة: فهم

الفصل الثالث عشر

العاقلة

(الفصل الثالث عشر: في العاقلة):

يقول المصنّف رحمه الله: (قد بينا أنّ دية الخطأ على العاقلة)، وإنما سُميت بذلك:

إمّا لعقلها الإبل التي هي الدّية بفناء وليّ الدّم.

أو لعقلها - أي منعها - القاتل من القتل.

أو لعقلهم عن أن تحملهم العقل، وهو الدّية عنه، كذا في «الجواهر»^(١).

أقول: والنظر هنا يقع في أمور ثلاثة:

المحلّ، وكيفية التقييط، أي توزيع الدّية وتقسيما عليها، (و) اللّواحق.

أما المحلّ: فـ (هُم العَصبة، والمُعْتِق، وضامنُ الجَريرة، والإمام) مترتبتين

كترتيبهم في الإرث على تفصيلٍ تأتي إليه الإشارة.

(أما العَصبة فهم): على ما صرّح به جماعة: كالشيخين^(٢)، والقاضي^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤١٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٢، تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٣٨.

(٣) المهذب: ج ٢ / ٥٠٣.

المتقربون إلى الميت بالأبوين أو الأب .

والفاضلين^(١)، والشهيدين^(٢)، بل هو المشهور كما عن «المختلف»^(٣)، و«الروضة»^(٤)، و«المسالك»^(٥) :

(المتقربون إلى الميت بالأبوين أو الأب) خاصّة، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم كذلك، ولا يُشترط كونهم من أهل الإرث في الحال. بل عن «كشف اللثام»^(٦): (أنّه المعروف من معناها).

وعن «السرائر»^(٧): (فهم العصبّات من الرّجال، سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، ويدخل فيها الوالد والولد . إلى أن قال: وإجماعنا منعقدٌ على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرّجال، دون من يتقرب بالأمّ).

والظاهر - كما أفاده سيّد «الرياض» - اتّحاد قوله مع المشهور.

وعن «النهاية»^(٨)، و«الغنية»^(٩)، و«الإصباح»^(١٠): (هم الذين يرثون القاتل

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٢، تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٧٩.

(٢) شرح اللّعة: ج ١٠ / ٣٠٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٩٠.

(٤) شرح اللّعة: ج ١٠ / ٣٠٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٥٠٧.

(٦) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٤٩٨.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٣٣٢.

(٨) النهاية: ص ٥٤٨.

(٩) غنية النزوع: ص ٤١٣.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

ديته لو قَتَلَ، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً).

وفي «الشرائع»^(١): (من الأصحاب من حَصَّ به (أي العقل) الأقرب ممن يرث بالتسمية، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأُم مع من من يتقرب بالأب أثلاثاً).

وفي «المسالك»^(٢): (القائل بذلك من الأصحاب ابنُ الجُنيد).

وعن «كشف اللثام»^(٣): (أنَّ العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث).

أقول: والأظهرُ هو الأوَّل؛ لاختصاص العَصبة عرفاً ولغةً بالمتقربين بالأب، ولا تشمل المتقربين بالأُم، وإلى ذلك نظر المصنّف رحمته، حيث استدلَّ له في محكي «المختلف»^(٤): (بكونه مشهوراً بين الفقهاء)، فإنَّ الشُّهرة كاشفة عن كون ذلك معناها بحسب المتفاهم العرفي.

وعن «الصحيح»^(٥): (عَصبة الرَّجل بنوه وقرابته لأبيه، وأبناؤهم عَصبة لأنَّهم عَصَبُوا به أي أحاطوا، فالأقربُ طرفٌ، والابن طرفٌ، والعم جانبٌ، والأخ جانبٌ).

وعن «مختصر النهاية» لابن الأثير^(٦): (العَصبة الأقارب من جهة الأب).

وفي «المصباح المنير»^(٧): (العَصبة القرابة الذَّكور، الذين يدلون بالذكر، وهذا

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٢.

(٢) مسالك الأنفهام: ج ١٥ / ٥٠٩.

(٣) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٤٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٩١.

(٥) الصحيح: ج ١ / ١٨٢.

(٦) النهاية في غريب الأثر: ج ٣ / ٤٨٢ باب: العين مع الصاد.

(٧) المصباح المنير: ج ٦ / ١٧٦ باب: العين مع الصاد وما ينلتهما.

معنى ما قاله أئمة اللغة).

وعن «مجمع البحرين»^(١): (إِنَّ عَصَبَةَ الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ).

وعلى الجملة: مَنْ رَاجَعَ الْعُرْفَ وَاللُّغَةَ يَطْمئنُّ بِأَنَّ الْعَصَبَةَ هُمُ الْمُتَقَرَّبُونَ بِالْأَبِ، وَلَا تَشْمَلُ الْمُتَقَرَّبِينَ بِالْأُمِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لِلْقَوْلِ الثَّانِي دَلِيلًا، وَلِذَلِكَ وَجَّهَهُ بَعْضُ الْأَفْضَالِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ.

وقد استدلل للقول الثالث: بخبر سلمة بن كهيل، قال:

«أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاءً، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَشِيرَتِكَ وَقَرَابَتِكَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُتِبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ: أَمَّا بَعْدُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فِإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ انظُرْ فَإِنَّ كَانَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، لَا يَحْجِبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَالْزِمَهُ الدِّيَّةَ، وَخُذْهَا بِهَا نَجْمًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءَ فِي النَّسَبِ، وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، سِوَاءَ فِي النَّسَبِ، فَفَضَّ الدِّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا، وَاسْتَأْذِهِمُ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفَضَّ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَنَسَأَ بِهَا، الْحَدِيثُ»^(٢).

(١) مجمع البحرين: ج ٢ / ١٢٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٦٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٢ ح ٣٥٨٤٢.

ولكنه ضعيفُ السُّنْد؛ لأنَّ سلمة بُثِرِيٌّ مذموم، ولا ينطبق على هذا القول، فإنَّه ظاهرٌ في تقسيم الدِّيَّة على قرابتي الأب والأمِّ بالسُّوية، مع أنَّه مشتملٌ على غرامة أهل البلد.

واستدلَّ كاشف اللثام^(١) لما اختاره: بجملةٍ من الأخبار المعتمدة:

منها: معتبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَ رجلاً متعمداً،

ثمَّ هرب القاتل فلم يُقدر عليه؟

قال عليه السلام: إن كان له مالٌ أخذت الدِّيَّة من ماله، وإلاَّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن

لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنَّه لا يبطلُ دَم امرئ مسلم»^(٢).

ومنها: صحيح ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ قَتَلَ رجلاً عمداً ثمَّ

فرَّ فلم يُقدر عليه حتَّى مات؟

قال عليه السلام: إن كان له مالٌ أخذ منه، وإلاَّ أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٣).

ومنها: مرسل يونس بن عبد الرحمن، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «في الرِّجل

إذا قَتَلَ رجلاً خطأً مات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدِّيَّة، أن الدِّيَّة على

ورثته، فإن لم يكن له عاقلة، فعلى الوالي من بيت المال»^(٤).

وقد استدللَّ بهذه النصوص لما ذهب إليه الإسكافي^(٥)، وإن اعترف بعدم

دلالتها عليه.

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ١١ / ٢٣٧.

(٢) الكافي: ج ٣٦٥ / ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٥ ح ٣٥٨٤٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٠ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٥ ح ٣٥٨٤٨.

(٤) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٢ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٧ ح ٣٥٨٥١.

(٥) نسبه إليه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٥٧.

و

أقول: ولكن الأولين موردتهما القتل العَمْدِي، وليس على العاقلة فيه شيء،
والحكم بثبوت الدية على الوارث حكمٌ تعبدي مختصٌ بمورده، كما سمعت الكلام
فيه في محله .

وأما المرسل: فهو ضعيفُ السند للإرسال، مع أن مورده شبيه العَمَد، فإنه
فرض في مورده أن الدية كانت على القاتل، ومات قبل فراغ ذمته، فهو أيضاً
خارج عن محل الكلام.
وعليه، فالأظهر ما هو المشهور.

أقول: وتام الكلام يتحقق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: (و) قد اختلف الأصحاب، في دخول الآباء وإن علوا، والأبناء

وإن نزلوا في العاقلة، وعدمه:

١ - فعن الإسكافي^(١)، والمفيد^(٢)، والشيخ في «النهاية»^(٣)، ويحيى بن سعيد^(٤)،

وأبي العباس^(٥)، والصِّميري^(٦)، والشهيد في «اللُّمعة»^(٧): الدخول، ونسبه الفخر^(٨)

إلى الشُّهرة، وعن الحلي^(٩) دعوى الإجماع عليه.

(١) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٢٠.

(٢) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٣) النهاية: ص ٧٣٧.

(٤) الجامع للشرايع: ص ٥٧٣.

(٥ و ٦) نسبه إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٢٠.

(٧) اللُّمعة الدمشقية: ص ٢٦٨.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٧٧٤.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٣٣١.

الأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل .

٢- وعن الشيخ في «المبسوط»^(١)، و«الخلاف»^(٢)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٣)، وابن فهد في «المهذب»^(٤): عدم الدخول، ونسبه الشهيد الثاني^(٥) إلى المشهور، وعن الشيخ في «الخلاف»^(٦) دعوى الإجماع عليه.

وجه الأول: إطلاقات الأخبار بعد صدق العَصَبَة بما لها من المفهوم العرفي والمعنى اللغوي على الجميع، وخبر سلمة المتقدم شاهد به .

واستدلّ للثاني: بصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر^(٧)، قال: «قضى أمير المؤمنين^(٨) على امرأةٍ أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابنٌ، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنده دون ولدها»^(٩). وبالإجماع، ولكن الإجماع كما ترى.

والصحيح ظاهرٌ في استثناء الولد ممن له الولاء، وهم العَصَبَة، فإنّ ولاء الأُم لا يصلُ إلى ولدها، وإنما يصلُ إلى غيرهما من عَصَبَتِها، ولا يدلُّ على استثناء الولد من العاقلة، بل يدلُّ على أنّ الولد من العاقلة، إلاّ أنه لا يرثُ الولاء من الأُم.

فالمتحصّل: أنّ (الأقرب دخول الآباء) وإن علوا، (والأولاد) وإن نزلوا (في العقل).

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٧٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٧٨.

(٣) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٤) المهذب: ج ٢ / ٥٠٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٥٠٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ / ٢٧٨.

(٧) التهذيب: ج ٨ / ٢٥٣ ح ١٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٧٠ ح ٢٩١٢٨.

ولا يَدْخُلُ الْقَاتِلُ فِيهِ، وَلَا تُعْقَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ وَلَا الْمَجْنُونُ. وَلَا تُعْقَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا مُدْبِرًا، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا مَا دُونَ الْمَوْضُحَةِ.

الفرع الثاني: (ولا يَدْخُلُ الْقَاتِلُ فِيهِ) أي في الْعَقْلِ إجماعاً، صرَّح به غير واحد^(١)، ووجهه ظاهرٌ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ غير عاقلته، والعاقلة تَضْمَنُ الجناية. الفرع الثالث: (وَلَا تُعْقَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ وَلَا الْمَجْنُونُ) بلا خلافٍ بين الأصحاب^(٢).

أما الأخيران: فلحديث رفع القلم^(٣)، وللشك في صدق الْعَصْبَةِ عليهما. وأما المرأة: فمضافاً إلى خروجها عن الْعَصْبَةِ مفهوماً، يشهد به صحيح الأحول: «قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرَّجُلُ سهمين؟

قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: إِنَّ الْمَرْأَةَ ليس عليها جهاداً ولا نفقةً ولا معقلَةً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ على الرَّجُلِ»^(٤). وقریب منه خبر إسحاق بن محمد النخعي^(٥).

الفرع الرابع: (وَلَا تُعْقَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا) وقد مرَّ الكلام فيه في أوَّل بحث الدِّيَّاتِ، (ولا عبداً ولا مدبراً ولا أُمَّ وَلَدٍ) وليبيان مدرك ذلك محلُّ آخر.

الفرع الخامس: (وَلَا) تُعْقَلُ الْعَاقِلَةُ (ما دون الْمَوْضُحَةِ) من الحارصة والدَّامِيَةِ.

(١) كشف اللثام (ط.ج.): ج ١١ / ٥٠٤.

(٢) راجع المختصر النافع: ص ٣٠٧، شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٣، كشف الرموز: ج ٢ / ٦٨٤.

(٣) المستدرک: ج ١٨ / ١٣ ح ٢١٨٦٠.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٨٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٣ ح ٣٢٥٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٤ ح ٣٢٥٦١.

كما عن الشيخ في «النهاية»^(١)، والحلي^(٢)، والقاضي^(٣) في أحد قوليه، و«الغنية»^(٤)، و«الإصباح»^(٥)، و«الوسيلة»^(٦)، والمصنّف هنا، وفي «المختلف»^(٧) وولده في «الإيضاح»^(٨)، والمقداد^(٩)، والصّيمري^(١٠) وغيرهم من المتأخّرين، والظاهر أنّه المشهور كما صرّح به غير واحد^(١١)، لموثّق أبي مريم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال:

«قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} أن لا يُحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً.

وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدّية»^(١٢).

وفي «الشرائع»^(١٣): (إنّ في الرواية ضعفاً)، ولعلّه لابن فضال الفطحي، إلاّ أنّه موثّق.

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق أنّ الواجب على المجاني زائداً على الدّية أجر الطبيب، ولو الإجماع على خلافه، كان المتعيّن العمل به.

(١) النهاية: ص ٧٣٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) المهدّب: ص ٥٠٤.

(٤) غنية النزوع: ص ٤١٣-٤١٤.

(٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٠.

(٦) الوسيلة: ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٤٠٥.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٧٤٦.

(٩ و ١٠) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٢٥.

(١١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٢٥.

(١٢) الكافي: ج ٧ / ٣٦٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٦ ح ٣٥٨٤٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٢٧١.

ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً، ولا جناية الإنسان على نفسه، ولا ما تجنيه البيهمة،

الفرع السادس: (ولا) تتحمل العاقلة (ما يثبت بالإقرار) إذ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لا على غيرهم.

ويشهد به أيضاً: معتبر زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا تُعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة.

قال: وأتاه رجلٌ فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً»^(١).

الفرع السابع: (ولا) تتحمل أيضاً (صلحاً) يعني لو اصطلح القاتل والأولياء في العمد مطلقاً والخطأ، مع عدم ثبوته على الدية، بلا خلافٍ. وهو - مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة، لاختصاص الدليل بالخطأ المحض الثابت - يشهد به:

١ - خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٢).

٢ - وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٣).

الفرع الثامن: (ولا) تعقل (جناية الإنسان على نفسه، ولا ما تجنيه البيهمة،

(١) الفقيه: ج ٤ / ١٤١ ح ٥٣١١، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٨ ح ٣٥٨٥٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٣٦٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٤.

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٠ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٥.

ولا إتلاف المال . وعاقلة الذمي الإمام، إن لم يكن له مال ،

ولا إتلاف المال) بلا خلافٍ في شيء منها بين فقهاءنا .
أما في الجناية على نفسه ولو خطأً: فلأنّ الدية عوض الجناية على المجنيّ عليه، لا جنائته على نفسه .
وأما جناية البيمة: فقد مرّ أنّها على مالها إن كان بتفريطٍ من المالك، وبه يظهر حال إتلاف المال .

الفرع التاسع: (وعاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال) بلا خلافٍ في ذلك، وفي أنّه إن كان له مال، كانت الدية في ماله وإن كانت الجناية خطأً ولا يتحملها العاقلة، ويشهد بذلك كلّ:

صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتلٍ أو جراحةٍ، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مالٌ رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده.

قال: وهم ممالك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ»^(١).

ولو كان للذمي عصبَةٌ من المسلمين، فهل يعقلون عنه؟

الظاهر عدمه، لإطلاق الحصر في الصحيح من أنّه يؤخذ ذلك من أموالهم خاصّة، فإنّه يدلّ على أنّ جنائته في ماله، وإن كان له عصبَةٌ من المسلمين.



وَتُقَسَّطُ الدَّيَّةُ عَلَى الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ .

كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الدَّيَّةِ عَلَى العَاقِلَةِ

(و) أَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيطِ: فَفِيهَا خِلاَفٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ المَشْهُورَ بَيْنَ الأَصْحَابِ^(١): أَنَّه (تُقَسَّطُ الدَّيَّةُ عَلَى الأَقْرَبِ) مِنْ العَاقِلَةِ إِلَى الجَانِي رَتْبَةً وَدَرَجَةً (فالأَقْرَبِ)، فَيُؤَخَذُ مِنْ أَقْرَبِ الطَّبَقَاتِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ لَمْ يَحْتَمَلْ، تَخَطَّى إِلَى البَعِيدَةِ، ثُمَّ الأَبْعَدِ .

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الشَّيْخُ فِي «المَبْسُوطِ»^(٢)، وَابْنُ سَعِيدٍ فِي «الجَامِعِ»^(٣): أَنَّه يُجْمَعُ فِي العَاقِلَةِ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَيُقَسَّطُ عَلَى العَاقِلَةِ أَجْمَعِ، مِنْ غَيْرِ إِخْتِصَاصٍ بِالقَرِيبِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ:

١- بِالأَيَّةِ الشَّرِيفَةِ: «وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ»^(٤) .

٢- وَبِالمَرْسَلِ المُتَقَدِّمِ: «فِي الرِّجْلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى

أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ مِنَ الدَّيَّةِ، أَنَّ الدَّيَّةَ عَلَى وِرْثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، فَعَلَى الوَالِي مِنَ بَيْتِ المَالِ»^(٥) .

(١) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٣٧ .

(٢) المبسوط: ج ٧ / ١٨٧ .

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦ .

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥ .

(٥) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٢ ح ١٦، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٩٧ ح ٣٥٨٥١ .

وتقديره إلى الإمام، أو من ينصبه للحكومة .

٣- بل بالنصوص الأخر السابقة الواردة فيمن قتل وهرب فمات.

٤- وبالإجماع.

لكن الآية الشريفة في الإرث وأخذ المال، لا في الذية وإعطائها.

والمرسل: قد مرّ أنه ضعيف السند، مع أنّ مورده الشبيه بالعمد.

والنصوص الأخر: تقدّم أنّ موردها العمد، وغير مربوطة بالخطأ.

والإجماع: غير ثابت، سيّما مع مخالفة من عرفت.

فإذاً القول الثاني، وهو عدم اعتبار الترتيب بين الطبقات أظهر؛ نظراً إلى عموم

الأدلة بوجوبها على العاقلة المتناولة للجميع.

الجهة الثانية: أنّ جماعة: منهم الشيخ في «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢)، والحلي

في «السرائر»^(٣)، والمحقق في «الشرائع»^(٤) و«النافع»^(٥)، وابن سعيد في جامعه^(٦)،

(و) المصنّف هنا وفي «التلخيص»^(٧) و«التحرير»^(٨)، وغيرهم^(٩)، بل احتمل أنّه

المشهور: أنّ تقديره إلى الإمام، أو من ينصبه للحكومة خصوصاً أو عموماً، على

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٧٨.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٧٩.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٣٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٣.

(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٥٧٦.

(٧) نسبة إليه في جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٣٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٤٣.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٧٤٨.

حسب ما يراه من المصلحة.

وعن الشيخ في موضع آخر من «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢)، والمصنّف في «القواعد»^(٣) و«الإرشاد»^(٤)، وغيرهما^(٥): التفصيل بين الغني والفقير، فعلى الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار.

وقيل: إنّه يقسّط الدّية على العاقلة بالسّوية، ومال إليه صاحب «الجواهر»^(٦)، وقوّاه الأستاذ^(٧).

واحتجّ للثاني: بأنّه المتفق عليه، وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الدّمة من الزائد.

ولكن يخرج عن الأصل بظاهر الدليل، فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الدّية على العاقلة، هو التقسيط بالسّوية، إذ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود. وبه يظهر الجواب عمّا استدللّ به للأول؛ بأنّ التقديرات تتوقّف على النصّ، ولا يجري فيها القياس.

وعليه، فالظاهر هو التقسيط عليهم بالسّوية، لولا الإجماع على خلافه بل ومعه لعدم كونه تعبدياً.



(١) المبسوط: ج ٧ / ١٧٧.

(٢) الخلاف: ج ٥ / ٢٨٦.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٧١١.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٢٣٠.

(٥) شرح اللّعمة: ج ١٠ / ٣١٥.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤٣ / ٤٣٦.

(٧) مباني تكملة المنهاج: ج ٢ / ٤٥٢.

ولا ترجع العاقلة على الجاني.

عدم الرجوع على الجاني

وأما اللواحق: فمسائل:

المسألة الأولى: أنه لا خلاف بين العامة والخاصة - إلا من الأصم - أن دية الخطأ المحض تُحمل على العاقلة، ويشهد به روايات كثيرة تقدمت في كتاب الديات: منها: صحيح محمد الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رجلٍ بِمَعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ، فَوُثِبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَانِ مَتَعَدَّيَانِ جَمِيعاً، فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَالْأَعْمَى جُنَايَتُهُ خَطَاءٌ، يَلْزُمُ عَاقِلَتَهُ، يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ، يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيَرْجَعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنِيَّةٍ»^(١).

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: عَمَدُ الصَّبِيَانِ خَطَاءٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»^(٢).

ومنها: غير ذلك^(٣).

(و) هذا الكلام فيه، إنما الكلام في موردين:

المورد الأول: أن المعروف بين الأصحاب أنه لا ترجع العاقلة على الجاني بعد

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٣٩٩ ح ٣٥٨٥٧.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ٢٣٣ ح ٥٤، وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ ح ٣٥٨٦٠.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٩ / ٤٠٠ باب (حكم عمد المعتوه والمجنون والفسبى والسكران).

تأدية الدية، ولكن المحكي عن المفيد^(١)، وسَلار^(٢): «أَنَّ العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد تأدية الدية، ويأخذونها منه، ولا دليل عليه أصلاً، ولذا لم يُقَلَّ بها أحدٌ غيرهما.

دية الخطأ على الجاني إن لم يمكن أخذها من العاقلة

المورد الثاني: أنه إن لم تكن للجاني عاقلة، أو عَجَزت عن أداء الدية، أخذت من مال الجاني، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣)، وعن «الغنية»^(٤) دعوى الإجماع عليه. ولم يُنقل الخلاف إلا عن الحلي^(٥)، حيث ذهب إلى أنه في صورة عدم العاقلة أو عجزها عن الأداء، فالدية على الإمام دون الجاني. أقول: والأظهر ما هو المشهور.

أما في صورة عدم وجود العاقلة: فيشهد به ما في ذيل صحيح محمد الحلبي المتقدم آنفاً، فإنه يدلُّ على أن دية القتل الخطائي مع عدم وجود العاقلة على الجاني، فإنه وإن كان في الأعمى، إلا أنه ظاهرٌ في تطبيق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم غير مختصٍّ بمورد الرواية وهو الأعمى.

وأما في صورة العجز: فيمكن أن يستدلَّ له - زائداً على عدم الفصل - بما تقدّمت الإشارة إليه من أن ذمّة الجاني مشغولة بالدية، وتحمّل العاقلة، إنما هو تكليفٌ محضٌ، ومن المعلوم سقوط التكليف بالعجز.

(١) المقنعة: ص ٧٥٣.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٣٨.

(٣) راجع شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٥، والجامع للشرائع: ص ٥٧٣، وتحرير الأحكام: ج ٥ / ٦٤٤.

(٤) غنية النزوع: ص ٤١٣.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٣٣٤.

أما كونه تكليفاً محضاً: فيشهد به الآية الكريمة: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(١).

فإن ظاهرها أنه كما يكون الجاني ملزماً بدفع الكفارة، كذلك يكون الدية ثابتة في ذمته، ولذا لو لم يكن دليلٌ تحمّل العاقلة، لما توقّف أحدٌ في أنّ المكلف بأداء الدية هو الجاني بالخصوص، هذا فضلاً عن دلالة النصوص الكثيرة:

منها: صحيح أبي العباس، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ، قال: «قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟

قال عليه السلام: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة»^(٢).

فإنه صريحٌ في أنّ الدية على الجاني وفي ذمته.

ومنها: صحيح زرارة، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية»^(٣).

ونحوهما غيرهما^(٤).

وعلى الجملة: لا ريب في ظهور الآية وجملة من الروايات في أنّ الدية على الجاني وفي ذمته، ولو لم يكن نصوص العاقلة لقلنا بوجوب أدائها من ماله ابتداءً. وأما نصوص العاقلة: فما كان منها معتبراً من حيث السند، ظاهرٌ في الحكم التكليفي، ولا أقلّ من عدم الظهور في الوضع، وما كان منه ظاهراً في الوضع كخبر

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢٧٩ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٨ ح ٣٥٠٩٢.

(٣) المستدرک: ج ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٢٧٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٠٣ باب (أنّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وتُلت وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).

أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا تضمنُ العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(١)، ومثله خبر السكوني^(٢) ضعيفُ السند؛ لأنَّ خبر أبي بصير ضعيفٌ بعليِّ بن أبي حمزة، وخبر السكوني ضعيفٌ لأنَّ في طريق الشيخ إلى التوفلي ضعفاً.

فالمتحصل: أنَّه لا يثبتُ بأخبار العاقلة سوى الحكم التكليفي المحض.

وعلى هذا، فلو عَجَزَ العاقلة، يسقطُ الحكم، ويبقى الدِّية في ذمَّة الجاني، وهو المكلف بالأداء، بل لو عصى العاقلة ولم يؤدِّها خارجاً، تكون ذمَّة الجاني مشغولة، وتجبُّ عليه أدائها.

وإن لم يكن له مالٌ، فهي على الإمام، كما هو المشهور بين الأصحاب، ولدلالة

الأخبار عليه:

منها: معتبر أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن أعمى فقاً عينٍ صحيحٍ؟

فقال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدِّية في ماله، فإنَّ لم يكن له مالٌ

فالدِّية على الإمام، ولا يبطلُ حقَّ امرئ مسلم»^(٣).

وتقريب الاستدلال به: أنَّه ظاهرٌ - سبباً بقرينة التعليل - في أنَّه حكم القتل

الخطائي بلا اختصاص له بمورده.

ومنها: معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ قَتَلَ رجلاً متعمداً، ثمَّ

هَرَبَ القاتل فلم يُقدر عليه؟

(١) الكافي: ج ٧ / ٣٦٦ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٤.

(٢) التهذيب: ج ١٠ / ١٧٠ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٣٩٤ ح ٣٥٨٤٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٣٠٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٨٩ ح ٣٥٢٢٣.

قال عليه السلام: إن كان له مالٌ أخذت الدَّيَّة من ماله، وإلا فن الأقرَب فالأقرَب، وإن لم يكن له قرابةٌ أذاه الإمام، فإنه لا يَبْطُلُ دم امرئ مسلم»^(١).
فإنه بعموم العلة يدلُّ على حكم المقام.
حكم من ليس له عَصْبَةٌ ولا ولاء عتق

المسألة الثانية: إذا لم يكن للقاتل خطأ عَصْبَةٌ، تكون الدَّيَّة على المولى المعتق بلا خلافٍ، لما دلَّ على أن ولاء العبد المُعتَق لمولاه المُعتَق، المُقَيَّد بصحيح الحلبي، الدَّال على أن ذلك إنما يكون إذا لم يكن له قرابة^(٢)، فإنه بضميمة ما دلَّ على أن من له الولاء عليه العقل، كصحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:
«إذا ولي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فله ميراثه وعليه مقلته»^(٣).
ونحوه مصحَّحه الآخر^(٤)، يدلُّ على ذلك.
وإن لم يكن للقاتل عَصْبَةٌ، ولا مَنْ له ولاءُ العتق، وكان له ضامنٌ جريرة، فهو عاقلته بلا خلافٍ.

ويشهد به: صحيح إسماعيل بن الفضل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرَّجُلِ إذا اعتق الله أن يضع نفسه حيث شاء فيتولَّى مَنْ أَحَبَّ؟
فقال عليه السلام: إذا اعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا اعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه، ويتولَّى من شاء»^(٥).

(١) الكافي: ج ٧/٣٦٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٩/٣٩٥ ح ٣٥٨٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٣/٦٢ ح ٢٩١٠٩.

(٣) الكافي: ج ٧/١٧١ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٦/٢٤٤ ح ٣٢٩٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦/٢٤٤ ح ٣٢٩٢٥.

(٥) الكافي: ج ٦/١٩٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٣/٦٣ ح ٢٩١١٢.

ولو زادت الدية عن العَصْبَة، أخذت من المَوالي .

وتقريب دلالته كما مرّ.

ونحوه صحيحا سليمان وابن سنان الآتيان.

وإن لم يكن له ضامنٌ جريرة، فيعقله الإمام من بيت المال، بلا خلافٍ، والشاهد

به صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن مملوكٍ أعتق سائبة؟ قال عليه السلام: يتولّى من شاء، وعلى من تولّاه جريرته،

وله ميراثه .

قلت: فإن سكتَ حتّى يموت؟ قال: يُجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(١).

ونحوه صحيح عبد الله بن سنان^(٢).

فإنهما يدلّان على أنّ الولاء للإمام، فيدلّ صحيح هشام ومصحّحه المتقدّمان

على أنّ عليه مَعقلته.

المسألة الثالثة: (ولو زادت الدية عن العَصْبَة) فعلى ما قدّمناه من أنّ القريب

والبعيد في درجةٍ واحدة (أخذت) هنا (من الموالى) مع وجود العَصْبَة، لأنّهم من

جملة العاقلة، وإن تأخّروا عن العَصْبَة في الميراث.

وأما على القول باعتبار الأقرب فالأقرب :

ففي «المسالك»^(٣): (فإن لم يعجز عَصْبَة النَّسَب عن الدية، لم ينتقل إلى الموالى،

(١) الكافي: ج ٧ / ١٧٢ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٤ ح ٣٢٩٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٧٨ ح ٢٩١٤٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٥٢٠.

فإنَّ اتَّسَعَتْ فَمِنْ مَوَالِي الْمَوَالِي وَهَكَذَا .
 وَلَوْ زَادَتْ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَجْمَعُ ، كَانَ الزَّائِدُ عَلَى الْإِمَامِ .
 وَلَوْ زَادَتْ الْعَاقِلَةُ ، وَزَعَّ بِالْحِصَصِ .

وإنَّ عَجَزُوا لَمْ يَكْمَلِ الْقَدْرَ حَيْثُ اعْتَبَرْنَا التَّقْدِيرَ تَحْمَلُ مُعْتَقَهُ ، فَإِنَّ فَضْلَ عَنْهُ شَيْءٌ تَحْمَلُ عَصَبَتَهُ ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتَهُ ، وَهَكَذَا) .

وعلى المختار: (فإنَّ اتَّسَعَتْ فَمِنْ مَوَالِي الْمَوَالِي ، وَهَكَذَا) ووجهه ظاهرٌ .

(ولو زادت الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَجْمَعُ ، كَانَ الزَّائِدُ عَلَى الْإِمَامِ) كما هو مختار

الشيخ^(١) وجماعة .

وعن جماعةٍ منهم المحقق في «الشرائع»^(٢): أنه لا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ شَيْءٌ مَعَ

وجود عاقلة النَّسَبِ .

والأول أظهر، لأنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ عَاقِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

واستدلَّ لِلثَّانِي: بِأَنَّ ضَمَانَهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ عَاقِلَةِ النَّسَبِ .

وفيه نظرٌ: فَإِنَّ كَوْنَ ضَمَانَ الْإِمَامِ مَشْرُوطاً بِعَدَمِ الْعَاقِلَةِ ، مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيرِ

التَّقْسِيطِ ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ .

(ولو زادت العاقلة) عن الدِّيَّةِ ، لَمْ يَخْصَّ بِهَا الْبَعْضُ ، بَلْ (وَزَعَّ بِالْحِصَصِ) كما

هنا ، وفي «القواعد»^(٣) و«محكى»^(٤) «الخلاف»^(٤) .

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٧٨ .

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٠٥٤ .

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٧١١ .

(٤) الخلاف: ج ٥ / ٢٨٦ .

لو غاب بعض العاقلة، لم يخص بها الحاضر .
ولو قتل الأب ولده عمداً، أخذت منه الدية لغيره من الوراث .

وعن الشيخ في «المبسوط»^(١): (يخص الإمام بها من شاء منهم، لأن التوزيع بالخصيص يشق).

أقول: ولكن الأشبه بالأصول هو الأول، ويقتضيه إطلاق دليل تعلقها بالجميع، بعد عدم الدليل على التخصيص، والمشقة لا تصلح لذلك، (و) لذا (لو غاب بعض العاقلة، لم يخص بها الحاضر) فإن ذلك مقتضى إطلاق الدليل.

لا يرث القاتل من الدية

المسألة الرابعة: (ولو قتل الأب ولده عمداً) فقد مرّ أنه لا يقتل به، بل (أخذت منه الدية)، وهي (لغيره من الوراث)، لأن القاتل عمداً أو ظلماً لا يرث من الدية إجماعاً، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيح أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي

حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟

قال: فقال عليه السلام: إن كان له عظم - إلى أن قال: - قلت له: فهي لا ترث ولدها من

ديته مع أبيه؟ قال عليه السلام: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه»^(٢).

ونحوه غيره^(٣).

(١) المبسوط: ج ٧ / ١٨٠.

(٢) الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ١٠٦، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١ ح ٣٢٤٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١ باب: أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً.

وإن لم يكن وارثاً فالإمام، ولو كان خطأً فالدية على العاقلة.

(وإن لم يكن وارثاً، ف) هي لـ (الإمام) بلا خلافٍ، لإطلاق الأدلة. (و) أيضاً لا كلام في أنه (لو كان) القتل (خطأً) أي قتل الأب ولده خطأً (فالدية على العاقلة) لإطلاق الأدلة.

إنما الكلام في أنه هل يرث الأب من الدية المأخوذة من العاقلة أم لا؟ المشهور بين الأصحاب أنه لا يرث منها، وهو الأظهر، لأن مقتضى إطلاق صحيح أبي عبيدة وما مثله ذلك، وأيضاً مقتضى إطلاق صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(١).

وصحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ قتل أمه أيرثها؟ قال عليه السلام: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(٢)، وإن كان يرثه منها.

إلا أن النسبة بين الطائفتين عمومٌ من وجه، والمجمع هو الدية في القتل الخطائي، فالطائفة الأولى تدل على أنه لا يرث منها، والطائفة الثانية تدل على الإرث منها، فلا بد من الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى للشهرة، ولموافقتها للكتاب، وهو قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) التهذيب: ج ٩ / ٣٧٩ ح ١٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٣ ح ٣٢٤٢٨.

(٢) التهذيب: ج ٩ / ٣٧٩ ح ١١١، وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٤ ح ٣٢٤٢٩.

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ»^(١) حيث أنّ الظاهر منه أنّ الدية على القاتل، ولا بدّ من تسليمها إلى أهل المقتول، ومن الواضح كون من يُسلم إليه الدية غير من يكون موظفاً بالتسليم، ويؤكد ذلك ذيل الآية الكريمة: «الآن يَصَدَّقُوا»^(٢).



تمّ كتاب «فقه الصادق» في ليلة الأربعاء ثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٨ هـ. ق، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين*.



(١ و ٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(*) قام بطباعة وإخراج جميع أجزاء هذه الموسوعة المباركة الأخ محمد كطران كشمير، وفي مدّة السنتين، شكر الله سعيه وجعل ذلك في ميزان أعماله، سائلين الله له التوفيق.

فهرس الموضوعات

٧	الفصل الخامس / في كيفية القصاص
١٢	فيمن يتولى القصاص
١٥	المبادرة إلى القصاص من غير إذن الإمام
١٧	الثابت في الجراح القصاص دون الذية
١٨	لا قصاص إلا بالسيف
٢٢	عدم ضمان السراية
٢٣	حكم ما لو تعدد الأولياء
٢٨	حكم ما لو تعدد القصاص
٣١	حكم ما لو قتل صحيح مقطوع اليد
٣٢	إذا كان المقتول عمداً مديوناً ولم يكن له مال
٣٥	حكم ما لو قتل واحداً متعدداً
٣٨	حكم ما لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرت الجناية
٤١	لو ضرب الولي الجاني قصاصاً فظن موته
٤٥	قصاص الأطراف
٤٨	جناية المرأة على الرجل وعكسها
٥٢	اعتبار التساوي في السلامة
٥٥	حكم قاطع اليمين إذا لم يكن له يمين
٦٠	القصاص في الشجاج
٦٣	ثبوت القصاص في ما لا تغرير فيه
٦٥	الاقتصاص للمسلم من الذمي

- ٦٧..... كَيْفِيَّةُ قِصَاصِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ
- ٧١..... ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ
- ٧٦..... قَلْعُ الْأَعْوَرِ عَيْنِ الصَّحِيحِ
- ٨١..... ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ
- ٨٥..... الْإِقْتِصَاصُ مِنَ الْأَجْيَاءِ بِحَرَمِ اللَّهِ
- ٩٠..... مِنَ الْقِصَاصِ فِي الْيَدِ
- ٩٨..... كِتَابُ الدِّيَاتِ
- ٩٨..... الْفَصْلُ السَّادِسُ / فِي دِيَةِ النَّفْسِ
- ١١٤..... دِيَةُ شَبِيهِ الْعَمْدِ
- ١٢١..... دِيَةُ الْخَطَأِ الْمَحْضِ
- ١٢٥..... دِيَةُ الْقَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
- ١٢٨..... كَفَّارَةُ الْقَتْلِ
- ١٢٩..... دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
- ١٣١..... دِيَةُ الدَّمِيِّ
- ١٣٥..... دِيَةُ وُلْدِ الزَّوْنِ
- ١٣٨..... مِنْ قَتْلِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ
- ١٤٠..... الْفَصْلُ السَّابِعُ / عَنْ مَوْجِبَاتِ ضَمَانِ الدِّيَةِ
- ١٤٤..... حَكْمُ قَتْلِ النَّائِمِ لِغَيْرِهِ
- ١٤٨..... مَنْ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً
- ١٥٠..... لَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ
- ١٥٤..... لَوْ رَكَبَتْ جَارِيَةٌ عَلَى أُخْرَى فَنَحَسَتْهَا ثَالِثَةً
- ١٥٨..... لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ
- ١٦٠..... مَنْ دَعَا غَيْرَهُ لَيْلِاً فَأَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١٦٤	التسبب
١٦٧	حكْمٌ مِّنْ دَخَلٍ دَاراً فَعَقَرَهُ كلبهم
١٧١	ضمانُ صاحبِ الدابةِ ما تجنيه بيديها
١٧٩	من شَهِرِ السِّيفِ في وجهِ إنسانٍ فَفَرَّ ومات
١٨٠	تزامم الموجبات
١٨٩	الفصلُ الثَّامنُ / ديات الأعضاء
١٩٣	دية الشَّعر
٢٠١	دية العينين
٢١١	دية الأنف
٢١٨	دية الأذنين
٢٢٢	ديَّة الشَّققتين
٢٢٨	دية اللِّسان
٢٣٦	دية الأسنان
٢٥٠	دية العُنُق
٢٥٢	دية اللِّحيين
٢٥٣	ديَّة الِيدان
٢٥٩	ديَّة الأصابع
٢٦٤	دية الظَّفَر
٢٦٦	ديَّة الظَّهر
٢٧٠	ديَّة النُّخاع
٢٧١	ديَّة الثَّدبين
٢٧٥	ديَّة الذَّكر
٢٧٨	ديَّة الحُصيتان

- ٢٨٢ دية الشَّفرين
- ٢٨٥ دية الإلتيين، والرَّجلين
- ٢٨٧ دية الأضلاع
- ٢٨٩ دية كسر البعْضُوص
- ٢٩١ دية كسر التَّرْقوة
- ٢٩٣ دية دَوس البطن
- ٢٩٥ خَرَق مِثَانة البِكْر
- ٢٩٧ دية كَسْر عَظْمٍ من عُضْو
- ٣٠٨ الفِصْلُ التَّاسِعُ / ديات المنافع
- ٣١٤ دية السَّمع
- ٣١٩ ذهاب السَّمع بقطع الأذنين
- ٣٢١ ديةُ ذهابِ ضَوْءِ العين
- ٣٢٧ دية ذهابِ الشَّم
- ٣٢٩ دية الذوق
- ٣٣٠ دية تعذُّر الإنزال
- ٣٣٢ ديةُ سَلْسِ البول
- ٣٣٤ دية ذهاب الصوت
- ٣٣٦ الفِصْلُ العَاشِرُ / دية الشُّجَاج والجِراح
- ٣٣٩ دية المتلاحمة
- ٣٤٠ دية السَّمحاق والموضَّحة
- ٣٤٢ دية الهاشمة والمنقَّلة
- ٣٤٥ دية المأمومة
- ٣٥٠ دية النافذة في الأنف

- ٣٥٢..... دية الشفة الثانية.
- ٣٥٣..... دية النافذة في الرّجل.
- ٣٥٤..... دية اللّطمة في الخدّ والوجه.
- ٣٥٧..... استواء دية الشّجاج في الوجه والرأس.
- ٣٥٩..... مساواة المرأة والرّجل في الدّية إلى التّلت.
- ٣٦١..... دية أعضاء المرأة والدّمى.
- ٣٦٣..... الإمام وليّ دم من لا وليّ له.
- ٣٦٦..... الفصلُ الحادي عشر / دية الجنين.
- ٣٧٧..... دية الجنين بعد ولوج الرّوح فيه.
- ٣٧٩..... قتل الحُبلى مع حملها.
- ٣٨٥..... حكم الجناية على الميت.
- ٣٩١..... الفصلُ الثاني عشر / الجناية على الحيوان.
- ٣٩٥..... الجناية على ما لا يؤكل لحمه.
- ٣٩٥..... الجناية على ما لا يقبلُ التذكية.
- ٤٠٣..... الفصل الثالث عشر / العاقلة.
- ٤١٤..... كيفية تقسيم الدّية على العاقلة.
- ٤١٧..... عدم الرّجوع على الجاني.
- ٤١٨..... دية الخطأ على الجاني إن لم يمكن أخذها من العاقلة.
- ٤٢١..... حكم من ليس له عَصبة ولا ولاء عتق.
- ٤٢٤..... لا يرثُ القاتلُ من الدّية.
- ٤٢٧..... فهرس الموضوعات.